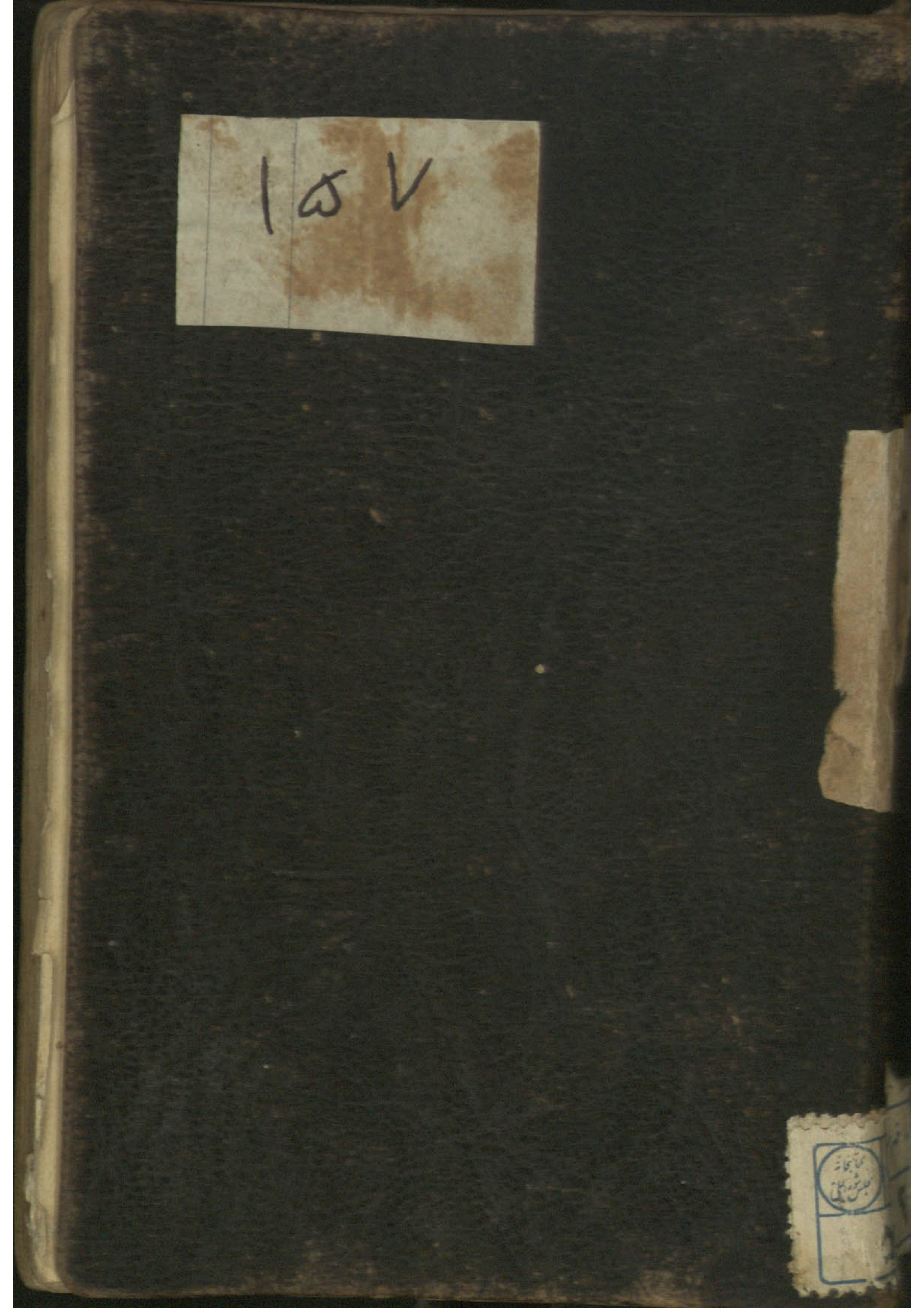

۱۵۷
کتابخانه
مجلس شورای ملی



٦١٧- الحاشية عليه (يعني على الشرح الجديد للتجريد)
على قسم الجواهر والأعراض خاصة للمولى عبد الرزاق بن
الحسين اللاهيجي المتوفى (١٠٥١) اولها يا من تقدس
ذاته عن مشابهة الجوهر والعرض وتنزه فعله عن
مقابلة الغرض والعوض اهدنا صراطاً مستقيماً) يظهر منه
ان هذه حاشية ثانية لانه قال في اولها ... (الذريعة
للشيخ آقا بزرگ الطهراني ج ٦ ص ١١٥) اقول نقل ههنا
صاحب الذريعة قريب صفحة من اول هذا الكتاب ويستدل به
على ان هذه حاشية ثانية.



شية عليه (يعني على الشرح الجديد للتجريد)
عن الأعراض خاصة للمولى عبد الرزاق بن
يحي المتوفى (١٠٥١) اولها يا من تقدس
شائبة الجوهر والعرض وتنزه فعله عن
ن والعوض اهدنا صراطاً مستقيما) يظهر منه
شية ثانية لانه قال في اولها ... (الذريعة
الطهراني ج ٦ ص ١١٥) اقول نقل ههنا
قريب صفحة من اول هذا الكتاب و يتبدل به
حاشية ثانية،
مجلس شوراى ملى
تاسيس ١٣٠٢
كتابخانه
بازرسی شد
٣٦ - ٣٧
دید شد
١١٣٨٢
كتابخانه، موزه و مركز اسناد مجلس شوراى اسلامى
كتابخانه مجلس شوراى ملى
كتاب حاشيه شرح تجريد
مؤلف عبد الرزاق لاهيجى
موضوع
شماره قفسه
٥٠٩٧
خطی - فهرست شده
٥٢٨٢

بسم الله الرحمن الرحيم

يا من تقدس ذاته عن مشابهة الجوهر
والعرض وتنزه فعله عن العوض والغرض
اهدنا الصراط المستقيم واجعلنا حول
حريم قربك مقيما وصل على وسائط
فضلك ووسائل رحمتك محمد
وآله محلك على بريتك
وخلفائك على خليقتك ما تقدم
القمر على الشمس
وتاخر اليوم عن الامس
وبعد

وبعد فيقول العبد الراجي وبباب ربه
الملتجي عبد الرزاق ابن علي ابن الحسين
اللاهيجي رزقه الله من العلم اتمه ومن الخير
اتمه اني كنت شرحت فيما مضى في تعليق
حواشي على مباحث جواهر الشرح الجديد
للتجريد ما يتضمن تحقيقات شافية و
تدقيقات في حل مرموزات المطالب كا
فية وبلغت من ذلك مبلغا ثم رايت ان
طباع الاخوان مشمئزة عما يوهم فيها من
الاطناب وقلوب الخلان مزورة عما
يخيل اليهم من شائبة الاملال والاسهاب
صرفت عنان العزيمة ثانيا الى الايجاز
في مقاصدها مع احراز فوايدها وضبط

عوايدها ليكون لهم في تحقيق الحقايق
ماخذا قريبا وبيدهم في اكتناه الدقايق
اسلوبا غريبا ولعل الله ليسعدني على الاتمام
فانه ولي الفضل والانعام قال المصنف
اعلى الله مقامه وفيه فصول الاول في الجواهر
اي في تقسيم الجوهر الى اقسامه الخمسة وبيان
بعض احواله وهو احواله من حيث العموم فانه
ذكر في هذا المقصد خمسة فصول لان البحث
فيه اما عن الجواهر او عن الاعراض ولما
راى تقديم الجوهر على العرض لما ذكره الشيخ
اخر بعض بحث العرض الى اخر الفصول وهو الفصل
الخامس والبحث عن الجواهر اما بحث عن احوال
تعرضها من حيث انها جواهر من دون تخصصها

نوعا معينا وهو الفصل الاول او عن احوال تعرضها
باعتبار تخصصها نوعا معينا والتعين اما باعتبار
التجرد وهو الفصل الرابع واما باعتبار المادية و
التعين المادي هو الذي يصير الجوهر جسما و
البحث عن الاجسام اما باعتبار نوعها فلكية
وعنصرية وهو الفصل الثالث واما باعتبار
تخصها باحد الاعتبارين وهو الفصل الثاني
فان قلت قد ذكر في الفصل الاول تحقيق ماهية
الجسم وبيان بعض احواله فكيف يكون البحث
فيه عن احوال الجواهر من دون تخصصها نوعا
معينا قلت الجوهر ينقسم بالقسمة الاولية الى الجسم
وغير الجسم فانه لا يحتاج في صيرورته جسما الى
تخصص نوعا ما والا ليصير جسما ثانيا وقد

حقق في مقامه ان قيود الاقسام الاولية انما
هي احوال للمقسم من حيث نفسه لا للاقسام
ولذا عد الشيخ الرئيس الاستقامة والانحناء
من الاعراض الذاتية للخط مع ان كلا منهما اخص
منه فالبحث عن الجسم في هذا الفصل بحث عن
كون الجوهر جسما وهو من الاحوال التي يعرض
الجوهر من حيث نفسه نعم البحث فيه عن المكان
والجهة انما وقع بالتبع لمزيد اختصاصهما بما
ليس لغيرهما من احوال الجسم فالبحث عنهما كانه
بحث عن الجسم نفسه فالاولى ان يبحث عنهما
في الفصل الثالث وبما ذكرنا يظهر اندفاع
ما كاد يتوهم من ان المذكور في الفصول الاربعة
انما هو احوال الجوهر فما وجه تعنون الفصل

الاول منها بها **قوله** قدم مباحثها على مباحث
الاعراض الى قوله مما يطلع عليه باستقراء مباحث
الجواهر قد يتوهم ترجيح نظر من تقدم الجواهر بعموم
العلة بالنسبة الى جميع افرادها بخلاف تقديم عليه
الاعراض فانها تجري في البعض واحتيج في التعميم
الى علم ملائمة التوسيط معارض بان التوقف
في الاول انما هو بحسب الوجود في الخارج بخلاف
الثاني فانه بحسب المقصود والوجود الذي هو في
هو المناسب لباب التعليم **قوله** واما هذا آه
قد يتوهم تغير الاسلوب تنبيه على مغايرة هذا
الوجه للسابق لانه باعتبار الاحوال وهذا
هذا باعتبار تعريف بعض الاقسام **قوله**
وهو محل المتقوم بنفسه قيد بعضهم ذلك

اي لا بذلك المحال لئلا ينتقض بالاعراض القائمة
بالهيولى بل بالاعراض مطلقا ضرورة تقومها
بالممكن المتقوم بعلته ورد بان الظاهر المتبادر
من المتقوم بنفسه هو ان لا يكون متقوما
بغيره اعم من ان يكون ذلك الغير حالا فيه او لا
والتخصيص بالحال عدول عما هو الظاهر المتبادر
اقول يمكن دفع ذلك عنه بان المتبادر من
المتقوم بنفسه وان كان ما لا يكون متقوما
بغيره لكن المتبادر من المحل المتقوم بنفسه هو
ما لا يكون متقوما بالحال فيه بقرينة ان المحل
معلوم انه قد يكون متقوما بالحال فتامل
وبان النقض بالاعراض القائمة بالمادة انما
يتوجه لو كان ثبت لها ذات مغايرة لذات الصورة

في

في الخارج حتى يتصور ان يحل فيها عرض لا يكون
حلوله فيها حلولا في الصورة وليس كذلك كما
هو التحقيق اقول وذلك حق لان الهيولى من
حيث هو نفسها مع قطع النظر عن الصورة
ليست الا امرا بالقوة فهي على صرافة ابهامها لا
يمكن ان يكون موضوعا لما هو متعين في
نفسه وايضا تعيين العرض انما يكون بموضوعه
فما لم يتعين في نفسه لا يمكن ان يتعين به
شيء اخر وهذا ظاهر وبان المراد بالمتقوم
المتعين كما قال الشيخ في الهيات الشفا الصورة
تقوم الهيولى اي تصيرها نوعا فمعنى المتقوم
بنفسه المتعين بنفسه لا المتعين بالغير كالهيولى
والعرض المتعينين بالصورة والموضوع واما

الممكن فلا يلزم ان يتعين بعلته فان
كثيرا من الممكنات يتعين بغير علته والممكن
المتعين بعلته كالمادة والعرض ليس موضوعا
لما حل فيه اقول كون المراد من المتقوم هو للتعين
لا ينافى كون المراد من المتقوم بنفسه هو
المتعين لا بالحال وذلك ظ ولعله اراد
دفع النقض الثانى فتم والتحقيق ان الموضوع
يجب ان يكون متقوما من دون الحال واما
انه هل يجب مع ذلك كونه فى التقوم فى التعين
مستغنيا عن الغير مط ام لا فذلك فرع على
الخلاف فى جواز كون العرض حالا فى عرض
فمجوزه هذا يستدعى عدم وجوب ذلك
ونحوه يقتضى وجوبه والمص لما قال بالمباينة

بين

بين الموضوع والعرض فلا ينبغى تفسير
الموضوع فى كلامه بالمستغنى فى التقوم
عن الحال فقط كما لا يخفى **قوله** والمراد با
لكون فى الموضوع هو الحلول فيه اقول الكون
اعنى الوجود على قسمين وجود الشيء فى نفسه
وهو مفاد كان التامة ووجوده فى غيره وهو
مفاد كان الناقصة ويقال له الوجود الرابطى
وقد يجتمعان كما فى المال لمالكه والفرس
لصاحبه وقد لا يكون للشيء وجود فى نفسه
مع كونه موجودا لغيره كما فى الاعراض ولفظ
كان كذا فى كان كذا يق على معان مختلفة
ككون الشيء فى الزمان وفى المكان وفى
الخصب والراحة وفى الحركة وكون الكل فى الجزء

والعكس والخاص في العام وكون السواد في
الجسم وشيء مما سوى المعنى الاخير لا ينافي
الكون في نفسه والمعنى الاخير مناف له ولا
يجتمع معه اصلا وهذا اعني الكون في الغير
الذي لا يجامع الكون في النفس هو المراد من
الحلول فالحلول هو كون الشيء في غيره على
معنى يقابل كونه في نفسه فان قلت اذا رجعنا
تعريف الكون في النفس لا يمكننا الا بعلم
الكون في الغير ونحوه فلو عرفنا الكون في
الغير بما يقابل الكون في النفس يلزم الدور
قلت كل من الكون في النفس والكون في
الغير اعني الوجود في نفسه والوجود الرابطي
بديهي لا يحتاج الى تعريف بل قد يحتاج الى

تنبيه والغرض من تعريف الحلول ليس الا
تعيين المعنى الموضوع له لهذا اللفظ لا التعريف
الحقيقي فاحفظ بذلك وقوله اي الاختصاص
الناعت وهو كون احد الشيئين مختصا
بالاخر بحيث يصير ذلك الاختصاص منشأ
لكون الاول نعتا للثاني والثاني منعوتا
بالاول تفسير لمطلق الحلول على المشهور
ولولا ما ذكرنا من كون غرضهم هو التنبيه
لا يمكن تصحيح هذا فانه ان اريد بالناعتية
الحمل المواطاة فهو باطل فان العرض كالسواد
لا يحمل على الجسم كذلك وان اريد ما يحمل
عليه بواسطة ذو فيرد اختصاص الحال بصاحبه
بل المعروض بعارضه وان اريد امكان الاشتقاق

اسم سنه المحله ينتقض بمثل اللابن والتامر الى
غير ذلك فالاختصاص الناعت اشارة
الى وجود الرابطى الخاص فان اختصاص
النعت بالمنعوت انما هو وجوده ونا ثره
بمنزلته وهو الوجود الرابطى الخاص فهو تنبيه
على الاخص الاخفى بالاعم الاجلى **قوله**
يعنى او لا يحل فى الموضوع يعنى ليس مراد
المص ما هو الظ من كلامه وهو كون ما لا
يكون موجودا فى الموضوع هو الجوهر فان
ما لا يكون موجودا فى الموضوع اعم من ان
لا يكون موجودا اصلا او يكون موجودا
لكن لا فى الموضوع وظ ان ذلك الاعم
ليس هو الجوهر اذ الجوهر والعرض على ما هو

المشهور

المشهور من اقسام الممكن الموجود فى
الخارج فما ليس بموجود فى الخارج اصلا
لا يكون جوهرا ولا عرضا بل مراده ان
الممكن اما ان يحل فى الموضوع وهو العرض
او لا يحل فى الموضوع وهو الجوهر فان الكون
فى الموضوع لما كان بمعنى الحلول فيه فيكون
اما ان يكون موجودا فى الموضوع بمعنى ان
يحل فى الموضوع فالنفى وارد عليه باعتبار
المعنى فالجوهر الخارج من القسمة هو الممكن
الموجود لا فى الموضوع والعرض الخارج منها
هو الممكن الموجود فى الموضوع فظهر من
هذا التقسيم تعريفهما ايض **قوله** خروج
الواجب عن تعريف الجوهر اى التعريف

الخارج من القسمة على ما عرفت **قوله** قالوا

وكذا اذا جعل المقسم هو الموجود مطلقا

اقول لا يخفى انه اذا قسم الموجود الى الموجود

في الموضوع والموجود لا في الموضوع وفسر

بالموجود لا في الموضوع وماهية اذا وجدت

في الخارج كانت لا في موضوع وكان الواجب

موجودا بلا ماهية وبلا موضوع لم يكن القسمة

حاصرة وذلك ظ **قوله** ومعناه ماهية اذا وجدت

فان قلت لم قالوا ان معنى الموجود لا في

الموضوع هو ذلك قلت هذا كلام الحكماء

وانما قالوا ذلك لامرين احدهما انهم لما

حكموا بوجود الاشياء بانفسها في الذهن

لزمهم القول بكون المعقول من الجوهر جوهرا

والمعقول من العرض عرضا فلو كان الجوهر هو

الموجود بالفعل لا في الموضوع والعرض هو الموجود

بالفعل في الموضوع لم يكن الصورة المعقولة من

الجوهر جوهرا بل عرضا لوجودها بالفعل في موضوع

هو النفس واذا كان معناه ما ذكر لم يلزم ذلك

وثانيهما قولهم بجنسية الجوهر فان الجوهر الذي

جعلوه جنسا لا يمكن ان يكون هو الموجود بالفعل

لا في الموضوع كما سيجي تحقيق ذلك انشاء الله تعالى

فان قلت فالصورة الجوهرية العقلية جوهر

لانها اذا وجدت في الخارج كانت لا في موضوع

وعرض ايض لكونها موجودا بالفعل في الموضوع

فيلزم كون شيء واحد جوهرا وعرضا وهو مح

قلت في دفعه وجوه الاول اعتبار الحيثية

المذكورة في تعريف العرض ايض بان يق العرض
هو الماهية التي اذا وجدت في الخارج كانت
في الموضوع والثاني ان يق معنى كون الجوهر
هو الموجود لا في الموضوع هو كونه بحسب سنخ
ماهيته مستغنية عنه وان كان بحسب خصوص
وجوده محتاجا اليه وكون العرض هو الموجود
في الموضوع هو كونه بحسب جوهر ذاته محتاجا
الى الموضوع وما يستغني بحسب ذاته عن شيء يجوز
ان يكون بحسب حال من الاحوال محتاجا اليه كونه م
لكن ما يفتقر في ذاته الى شيء لا يجوز كونه
بحسب حال من الاحوال محتاجا اليه لكن احواله
مستغنيا عنه فالمعقول من الجوهر جوهر
لاستغنائه بحسب الماهية عن الموضوع ولا

لا تفتقر اليه في الخارج ايض وليس بعرض ولا
لكان في الخارج ايض موجودا في الموضوع ف
الثالث التزام كونها جوهرا وعرضا باعتبار
وبحسب الوجودين الاصيل والظلي والامتناع
انما هو بالاعتبار الواحد وبحسب النحو الواحد
من الوجود فالصورة الجوهرية جوهر في الخارج
وعرض بل كيف في الذهن فان قلت فعلى
الوجهين الاولين يكون الصورة العقلية
للجوهر جوهرا وهي علم لا محالة وقد صرحوا بان
العلم عرض من مقولة الكيف فكيف التوفيق
قلت نعم يلزم ذلك على تقدير كون الصورة
الذهنية بخصوص وجودها الذهني جوهرا
ولهذا زعم بعضهم ان عدهم العلم من مقولة

الكيف مسامحة وتشبيه للامور الذهنية
بالامور الخارجية بل العلم بالجوهر جوهر
والعلم بالعرض عرض ولعل منشاء هذا الزعم
على توهم كون الصورة الذهنية موجودا
ذهنيا من حيث هويتها الذهنية والكيف
من مقولة العرض الذى هو قسم من الموجود
فى الخارج على ما مر فلا يكون تلك الصورة
كيفا وهذا التوهم فاسد لان وجود الصورة
وجود ذهنى لذى الصورة لكنه وجود خارجى
لنفسها كما ان لفظ زيد مثلا وجود لفظى
لذات المسمى و وجود حقيقى لنفس تلك اللفظ
لكن التحقيق عندى انه ليس كك اى الصورة
الجوهرية ليست بحسب خصوص وجودها الذهنى

جوهرا بل تلك الصورة ماهيتها جوهر
و تلك الماهية لها فردان بحسب الوجود
احدهما وهو الفرد الخارجى جوهر ايضا والاخر
اعنى الفرد الذهنى بحسب خصوص وجودها
الذهنى عرض خارجى و جوهر ذهنى والماهية
المشتركة جوهر لعدم احتياجها فى ذاتها الى
الموضوع والاحتياج العارض بحسب خصوص
الفرد الذهنى لا يضرها كما عرفت فى الوجه
الثانى من الوجوه المذكورة فالعلم عرض
والمعلوم اعنى الماهية المشتركة جوهر وليس
المعلوم هو الفرد الخارجى الا بالعرض وكون
الوجود الذهنى هو حصول الاشياء بانفسها
فى الذهن لا يستدعى سوى كون ماهية

الاشياء حاصلة فى الذهن فتأمل قوله
اعنى المحل المتقوم بالحال تفسير المفارق بما
المفارق عن المادة المفسرة بالمحل المتقوم
بالحال يستدعى كون الجسم على مذهب من
لا يقول بتركبه من الهيولى والصورة كالمص
وساير المتكلمين وكذا الاشراقيين غير مادى
بل عقلا اذ يصدق عليه انه مفارق عن المحل
المتقوم بالحال فى ذاته وفعله فتفسير المادة
ههنا بما فسره غير صحيح بل يجب حملها على
معنى اخر ولا يبعد ان تكون بمعنى ما يكون
قابلا للوضع بالذات سواء كان جسما او جزء
جسم والدليل على ان للمادة معنى اخر سوى
ما هو جزء الجسم ان الحكماء والمتكلمين باسرهم

يطلقون لفظ المادة والمادى والمفارق
عن المادة والمقارن لها ويستعملونها
فى اطلاقاتهم اكثر من ان يحصى مع ان
غير المشائين لا يقولون بالمادة بمعنى جزء
الجسم فحاصل كلام المص ان الجوهر اما مفارق
عن المادة اى ما له وضع بالذات اولا و
هو اما ان يكون محل الجوهر اخر وهو المادة
اى المحل المتقوم بالحال الى اخر الكلام وح
فلا يرد عليه شيء من المحذورين قوله
فالاولى ان يقول او غيره مفارق بدل قوله
او مقارن فان قيل المفارق عن المادة لما
كان بمعنى الغير المحتاج اليها فغير المفارق
يكون بمعنى المحتاج اليها فيلزم كون المادة

محتاجة الى نفسها اجيب بان المراد من
المفارق عن المادة المفسر بالغير المحتاج
اليها ما يكون غير المادة وغير مفتقر اليها
فيكون المراد من غير المفارق المقابل له ما
لا يكون كذلك اعم من ان لا يكون غير المادة
او يكون لكن مفتقر اليها فتم **قوله** فلا اولى
تاخير تقسيم الجوهر الى المفارق وغيره عن
تقسيمه الى المادة والصورة وذلك بان
يق وهو اما محل لجوهر اخر وهو المادة اولا
فاما ان يكون هو حالا في جوهر اخر وهو
الصورة اولا وهو اما مفارق عن المادة
في ذاته وفعله وهو العقل او في ذاته دون
فعله وهو النفس واما غير مفارق وهو الجسم

قوله المص او ما يتركب منهما وهو الجسم
فان قلت كل واحد من الحال والمحل قسم من الجوهر
والمركب من قسمي الشيء لو جاز كونه قسما من الشيء
لم ينحصر قسمه ابدا قلت المركب من قسمي الشيء
اذا لم يقم به وحدة حقيقية لم يجز جعله من الاقسام
لاعتبار الوحدة الحقيقية في المقسم واما اذا قامت
لمجموع القسمين وحدة حقيقية على حدة فهو
لا محة قسم على حدة يجب عده من الاقسام وبما
ذكرنا يندفع النقض بمجموع الهيولى والصورة
النوعية على تقدير حلول النوعية في الهيولى
وبمجموع الصورتين على تقدير حلول النوعية
في الجسمية فانه ليس لشيء من هذين المجموعين
وحدة حقيقية سوى الوحدة القائمة بالجسم

فلا يصدق على شيء منهما فقط انه جوهر
واحد وحدة حقيقية على حدة مركب من الحال
والمحل ليلزم كونه جسما ومادة النقض يجب
كونها متحققة في نفس الامر فان قلت المشهور
ان هذه الخمسة اقسام اولية للجوهر وكلام
المص يشعر بان الجوهر ينقسم اولا الى المفارق
والمقارن ثم المفارق الى العقل والنفس و
المقارن الى المادة والصورة والجسم فلا
يكون اقساما اوليا قلت الاقسام الاولية
للشيء ما ينقسم اليه الشيء من حيث هو من
غير حاجة الى ان يتخصص نوعا معينا كانقسام
الحيوان الى الناطق وغير الناطق والاقسام
الثانوية ما ينقسم اليه الشيء بعد صيرورته نوعا

من

من الانواع كانقسام الحيوان الى الرومي و
الهندي مثلا فانه انما يصير الحيوان روميا
بعد صيرورته انسانا وانقسام الجوهر الى كل واحد
من الخمسة انما هو من قبيل الاول دون الثاني
كما لا يخفى ولا عبرة باندراج قسمين او اكثر
تحت مفهوم سلبي او اضافي فتفطن ثم ان
هذا الحصر اعني حصر الجوهر في الخمسة استقرائي
لا عقلي لتحقق الارسال في كل من قسمي المفارق
والمقارن لاحتمال قسم اخر في كل منهما كما لا
يخفى **قوله** قال الامام لا بد من الدلالة على ان
الجوهر المركب من الحال والمحل آه انت خبير
بان هذا الايراد لا يرد على كلام المص لانه قسم
المقارن للمادة الى الاقسام الثلثة وقد عرفت

وقد عرفت ان المادة التى اعتبرت فى المفارق
والمقارن انما هى المادة بالمعنى الاعم من
المادة التى هى جزء الجسم عند المشائين
وهى الخارجة من القسمة فالمادة الخارجة
من القسمة مادية اى مقارنة للمادة بالمعنى
الاعم المعتبر فى التقسيم فالمجرد المركب من
الحال والمحل لما لم يكن مقارنا للمادة بالمعنى
المعتبر لم يلزم ان يكون جسما كما ان المجرد
الحال لو كان لا يلزم ان يكون صورة والمجرد
المحل كذلك لا يلزم ان يكون مادة بالمعنى الاخص
نعم يرد على تقدير تقسيم الجوهر الى المادة و
الصورة لا على تقسيمه الى المفارق وغيره كما
اختاره المص قوله فانه لا استبعاد فى وجود

جوهر غير جسم نحن آه قيل الحصر استقرائى
واحتمال قسم اخر لا يقدح فيه فلا يرد الاشكال
واورد عليه انه لابد فى الحصر الاستقرائى
من ان تغلب على الظن انتفاء قسم اخر وان
لم يتيقن وذلك فى مادة النزاع منتف
ورد بانه يكفى فى الحصر الاستقرائى ان
يتتبع ويستقرا ويبالغ فى ذلك ولم يوجد
قسم اخر ولم يشترط احد غلبة الظن على انتفاء
قسم اخر والا لم ينحصر الحصر فى الاستقرائى
والعقلى سلمنا لكن لا نم انتفاء غلبة الظن
ههنا وما الفرق بين هذه الصورة وبين
تتبع العناصر حتى غلب على الظن هناك
انتفاء قسم اخر ولم تغلب ذلك ههنا ه

قوله والاول اما ان يكون سببا لوجود
محله فهو الصورة قيل لا يخفى انه يدخل الجوهر
العقلي الحال في جواهر اخر كذلك المقوم لها فى
الصورة وان لم يدخل المحل فى الهيولى **قوله**
وهو اما ان يكون مدبرا للجسم وهو النفس او
جزء منه قيل هو منصوب عطفا على قوله او
مدبرا وفى بعض النسخ مرفوع عطفا على النفس
وهو غير جيد لان جزء النفس لا يدخل فى المدبر
وان دخل فيه ولو ادخل جزء النفس بل جزء
العقل ايضا فى العقل وقيل اما ان يكون مدبرا
وهو النفس او لا وهو العقل سواء كان جزء
النفس او العقل لم يبعد ثم هذا الجزء ينحصر
فى المحل اذ الجزء الحال داخل فى الصورة

وخارج عن المقسم وهو ما لا يكون حالا
كذا الحال فى جزء العقل الاول لابد من ادخال
جزء النفس وجزء العقل فى العقل والا لزم
انحصار الاقسام الاولية للجوهر على الخمسة ضرورة
انهما ليسا داخلين فى واحد من الاقسام
الاربعة الاخر فلو لم يكونا داخلين فى العقل
ايضا وظاهر انهما ليسا داخلين فى العرض
يلزم ذلك وعبارة الامام محتملة لادخال
جزء النفس فى العقل بان يكون الضمير فى
قوله وهو العقل راجعا الى كل واحد من قوله
او جزء منه ومن قوله او لا مدبرا ولا جزء
منه ويحتمل ادخال جزء العقل ايضا لو لا
قوله او جزء بعد قوله وهو العقل فى العقل

والظم انه سهو والواجب عدمه لينتظم تقسيم
الجوهر الى اقسامه الخمسة المشهورة قوله
المص والموضوع والمحل آه اى النسبة بينهما
عموم وخصوص مطلق اى الموضوع اخص مطلقا
من المحل واما بين نقيضيهما فبالعكس
اى نقيض المحل اخص مط من نقيض الموضوع
لما تقرر من ان نقيض الاعم مطلقا اخص من
نقيض الاخص مطلقا قوله وجودا وعدما
منصوبان على التميز والجار والمجرور متعلق
بالفعل والمعنى ان الموضوع والمحل تعاكسا
فى العموم والخصوص عينا ونقيضا اى
الموضوع اخص من المحل عينا والمحل اخص من
الموضوع نقيضا قوله لما مر من انه المحل المستغنى

عن الحال اشارة الى ما ذكره الشارح قبيل هذا
المقصد فى تفسير قول المص والموضوع كالمادة
بقوله هو المحل المستغنى عن الحال لا الى ما سبق
آنفا كما فى هذا المقصد بقوله وهو المحل المتقوم بنفسه
ليكون تخصيصا له والمناسب لكلام المص حيث
حكم بالمباينة بين الموضوع والعرض ان يفسر
الموضوع بالثانى لا بالاول كما لا يخفى وسيشير
هناك بما هو المناسب فكلامه ليس على وتيرة
واحدة ولعله كما قيل فى الموضوع اصطلاحان
ولا يخفى ان القول بالاصطلاحين يجعل
النزاع فى المباينة بين الموضوع والعرض لفظيا
فتم قوله كالحركة فانها محل للسرعة فان
السرعة عرض قائم بالحركة القائمة بالجسم عند

المتكلمين لكن عرضيتها على المباينة بين الموضوع
والعرض ليست باعتبار محلها القريب اعنى الحركة
بل باعتبار محلها البعيد الذى هو الموضوع اعنى
الجسم وعند الحكماء ان السرعة ليست عرضا
قائما بالحركة بل هى فصل مقوم لها لكنها عرض
ايض وموضوعه هو الجسم بلا واسطة قوله
وكذا يصدق بعض الحال عرض قد عطف الش
قول المص والحال على المحل فلزم التكرار فان بيان
النسبة بين العرض والحال قد مر بل يجب عطفه
على العرض ليكون هذا بيانا للنسبة بين الحال
والمحل قال المص اعلى الله مقامه والجوهرية
والعرضية من ثوانى المعقولات اى هما
من المعقولات الثانية يعنى من الامور الاعتبارية

فان فى المعقولات الثانى اصطلاحين
احدهما ما لا يعقل الا عارضا لمعقول اخر اعنى
ما يكون عروضه للشىء فى العقل من حيث هو
فى العقل كالجنسية والفصلية ونظائرهما
وهو الذى جعل موضوعا للمنطق وثانيهما
ما يكون عروضه للشىء فى العقل لا من حيث
هو فى العقل بل من حيث هو فى الخارج بان
يكون مما يعتبره العقل وينتزعه من الموجود
الخارجى ثم يصف الموجود الخارجى بذلك
مثل الوجود والشيئية والوحدة ونظائرها
والمعقول الثانى بهذا الاصطلاح وان لم
يشتهر من غير المص كثيرا لكن قد استعمله المص
كثيرا فى هذا الكتاب فيما سبق بحيث لا يمكن

انكاره والمقصود ان الجوهر والعرض ليسا بجنسين
لما تحتهما وانما عبر عن نفي الجنسية بكونهما
من الامور الاعتبارية لاستلزامه له فان
جنس الشيء من اجزائه الحقيقية فلا يكون
امرا اعتباريا وكونهما امرين اعتباريين بعد
ابطال جنسيتهما ظ اذ ليس في الخارج امر
زايد على حقيقة افرادهما بالضرورة يكون
هو الجوهرية او العرضية بل لو امكن كونهما
من الامور الخارجية لوجب كونهما من الذاتيات
ولذلك لم يرد لدعوى كونهما من الامور
الاعتبارية شيئا على ادلة نفي جنسيتهما
قوله اختلف العلماء في ان الجوهر آه
فالمتكلمون ذهبوا الى نفي جنسيتهما والحكماء

قالوا بجنسية الجوهر والظ ان النزاع
لفظي فان المعنى الذي ذهب المثبتون
الى جنسيته ليس هو الذي نفاه النافون
قال بعض الاعاظم القول الفصل ان للجوهر
معنيين احدهما الموجود بالفعل لا في موضوع
ولا ريب ان هذا ليس حد المقولة الجوهر بل
هو من العرضيات اللاحقة وثانيهما الماهية
التي هي في ذاتها بحيث حقها ان تكون قائمة
لا في موضوع وهذا حد الجنس الاقصى لاجناس
الجواهر اذ له بالنسبة اليها خواص الذاتي با
لنسبة الى ما هو ذاتي له هذا وانت تعلم
ان ادلة النفاة لا تنتهض على ابطال هذا
المعنى قوله كما ان العرض ليس بجنس لما تحته

هذا ما المتفق عليه كما صرح به بعضهم الا
ان بعضا من الاعاظم صرح بجنسية العرض
ايضا لما تحته وحكم بان المقولات العاليات
جنسين اقصيين احدهما الجوهر والاخر
العرض واثبتها فى كتبه بدلايل يطول ذكرها
وحاصلها ان العرض ايضا يطلق على معنيين
الموجود فى الموضوع والذى له صلوح ان
يكون حد المقولة العرض والطبيعة الناعتة
التى حدها بحسب شخصيتها وبحسب نفس
طبيعتها جميعا ان يكون قائمة فى الموضوع
وهذا هو الجنس الاقصى لمقولة العرض لعين
ما يدل على جنسية الجوهر بالمعنى الثانى
لما تحته فلا فرق فى ذلك بينهما قوله

ولذلك اختلفوا فيه فوهم بعضهم انها
من قبيل الاعراض آه القائل بعرضية الصور
الحالة فى الاجسام اعنى الصور النوعية
وكذا بجوهرية المقادير هو شيخ الاشراق
وبعرضية النفوس الناطقة بعض من لم يقل
بتجردها من قدماء المتكلمين وبعض
الاطباء كجالينوس واتباعه على ما هو
المشهور وبجوهرية الاضواء والالوان و
غيرهما من الكيفيات كالطعوم والروايح
النظام من المعتزلة قوله ورد بان ذاتى
الشيء آه رد هذا الرد بان ذاتى الشيء
بين الثبوت لما هو ذاتى له سواء عقل
بالكنه مفصلا او اجمالا نعم لا يلزم ان

يكون الذاتى بين الثبوت للامر الصادق
على ذى الذاتى كالحيوان بالنسبة الى الضاحك
وفيه ان كون ماذكر من الامثلة معقولة بالكنه
اجمالا ايض تم بل الظ انها من قبيل الثانى فتم
قوله بل المتصور من النفس هو المدبر للبدن
قيل علم النفس بذاتها علم حضورى والصورة
العلمية فى العلم الحضورى هى بعينها الصورة
العينية فالحاجز عند النفس المعلوم لها بالذات
هو ذاتها المخصوصة لا وجه من وجوهها و
علمها بالمدبر للبدن علم حصولى لا حضورى
واجيب بان المعلوم لنا هناك هو المعنى المشار
اليه بلفظ انا وهو الانسان المنقسم الى اعضا
هى البدن ومتصرف فيها هو النفس وعلمنا

بكل

بكل واحد من جزئى هذا المعنى علم حصولى
وفيه نظر وقد يجاب بان ثبوت الذاتى للشيء
انما يكون بينا لو كان الشيء متصورا اى معلوما
بالعلم الحصولى لا مطلقا والمقام موضع تامل
قوله فان انواع الجواهر بعضها اولى بالجوهرية
من بعض آه هذا انما يكون اذا كان الجوهر
هو الموجود بالفعل لا فى الموضوع وكذا العرض
الموجود بالفعل فى الموضوع فانه ح يكون الجوهر
العلة فى هذا المعنى اولى واقدم من الجوهر المعلول
بل اشد منه ايض اذ الوجود للعلة يكون اقدم
واولى واشد من الوجود للمعلول لكن الجوهر
الذى جنسه ليس هو الموجود بما هو موجود
مسلوبا عنه الموضوع كما صرح به بعضهم ولا

لكان فصله المقسم مقوما لحقيقة لانه قد تقرر
ان الفصل انما يفيد وجود الجنس لا تقومه فلو
كان ماهية الجنس هو الموجود بما هو موجود مع
قيد عدمي لكان فصله الذي يحصل اليه وجوده
يقوم ماهيته اذ ماهية الوجود لا غير على ذلك
التقدير بل حد الجوهر الذي جعلوه جنسا هو
المعنى الثاني من معنييه اللذين مر ذكرهما فح
كون هذا المعنى مما يقع فيه التفاوت بشيء
من الامور المذكورة في افراد الجوهر محل نظر
وكذا الكلام في العرض على القول بجنسيته قوله
ورد بانا لا نم اختلاف انواعها في حقيقة
الجوهرية آه هذا ما منع لكون ما فيه الاختلاف
حقيقة للجوهر والعرض كان المستدل ادعى

ان

ان هذين المفهومين هما حقيقتا الجوهر
والعرض وهما مقولان بالتشكيك على ما
تحتهما فلا يكونان ذاتيين فمنع بانا لا نم
كون هذين المفهومين اللذين يقالان على
افراد الجوهر والعرض بالتشكيك حقيقتين
للجوهر والعرض بل يجوز ان يكونا عارضين
لحقيقتهما وح يرد ان هذه الادلة انما
اقيمت على عرضية هذين المفهومين لا غير
واما الاصل الاختلاف اي لا نم كون افرادهما
مختلفة في صدق هذين المفهومين عليها
وح يرد انه اذا كان حقيقة الجوهر هو الموجود
لا في الموضوع فصدقه على الجوهر العلة يكون
اقدم واولى ايضا من صدقه على الجوهر المعلول

تقدم العلة على المعلول بالوجود وكون
الموجود ماخوذا فى مفهوم الجوهر كما لا يخفى
قوله ولو سلم اى كون الاختلاف فى حقيقة
الجوهرية فقد مر فى اوايل الكتاب ان ما ذكر
فى بيانه اى بيان نفى كون الذاتى مقولا بالمشكك
من ان اللازم من التشكيك ان لا يكون
ذاتيا فى الجميع والا لم اختلف ولا يلزم منه
ان يكون عرضيا فى الجميع اقول ما لا يكون
جنسا لبعض ما تحته من الانواع المحصلة لا
يكون جنسا لشيئ منها لان ما يمكن ان
يوجد ماهية مستقلة بدون ان ينضم اليها
ما يحصلها كان ماهية محصلة فلا يمكن
ان يصير جنسا لشيئ اذ الجنس ماهية مبهمة

غير

غير محصلة ولذلك يحتاج فى تحصله لغيره
فلو كان شيئ من الاشياء جنسا لبعض ما تحته
دون بعض يلزم كون ماهية واحدة مبهمة
ومحصلة معا وذلك قبيح **قوله** فانا نعقل
من الجوهر انه المستغنى عن الموضوع ان اريد
المستغنى بالفعل عن الموضوع فغير صحيح لعدم
صدقه على معقولات الجواهر مع كونها جواهر
البتة وان اريد ماهية من شانها ذلك فرد
ان تلك الماهية ليست ماخوذة فى حد ذاتها
بالقياس الى الموضوع بل هى موصوفة بما هو
ماخوذ بالقياس الى الموضوع فان الاستغناء
من الموضوع والموجود لا فى الموضوع وامثال
ذلك انما هو عارض من عوارضها فى بعض

الاعتبارات فتم قوله اشارة الى ان هذا التوجيه
انما اقيم دليلا على عرضية هذين المفهومين
هذا الحكم لا يختص بهذا الوجه بل الوجهان
الاولان ايض انما اقيما العرضية هذين
المفهومين بادعاء كون هذين المفهومين
حقيقة للجوهر والعرض الا ترى قول المصـ
والمعقول منهما فانه صريح فى انه لا يعقل
منهما سوى هذين المفهومين او فى معناهما
فكيف يمكن اقامة الدليل على نفى ما لا
يعقل ولا يتوهم ان المراد بهذين المفهومين
هو خصوص المستغنى عن الموضوع والمحتاج
الى الموضوع دون الموجود لا فى الموضوع و
الموجود فى الموضوع ضرورة انه لا فرق بينهما

فى المعنى اذ المراد بالمستغنى والمحتاج الموجود
المستغنى والموجود المحتاج ولا فى كونهما
ماخوذين بالنسبة الى امر مغاير فكلما يقع
فى تعريف الجوهر والعرض ماخوذا بالقياس
الى الموضوع فهو عرضى لما تحته بهذه الوجوه
الثلثة بل كلما يورد فى نفى جنسية الجوهر
والعرض لا ينفى الا بجنسية هذه المفهومات
الثلاثة دون ما اراده المجنسون كما عرفت
ومن هذا ظهر اندفاع ما قيل ان هذا التوجيه
لا يناسب قوله واحتج على ذلك بوجوه فى
لا شك ان الدليل الاول والثانى لافادة
عرضية حقيقة الجوهر والعرض فينبغى ان
يكون هذا ايض لافادة ذلك والا فاحتج

عليه بوجوه ثلثه بل بوجهين فان قوله
والمعقول منهما على هذا التوجيه مدعاء
اخر وايض النزاع في عرضية الحقيقيين
لا المفهومين ووجه لاندفاع مبين مع
ان مثل ذلك هين قوله فانهما كما عرفت
مرارا عبارة عن عوارض الوجود الذهني
فكيف يقسم عارض الوجود الذهني قد يقال لما
يكون الموجود الذهني شرطا لعروضه للماهية
ولكون الماهية متصفة به معا كالكلية
كالجنسية والفصلية وامثالهما وهذا اما
جعلوه موضوعا للمنطق وقد يقال لما يكون
الوجود الذهني شرطا لعروضه لا لاتصاف
الماهية به كالوجود والوحدة ونظائرهما

دعوى

اعم من الاول وهذا هو المراد من المعقول الثاني
في هذا الكتاب ولا يرد ما اورده الشارح كما عرفت
قوله واستدل عليه ايض هذا الاستدلال
منقوض بسائر المعقولات بل بسائر الاجناس
مطلقا فما قيل ههنا يقال ثمة وما يجاب به
ههنا يجاب بمثله هناك قوله فيلزم امتناع
تعقل كنه الانواع الجوهرية اى تفصيلا واما
فالتعقل الاجمالي لا امتناع فيه اذ يلزم كون
العرض محمولا على الجوهر ونفسه منصوب عطفا
على قوله محمولا والضمير راجع الى الجوهر اى يلزم
كون العرض نفس الجوهر بحسب الوجود الخارجي
والحاصل ان الجنس موجود بوجود الفصل ولو
كان فصل الجوهر عرضا موجودا في الموضوع

يلزم كون الجوهر الذي هو الجنس موجودا في
الموضوع ضرورة اتحادهما في الوجود فيلزم افتقار
الجوهر الى الموضوع ومن ههنا ظهر ضعف منع
امتناع حمل العرض على الجوهر بناء على اعتبار قيد
اذا في تعريف الجوهر دون العرض اذ منشاء
الامتناع هو الاتحاد في الوجود اللازم من
كون العرض حملا للجوهر ولا يؤثر في ذلك
اعتبار قيد اذا في تعريف الجوهر كما لا يخفى قوله
وما يقال من ان تقوم الجوهر بالعرض الخ
لا يذهب عليك ان المراد من تقوم الجوهر
بالعرض ان يكون الجوهر موجودا بوجود
العرض كما هو شان الجنس مع الفصل فلو تم
ذلك يلزم كون وجود واحد وجودا للجوهر

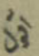
والعرض

والعرض اعني في الموضوع ولا في الموضوع وذلك
بديهي البطلان سواء كان ذلك العرض قائما
بجوهر متقوم لذلك الجوهر او بغيره فالحق
ان تقوم الجوهر بالعرض ممتنع مطلقا وما ثبت
في تجويز ذلك من كون السرير متقوما با
لهيئة فجوابه ان التقوم هناك ليس بمعنى الاتحاد
في الوجود فهو ليس بمحل خلافه ههنا على انه
يمكن ان يقال السرير في الحقيقة ليس الا المقدار
المتشكل بالشكل المخصوص سواء كان قائما
بذاته لو فرض او قائما بغيره واذا كان قائما
بغيره فسواء كان ذلك الغير خشبا او حديدا او
غير ذلك فالخشب والحديد مثلا ليس داخلا
في مفهوم السرير بما هو سرير فمحل الجوهر

على المربع ليس الا كحمله على الكرة والاسطوانة
وكحملها على الجسمين المخصوصين وكحمل
المربع على الجسم المخصوص فلا يلزم تقوم
الجوهر بالعرض اصلا فتبصر قوله والجواب
انه قد مر آه حاصل الجواب انا نختار ان فصول
الجواهر جواهر قولكم فيلزم تمايزها بفصول
قلنا لا نم وانما يلزم لو كان الجوهر جنسا
لها ايضا وليس بلازم لما تقرر من ان الجنس
بالقياس الى الفصل عرض عام والفصل بالقياس
الى الجنس خاصة فتمايزها فيما بينها انما
هو بتمام الماهية وعن انواع التي هي فصول
لها وعن حصص الجنس اما في نفس الامر
فليس الا بكونها متحدة الوجود معها واما

في اعتبار العقل فبالبساطة والتركيب في
الاول وبتمام الماهية في الثاني فليتامل و
كذلك الحال في فصول سائر الاجناس قوله
المص والمعقول من الفناء الحلم لما كان تنبيها
الى بعض الاوهام ان الفناء شيء يخلقه الله
تعالى فيفنى به الاجسام عند القيمة فيكون الفناء
غير الجواهر ضدا لها دفعه المص بانا لا نعقل
فناء الاجسام الا عدمها فلو فرضنا ان الامر
كما توهم لم يكن الفناء ضد الجواهر اذ الضد
لا بد ان يكون وجوديا وما يتوهم من ان القول
بتضاد الجواهر للفناء انما هو على اعتبار المحل
اذ لو فرض الفناء وجوديا لا يمكن كونه ضدا
للجوهر على اعتبار الموضوع لعدم كون الجوهر

ذا موضوع فلو ذكر هذا القول بعد قوله وقد
يطلق التضاد آه لكان اظهر وقد اوما الشم
ايماء لطيفا الى ان ليس لشئ اذا الفنا على هذا العرض
ليس بعدم الجواهر الحالة فقط المتواردة
على محلها بل بعدم الحال والمحل جميعا فنشأ
هذا الوهم ليس الا كون الفناء وافنا الاجسام
كما يوهم الضد الضد فلا تعلق له باعتبار
المحل او الموضوع بل هو وهم سخيف ناش
عن سوء الفهم فالمص نبه على فساده بمقدمة
حملية بعد نفي التضاد بين الجواهر وبين
غيرها وقول الشم فاذا خلق الفناء انتفى الاجسام
باسرها ينافي ما ذكره من الايماء **قوله**
اي لا يجوز ان يحل مثلان في محل واحد



اقول برهان ذلك ان تكثر النوع الواحد
ليس لماهيته ولا للوازمها وهو ظ بل للعوارض فهي
انما يلحق لها من خارج فلا بد لها من استعداد
لقبول لها لاستحالة الترجيح بلا مرجح وذلك
الاستعداد لا يحصل لها من قبل ذاتياتها
والا لما اختلفت العوارض بحسبه فلا يكون
موجبة للتكثير بل من قبل قابل لها وهو اما
المادة ان كانت الماهية جوهرا او الموضوع
ان كانت عرضا فما لا مادة له ولا موضوع لا
يجوز ان يتعدد افراده وكذا ما له مادة او
موضوع ما لم يتكثر اما بالذات كان يكون
موادا او موضوعات متكثرة او بالاستعداد
كالمادة الواحدة والموضوع الواحد اللذين

يتوارد عليهما الصور والاعراض في الازمنة
المتعاقبة بحسب الاستعدادات المختلفة
فمع وحدة المحل ذاتا واستعدادا لا يتكثر
النوع الواحد عرضا كان او جوهرا قوله
والجواب انا بحثنا ان امتيازهما بعوارض
والاتصاف لا يتوقف على امتياز سابق
اقول وجوب تقدم المعروض بالوجود
المتحصل المستلزم للتميز على العارض
يدفع ذلك الجواب كما لا يخفى على الفطن
من ذوي الالباب قوله وايضا لو سلم
ذلك لدل على امتناع حلول المثلين في
محل واحد بطريق التعاقب ايضا اقول الموضوع
لا يقبل عرضا معينا كهذا السواد مثلا

ما لم يحصل له استعداد تام لقبوله باسباب اتفقت
من خارج فما دام ذلك الاستعداد باقيا للموضوع
لم ينعدم عنه ذلك السواد فاذا انعدم الاستعداد
بسبب تعدم اسبابه الخارجية انعدم ذلك السواد
ثم لم يوجد ما لم يعد استعداد مثل استعداد الاول
باسباب مثل اسباب الاولى فح يوجد في الموضوع
سواد مثل سواد الاول وامتيازه عن الاول انما
هو في الموضوع المستعد بحسب الاستعداد الحاصل
له ثانيا الذي هو ممتاز عن الاستعداد الاول
لامتياز حصوله عن اسباب مغايرة لاسباب الاستعداد
الاول وان كان مماثلا له فههنا قد تكثر الموضوع
بتكثر الاستعداد فلا محذور قوله فلا يجوز
قيام عرض واحد بعينه اي مثلا فلا يرد ان الاولى

ان لا يختص بالعرض ليشمل الصورة قوله
فيلزم ان لا ينفصل الاثنان فى الاشينية عن
الواحد فى وحدته قبل غيره لجواز ان يتميز افى نفس
الامر وان لم يتميز اعندنا وهو مكابرة لما قررنا
لك من البرهان الدال على ان التميز فى نفس الامر
لا يمكن الا باعتبار المحل ثم نقض هذا القائل
الحكم السابق بقيام تصورين او تصديقين بالنفس
الواحدة لان التصور نوع واحد من العلم وكذا
التصديق وبقيام نقطتين فى خط واحد
وخطين فى سطح واحد وسطحين فى جسم واحد
ثم اشتغل بالجواب عنه بمنع مماثلة التصورات
وكذا التصديقات وبين مغايرتها النوعية
بان تصور زيد مع قطع النظر عن المحل يغاير تصور عمرو و

زيد مع قطع
عمرو

والتصديق بقيامه يغاير التصديق بقعوده
وحقق ذلك بان زيدا وان كان شخصا واحدا
فى الخارج وليس له تحصل بنفسه لكن العلم به
من حيث انه يقبل التحصلات الذهنية كلى
ونوع مغاير فى ذاته للعلم بغيره وبتكثير الخط
والسطح والجسم باعتبار التحصلات الذهنية
وكل نوع مغاير النهايات اقول الذى جعله
تحقيقا من كون تصور زيد كليا باعتبار
التحصلات الذهنية لا دخل له فى بيان مغايرة
تصور زيد لتصور عمرو بل وجه ذلك ان الشخص
وان كانا من نوع واحد لكن التشخصين
المتشخصين ليسا من نوع واحد ولو نقض فى
هذه المسئلة بان تصور زيد عرض واحد

مع انه قائم بمحال متعددة امكن دفعه بتكثره
باعتبار التحصلات الذهنية ثم ان الاولى
ان يتفرع هذه المسئلة على كون الموضوع
من جملة المشخصات لا نترح لو فرض قيام
عرض واحد بموضعين لم يكن عرضا واحدا
كما لا يخفى قوله وايضا لو جاز حصول عرض
واحد في محلين لجاز حصول جسم واحد
في مكانين قيل اذ يلزم من كل منهما ان يكون
شيء واحد في زمان واحد مباينا لنفسه في
الاشارة الحسية وهو باطل بديهة لكن هذا
انما يلزم لو كان المحلان مختلفين بالوضع
اما لو كانا متحدين وضعا فلا واورد عليه
انه لا يلزم من صحة الاشارة الى شيء واحد

من جهتين مختلفتين مباينة الشيء لنفسه
في الاشارة الا ترى انه يصح ان يشار الى
الفلك من الشمال والجنوب كليهما ولا يلزم
من ذلك مباينة الفلك لنفسه في الاشارة
اقول الاشارة الى الجسم من جهتين ليست
كالاشارة اليه في مكانين فان الاشارة
الى الفلك من جهة الجنوب مثلا اشارة
بالذات الى بعض منه لا الى كله الا بالعرض
والا يلزم كون الفلك بكليته في جهة الجنوب
فلو فرض ان الاشارة اليه من جهة الشمال
ايضا الى كله بالذات يلزم كون الفلك
بكليته في جهة الشمال ايضا وح يلزم
مباينة الفلك لنفسه في الاشارة لا محالة

وهو معنى الاشارة الى جسم واحد فى مكانين
وهذا تح لا محة فالاشارة الى الفلك من
جهة الجنوب اشارة الى طرف منه واليه من جهة
الشمال الى طرف اخر منه وهو ليس بمحال فاين
هذا من ذلك قوله واما الثانى فلانه لو
قام باكثر من جزئين آه قيل هذا انما يلزم
لو كان المحل هو المجموع وثح لم يكن نقضا
على ما ذكره مع انه بصدده فلا بد من حمل
كلامه على ان المحل كل واحد من الثلثه وح
يمنع انعدام هذا التاليف بانعدام محل او حل
لجواز بقائه بمحل اخر قوله وبما ذكرنا يظهر
جواب اخر عن قول ابى هاشم هو ان يق
الرابط بين الجزئين هو التاليف القائم

بالمجموع

بالمجموع او العرض الاخر كذلك ولا نزاع لنا فيه ولا
حاجة فى ذلك الى قيام تاليف بكل من الجزئين
قوله واما القسم الاول فظاهر ان انقسام الحال
فان قلت فكيف يصح قول المص واما الانقسام
فغير مستلزم من الجانبين مطلقا قلت طبيعة
انقسام الحال لا يستلزم انقسام المحل والا لزم
ان يستلزم ذلك فى ضمن كل من فرديها ولا
يلزم فى ذلك استلزام فردها انقسام المحل كما
لا يخفى قوله وزعم ان الحال فى محل منقسم
الى اجزاء متباينة فى الوضع ان كان حاصلا
بتمامه آه يمكن القدح فى انحصار الترديد
بتجويز ان يكون حالا فى المجموع من حيث هو
مجموع او الحلول فى المحل لا مطلقا بل باعتبار

قيد زايد كالانتهاء في حلول النقطة في الخط
مثلا كما سيجي قوله ان حل فيه من حيث ذاته
اي بدون اعتبار قيد زايد كالانتهاء في الخط
من حيث محليته للنقطة او اعتبار كون المجموع
من حيث هو مجموع والحلول في المحل من حيث
هو ذاته المنقسمة ان يحل الكل في الكل والبعض
في البعض وكل ما هو كذلك فانقسام المحل يوجب
انقسام الحال لا محالة فان قلت المحل لا يلتقي
اذا قسم في موضع البياض مثلا ينقسم البياض
دون السواد مع انه حال فيه من حيث ذاته
المنقسمة واذا قسم في الفصل المشترك لم ينقسم
شي منهما قلت محل السواد في الجسم الابلق
انما هو بعضه دون كله وكذا محل البياض

وحل

والكل انما هو محل البلقة لا محل البياض او
السواد فتم قوله وان حل فيه لا من حيث
ذاته المنقسمة بل من حيث هو غير منقسم اه
الضمير المجرور في ذاته راجع الى المحل كما في
الشق الاول اعني قوله ان حل فيه من حيث
ذاته اي لا يكون المحل باعتبار ذاته المنقسمة
محلا لذلك الحال بل من حيثية اخرى كالخط
مثلا بالنسبة الى النقطة فان له حيثيتين حيثية
كونه مقدارا منقسما في جهة واحدة وحيثية
كونه متناهيا فهو من الحيثية الاولى ليس
محلا للنقطة والا لزم صحة كون الخط الغير
المتناهي ايضا محلا للنقطة فلا يكون حلوله
من جهة الاول بل من جهة الثانية وهي

حيثية زايدة على ذاته المنقسمة والاضراب بقوله
بل من حيث هو غير منقسم مما لا بد منه اذ كون
المحل محلا لا من حيثية الانقسام اعم من كونه
محلا من حيثية عدم الانقسام لكونه شاملا لما
هو محل باعتبار ذاته من حيث هي مع قطع النظر
من حيثيتي الانقسام وعدمه والمقصود كونه
محلا من حيثية عدم الانقسام فتامل ويحتمل
ان يكون الضمير في الموضعين راجعا الى الحال
ويكون المعنى الحال ان كان منقسما مطلقا كالجسم
التعليمي او كان منقسما في بعض الجهات لكن كان
حلوله من جهة الانقسام كالخط مثلا من جهة
الطول يلزم من انقسام المحل انقسامه ايضا
وان كان غير منقسم اصلا كالنقطة او كان

حلوله من جهة عدم الانقسام كالخط من جهة
العرض لا يلزم انقسامه من انقسام المحل فلمثل
الخط حلولان من جهة الطول المنقسمة فلذلك
يلزم من انقسام محله في تلك الجهة سواء كان
طول المحل او عرضه انقسامه ومن جهة العرض
الغير المنقسمة فلذلك لا يلزم انقسامه في تلك
الجهة من انقسام محله فيها وعلى هذا التقدير
ايضا يحسن الاضراب لا شعار قوله لا من حيث
ذاته المنقسمة بلزوم الانقسام فلا يشمل
مثل النقطة فليتامل قوله واستدل على
ذلك بان الوحدة آه لطول وحدة المنقسم
فيه على تقدير كونها وجودية انما هو من حيث
انه غير منقسم اعني المجموع من حيث المجموع فوحدة

العشرة حالة فی مجموع الاحاد من حیث هی
مجموع وهی من هذه الحیثیة غیر منقسمة البتة
وحلول الاطراف فی محالها ایضا انما هو من جهة
انها غیر منقسمة لکن تلک الجهة فیها لیس حیثیة
المجموع من حیث هو مجموع بل حیثیة انتهائها
عند حد معین واما الاضافات فالظاهر
لیس حلول بحسب الخارج لکونها اعتباریة
فالابوة انما تعرض للاب فی العقل من حیث
اعتبار کونه منشاء لتولد فرد اخر من نوعه
منه ولو فرض کونها وجودیة فحلولها فی محالها
لیس من حیث ذاتها المنقسمة ولا من حیث
هی مجموع بل بمثل الاعتبار المذکور فاحفظ
بذلک وقس علیه نظائره قوله لکن الامام

فی الملخص ادعی بداهة ذلک الحکم ومنع کون
الوحدة والنقطة والاضافات امورا موجودة
فی الخارج قیل لو تشبث المفصل بانقسام
الجسم الابلق اذا اقسم فی موضع البیاض مثلا
فان ههنا ینقسم المحل بدون الحال اندفع عنه
ما اورده الامام والقول بان محل السواد غیر
محل البیاض فالمراد ان قسمة المحل من حیث هو
محل یستلزم قسمة الحال وههنا ما انقسم محل
السواد من حیث هو محل السواد یتقیه ان
هذا التخصیص لیس فی کلامهم ولا صرح به احد
منهم بل الظاهر من کلامهم ان قسمة ذات المحل
توجب قسمة الحال ولو کان مرادهم ذلک
لم یحتج الامام الی القول بان الاطراف اعلام

حتى يتوجه عليه ايراد الش مثل يق في الجسم
الابلق يمكن ان يق في الاطراف فان الجسم
الواحد من حيث هو واحد ليس محلا للسطحين
مثلا والا لزم اجتماع المثلين فلو انقسم من
حيث هو محل السطح لانقسم ذلك السطح بالطول
واما الخط فهو من حيث هو محل للنقطة لا
يمكن انقسامه ولهذا لا ينقسم النقطة اصلا
وايض لو كان المراد ذلك قوله لصار النزاع
لفظيا لان كلام المفصل ان قسمة ذات المحل
لا توجب قسمة الحال فلو كان مراد من لم يقل
بالتفصيل ان قسمة المحل من حيث هو محل توجب
قسمة الحال لم يرد السلب والايجاب في محل
واحد انتهى اقول محل البياض في الجسم الابلق

غير محل السواد بالذات لا بمجرد الحيثية
فان محل البياض بعض من الجسم الابلق ومحل
السواد بعض آخر منه مباين للاول بحسب
الوضع والاشارة وان لم يكن مباينا له بحسب
الوجود لكونهما واحدا بالاتصال ولو سمي
ذلك مغايرة بحسب الحيثية فلا مشاحة
بعد اعتبار كون الحيثية مكثرة لذات المحل
لئلا يلزم اجتماع المتضادين اذ مجرد تغاير
الحيثية بدون تكثر الذات لا يكفي في صحة
اجتماعهما واذا ثبت المغايرة بالذات بين
محل السواد ومحل البياض في الجسم الابلق
فلا يمكن للمفصل التشبث به في تجويز ان
قسمة ذات المحل لا توجب قسمة الحال فان

عند انقسام الجسم الاول الباقي في موضع البياض لا
ينقسم ذات محل السواد ليكون ذلك انقساما
لذات محل السواد بدون انقسام السواد بخلاف
الخط مثلا بالنسبة الى النقطة فان ذات الخط
ليس بغاير الذات محل النقطة مغايرة بالذات
فانقسام الخط انقسام لذات محل النقطة
مع عدم انقسام النقطة لكون حلولها فيه
لا من حيث الذات المنقسمة فليتامل قوله
فكما جاز في الاعتباري شغل كل المحل لا بطريق
السريان آه كون الامور الاعتبارية لها
حلول في المحل والمحل شغل بها محل نظر فان
الاعتباري ما ينتزعه العقل من الموجود
ويصفه به واتصاف شيء باخر لا يستلزم

حلوله فيه ومعنى كون الامور الاعتبارية في
نفس الامر ان لها منشاء انتزاع في الوجود
بخلاف الوهمية الصرفة قوله لكن يرد انا اذا
قطعنا من آه اقول هذا انما يرد لو كان محل
النقطة جسم المخروط من حيث المجموع وقد
عرفت ان عدم كون الشيء حالا في المحل من
حيث ذاته المنقسمة لا يستلزم الحلول فيه
من حيث المجموع بل قد يكون كل كوحدة العشرة
وقد يكون حالا فيه من حيث الانتهاء الى حد
معين وقد يكون باعتبار اخر كما في الاضافات
ومحل النقطة ههنا من قبيل القسم الثاني فان
محلها هو الجسم المخروط من حيث تناهى امتداده
الطولي عند الراس ولا يعتبر في ذلك تعين

تماديه في جهة القاعدة فقطع الجسم من
القاعدة لا ينعدم ما هو محل النقطة حقيقة
بل ينعدم مما لا مدخل له في اعتبار المحلية هذا
واورد المحقق الدواني على بطلان اللازم اعني
قوله لكن البديهة تشهد بان تلك الاطراف
باقية على حالها بان هذا ثم وكيف يسمع في
مثله دعوى البداهة مع ان جمهور المشائين
يدعون البداهة في انتفاء الجسم المخروط و
الحال هذه ويلزم منه انتفاء النقطة قطعا
اقول فهم الشارح من كلام المفصل ان الحلول اذا
لم يكن من حيث الذات المنقسمة يجب ان يكون
في المجموع من حيث المجموع وبنى كلامه عليه
فمراده ان حلول نقطة المخروط لو كان في المجموع

من حيث

من حيث المجموع لزم من قطع المخروط من جانب
القاعدة انعدام تلك النقطة لذلك القطع
المستلزم لانعدام المجموع من حيث المجموع مع
انا نجزم انه لا دخل لذلك القطع في وجود
تلك النقطة ولا في عدمها واما لزوم انعدام
النقطة بسبب انعدام ذات المخروط بسبب
طريان المفصل عليه فامر اخر وقد اشار الى
كون مراده ذلك بقوله ولا تاثير لذلك القطع
في وجودها وعدمها فحاصل كلامه ان البديهة
تشهد بان تلك الاطراف باقية على حالها في
الوجود والعدم ولا دخل لذلك القطع المستلزم
لانعدام المجموع من حيث المجموع في حال تلك
النقطة من وجودها او عدمها وان كان

الاصل القطع الرافع للوحدة الاتصالية المستلزم
لانعدام ذات الجسم دخل في ذلك فتفطن
وقد يتحقق العقل كما لا يحكم بانعدام الجسم بعد
طريان الانفصال بالمرة وحدوث جسمين
اخرين من كتم العدم كذلك لا يحكم بانعدام
بعض صفاته كاللون وحدوث مثله من
كتم العدم والفرق بينهما في ذلك تحكم وان
كان يحكم ببطلان بعض صفاته كالوحدة
فبقاء ما يوجب العقل بقاءه في الجسم بعد
طريان الانفصال يبقى ذلك اللون بحاله
ومن هنا يقولون مادة الشيء حاملة
لصفاته ولا طرف من هذا القبيل اقول
وفيه نظر لان انعدام الموضوع يوجب انعدام

العرض لا محالة فاذا انعدم الجسم بطريان
الانفصال يجب انعدام جميع الاعراض التي
كان ذلك الجسم موضوعا لها ولا فرق في
ذلك بين عرض وعرض وبقاء المادة فلا
دخل له في ذلك وقولهم مادة الشيء حاملة
لصفاته ليس معناه انها موضوعة لها بل
معناه انها حاملة لاستعدادها فافهم
ذلك قوله والموضوع من جملة المشخصات
اقول قد عرفت ان العرض ماهية تقتضي
الكون في الموضوع فله افتقار الى الموضوع
وليس ذلك افتقار الماهية الى ذاتياتها
ولا افتقارها الى امور خارجة بحيث
لو فرض خلوها عنها لامكن تحققها موجودة

كحاجة الجسم الى المكان مثلا وليس ايضا كحاجة
الشيء الى علته اذ الافتقار الى العلة لا
يستلزم الكون فيها ولا حاجة في قبول اصل
الوجود من الفاعل اذ الماهيات الامكانية
مستقلة في ذلك فاذن ذلك الافتقار
ليس الا في القبول بنحو وجوده الخاص به وهذا
هو المراد بكونه مفتقرا الى الموضوع في تشخصه
اذ التشخص ليس الا خصوصية في الوجود
واما كون الموضوع من جملة المشخصات
فلان الدليل انما دل على كونه محتاجا
اليه في التشخص في الجملة واما على انحصار
الاحتياج فيه فلا فان قلت المادة ايضا
كالموضوع في كونها من جملة مشخصات

محل

ما حل فيها لجريان ما ذكرت من الدليل فيها فما
وجه تخصيص ذلك الحكم بالموضوع قلت المادة
بالنسبة الى الصورة الشخصية موضوع لعدم
افتقارها اليها وبالقياس الى طبيعة الصورة
مادة لعدم استغنائها عنها فاختص الحكم بالموضوع
من حيث هو موضوع فان قلت فيلزم ان تكون
الصورة الشخصية عرضا مع كونها جوهرا قلت
قد عرفت ان العرض ما يكون بحسب طبيعتها في
وجودها جميعا مفتقرا الى الموضوع والصورة
الشخصية ليست كذلك لعدم استغناء المادة
عن طبيعتها قوله ان اردت ان الفاعل كونه حاله
من غير حاجة الى الموضوع آه للمستدل ان يختار
هذا الشق ويقول ان الفاعل يوجده من غير ان

يكون محتاجا فى الوجود الى الموضوع اذ حاجة
العرض الى الموضوع بسبب الكون فيه والحاجة
الى الشئ فى الوجود ليس سببا للكون فيه
كما اشرنا اليه والحاصل ان للعرض حاجة الى
الموضوع هى سبب لكونه فيه فالمسئلة ان
مثل هذه الحاجة لا يمكن ان يكون حاجة فى
اصل الوجود والا لكان كل حاجة فى الوجود
سببا لكون المحتاج فى المحتاج اليه فتم
قوله فانهما متلازمان آه اقول التلازم
بينهما كان فى المطم اذ المتلازمان لا بد ان
يكون احدهما معلولا للاخر او كلاهما معلولى
علة واحدة كما تقرر فى محله فاذا كان الشئ
فى احد المتلازمين محتاجا الى اخر غيرهما

على

لم يمكن ان يكون التلازم الواقع بينهما من
القسم الاول بل يكون من القسم الثانى فيكون
ذلك الشئ فى التلازم الاخر ايضا محتاجا اليه
قوله ويرجع اخر الامر الى المحل دفعا للدور
والتسلسل اقول الاولى ان يعلل ذلك بانه لا بد
هناك من ارتباط خاص لا محة لتقييد بذلك
الارتباط تشخصه والا لزم الترجيح بلا مرجح
ولا ارتباط بالذات بين الحالين بل بين
المحل والحالين والارتباط بين الحالين
انما هو بالعرض وبسبب اشتراكهما فى محل
واحد فاذا كان الارتباط الذى بين الحال
والمحل غير كاف فى تشخص الحال مع كونه بالذات
فعدم كفاية ما هو بتبعيته وبالعرض

بالنسبة اليه اعنى الذى بين الحالين يكون
اولى وذلك ظ قوله او بواسطة او بوجه ان
فى صورة التشبه لا يلزم الاحتياج الى المحل اصلا
واعتذر عنه بحمل الاحتياج بالواسطة على
الاحتياج الى ما يتعلق بالمحل اقول لا حاجة
الى ذلك التكلف فان العرض اذا احتاج فى
تشخصه الى ما حل فيه وهو وان لم يكن فى تشخصه
محتاجا الى المحل لكنه محتاج اليه فى الجملة بالضرورة
فيصدق ان العرض محتاج فى تشخصه الى المحل
بالواسطة فى الجملة فان المحتاج الى المحتاج الى
الشئ محتاج اليه وان لم يكن جهة الاحتياج
واحدة قوله لكن تشخص العرض ليس متوقفا
على حلول ما حل فيه بل على ذاته اقول

وذلك بان يراد بالذات الطبيعة والماهية
كما فى احتياج الهيولى الى ذات الصورة فانها
بمعنى طبيعة الصورة وماهيتها وح يكون
المعنى ان تشخص العرض متوقف على ماهية
ما حل فيه باعتبار تحققها فى فرد اخر وظلو
ذلك الفرد متوقف على تشخص العرض المتوقف
على فرد اخر وهكذا كما فى الهيولى بالنسبة
الى الصورة ما وليس بمحال لكون الافراد متغايرة
واما ان اريد بالذات ذات الفرد الحال فى
العرض من حيث خصوص الفرد بيرد عليه
ان ذات الفرد لا قوام لها ولا وجود بدون
الحلول فلا يمكن ان يكون مفيدة للتشخص
العرض الموجود وايض ذات الفرد مع قطع

النظر عن حلولها فى العرض لا ارتباط لها بالقياس
الى العرض فلا يمكن ان يكون مفيدة للتشخص
كما اشرنا اليه قوله ولو سلم نقول انه دور
معية اقول الظ ان توقف الحلول على التشخص
السابق بديهى لا يقبل المنع اصلا على انه اورد
عليه ان المنع المذكور ان كان واردا على
دور التقدم الذى ادعاه المستدل كما هو الظ
فبعد تسليمه لا يصح القول بانه دور معية
وان كان واردا على اعم مما ادعاه بطريق
المبالغة فغير متوجه اذ السلب لا ذم المطلق الشامل
للتقدم والمعية الذاتيين ظ قوله
لا نسلم ان كان الموضوع متشخصا له يكون محتاجا
الى موضوع متشخص آه هذا الذى ذكره الشم

على انه دليل واحد جعله القوم دليلين احدهما
لما كان تشخص العرض لمحله امتنع بقائه بالتشخص
عند انتقاله عن ذلك المحل وثانيهما ان العرض
يحتاج الى المحل ضرورة فمحل المحتاج اليه اما
ان يكون غير معين وهو ليس بموجود ضرورة
ان كل موجود معين فيلزم ان يكون غير
الموجود محلا للموجود وهو قبح واما ان يكون
معينا فيمتنع مفارقته عنه وهو المط وقيل
لتوجيه الجمع بين الدليلين ان مجرد كون
الموضوع متشخصا للعرض لا يلزم استحالة انتقاله
من الموضوع وانما يلزم لو ثبت احتياجه
فى التشخص الى موضوع معين وايضا كون
العرض محتاجا الى الموضوع سبب لكون الموضوع

لمشخصا له وان امكن اثباته بطريق اخر فلهذا
جمعهما فى دليل واحد قوله لان المبهم لا يكون
موجودا فى الخارج قيل ان اراد بالمبهم المقيد
بالابهام نختار ان المشخص هو المحل لا بشرط
التعين وان اراد لا بشرط التعين نقول
لا نم انه غير موجود فى الخارج بل موجود فى
ضمن افراده الموجودة حقيقة كما هو راى من
قال بوجود الحقايق فى الخارج فان قلت
الشيخ صرح بان الفاعل لا يجوز ان يكون
امرا كليا اذا كان الفاعل فاعلا لامر جزئى
مشخص قلت ما ذكرت الدليل على ان الموضوع
مشخص للعرض يدل على مطلق الاحتياج اليه
فى التشخص ولا يدل على انه فاعل التشخص

ولهذا

ولهذا فسر الشارح عبارة المص لهذا مع ان المتبادر
من لفظ المشخص الفاعل اقول معنى كون اللا بشرط
موجودا فى الخارج ليس انه مع وصف اللا بشرطية
موجود فى الخارج بل معناه ان ذاتا ما اذا
حصل فى العقل يعرض لها وصف اللا بشرطية
موجودة فى الخارج مخلوطة مع التعين
لا بوجود مستقل بل بوجود التعين بمعنى
ان وجودا واحدا ينسب تارة الى التعين
وتارة الى المتعين بهذا التعيين لا كوجود
الكل بالنسبة الى الجزء فان وجود الجزء غير
وجود الكل فى الخارج وفيما نحن فيه ليست
الجزئية والكلية الا فى العقل واما فى الخارج
فليس الا وجودا واحدا ثم نقول اللا بشرط

الموجود فی الخارج بعین وجود التعین اذا
اقتضی بوجوده امرا صدق انه اقتضاء ذلک
التعین حقیقة فاذا انتفی ذلک التعین
انتفی المقتضی حقیقة وانتفی بانتفائه
مقتضاه ایضا لامحة واذا وجد ذات ذلک
المتعین بوجود تعین اخر استحال وجود
مقتضاه الاول بعینه لاستحالة اعادة
المعدوم وذلک هو المط هذا ومما استدل
به علی امتناع انتقال العرض انه لو جاز
انتقال العرض من موضوع الی اخر فحین
هو فارق الاول ولم یصل الی الثانی لا
یکون فی موضوع والا لزم ان یکون بین
الاول والثانی موضوعات غیر متناهیة

هو

تم فیلزم انتفاءه او کونه موجودا بلا موضوع فیلزم
انتفاء العرض جوهرا ثم انقلاب الجوهر عرضا والاول
خلف والثانی تم وانت خبیر بانه لا یلزم من انتفاء
کون الانتقال فی زمان لیلزم ما ذکره لجواز وقوعه
فی آن کان ینعدم الموضوع بالانقلاب الی اخر
کالماء الی الهواء **قوله** اقول فیه نظر لانه یجوز
ان یکون موضوعات متعددة آه قال المحقق
الدوانی العقل السلیم ینقبض عن توارد الموضوعات
علی وصف واحد بالعدد بل اذا لاحظ توارد الموصوفات
علی امر واحد بالعدد یحکم بحسب الفطرة بان الثابت
هو الموصوف والزائل هو الوصف والحق ان اصل
الدعوی اظهر من هذه البینات **قوله** وایضا
لو تم هذا الدلیل آه هذا النقض ذکره القوم علی

انقلاب م

الدليل الثاني من الدليلين اللذين ذكرناهما
والش لما خلط بين الدليلين اورد النقض على
الدليل المخلوط وغفل عن ان الماخوذ في الدليل
المخلوط ليس مجرد كون الموضوع محتاجا اليه
للعرض ليرد النقض باحتياج الجسم الى الجزء بل
الماخوذ فيه هو كون الموضوع مشخصا ومحتاجا
اليه للعرض وح لا يرد النقض اصلا لان الجزء وان
كان محتاجا اليه للجسم لكنه ليس مشخصا له ثم
لعله تنبه لذلك واورد السؤال المفصل بقوله
لا يقال واجاب بما لا طائل تحته لانه مع كونه
خارجا عن قانون المناظرة على ما قيل لكون
الناقض مدعيا والمجيب مانعا والمانع لا يطالب
بالفرق والفرق ظ وهو ان التحيز من الامور

اللاحقة التي لا يمكن تقدمه على وجود الجسم و
تشخصه اصلا بخلاف الموضوع وهو ظ قوله
واختار المص مذهب الحكماء وهو جواز قيام العرض
بالعرض اقول هذا مناف لما سبق من الحكم
بالمنافات بين الموضوع والعرض وظني ان مختار
المص ليس مذهب الحكماء ومقصوده من قوله بتوسط
ليس هو الواسطة في العروض كما فهموا بل المراد
الواسطة في الثبوت ومعنى الكلام ان الحال قد
يفتقر الى المحل لسبب حال اخر في ذلك المحل وهذا
بوجه اختيار لمذهب المتكلمين وبوجه واسطة
بين مذهبهم ومذهب الحكماء اما الاول فلكونه
نفيا لكون العرض موضوعا للعرض واما الثاني
فلانه مغاير لمذهب المتكلمين من حيث انهم

يثبتون وجود اعراض يقول الحكيم بقيامها بها
واعراض اخر والمص يقول بوجودها لكن لا
يقول بقيامها بالاعراض بل بمحال تلك الاعراض
بسبب قيامها بتلك المحال فهو من هذه الحيثية
اي من حيث انه قول بوجود تلك الاعراض يناسب
مذهب الحكيم ومن حيث كونه قولا بنفي موضوعية
العرض يشارك مذهب المتكلم قوله فما يقوم
به العرض يجب ان يكون متحيزا بالذات ليصح
كون معنى القيام هو التبعية في التحيز لا
يقتضي سوى كون التحيز ثابتا للتابع بالعرض
فيجب ان يكون هناك ما يكون التحيز ثابتا له
بالذات او بالعرض يجب ان ينتهي الى ما بالذات
سواء كان بواسطة او بغير واسطة فاما كون

التحيز

التحيز ثابتا لما هو محل قريب للتابع فليس بلازم
كما لا يخفى قوله ضرورة امتناع قيام العرض
بنفسه يمكن ان يقال وجوب الانتهاء الى الجوهر
انما هو لامتناع التسلسل لا لامتناع قيام العرض
بنفسه فانه على تقدير التسلسل لا يلزم قيام العرض
بنفسه وعليك بالتامل قوله وقيام بعض
الاعراض بالبعض ليس اولى انت خبير بان
قيام الشيء بالشيء انما يكون الرابطة لنسبة
بينهما فاذا تحققت تلك الرابطة بين عرض
وعرض يقتضي كون العرض الثاني قائما بالاول
واذا لم يكن تلك الرابطة بين العرض الثاني
وبين الجوهر الا بواسطة العرض الاول لم يكن
مقتضية لقيامه بالجوهر الا بالواسطة فوجود

هذه الرابطة كاف في الترجيح وهذا لا يرد
على ما حملنا عليه مختار المص لان تحقق العلاقة
بين العرض الثاني وبين الجوهر اذا كان بواسطة
العرض الاول واسطة في الثبوت دون العروض
يكون مرجحا لقيامه بالجوهر دون العرض الاول
وذلك ظ قوله المص بالاستقلال هو
متعلق بمعنى الفعل المفهوم من قوله لا وجود
اما باعتبار النفي او باعتبار لفظ الوجود
او من قوله لوضعي باعتبار النسبة ولا معنى
لتعلقه بقوله لا يتجزى والوجود والوضع
الاستقلاليين انما يكونان للجوهر فالمراد
ابطال الجوهر القابل للاشارة الغير القابل
للانقسام وهو الذي يقال له الجزء الذي لا

يتجزى

يتجزى لاعتقاد مثبتيه كون الجسم مؤلفا
منه ويقال له الجوهر الفرد لعدم انقسامه فانه
لما لم ينقسم لم يكن له شريك في ذاته فيكون
فردا او لانه لما لم ينقسم لم يكن زوجا اذ اقل
مراتب الانقسام ما هو معروض الاثنينية
الملزومة للزوجية فيكون فردا قوله وعرفوه
بالجوهر القابل للابعاد الثلثة المشهور ان
هذا التعريف حد للجسم الطبيعي والجوهر جنسه
وقابل الابعاد فصله وزيفه الامام الرازي
في شرح الاشارات بان الجوهر ليس جنسا لما
تحته واحال بيانه على سائر كتبه وبان قابلية
الابعاد ليست بفصل لانها لو كانت وجودية
لكانت عرضا اذ هي نسبة ما ويلزم من كونها عرضا

احتياج محلها الى قابلية اخرى لها وايضا يلزم
ان يكون الجسم متقوما بعرض واجاب المص
قدس سره عن الاول بانه انما ابطل كون الجوهر
جنسا فى كتبه بان اخذ امكان الجوهر الموجود
لا فى الموضوع وابطل كونه جنسا له وهو لازم
من لوازم الجوهر ولا شك فى ان لازم الجنس
لا يكون جنسا وعن الثانى بانه ابطل كون
قابلية الابعاد فصلا وهى ليست بفصل
لانه لا يحمل على الجسم بل الفصل هو القابل
للابعاد المحمول على الجسم وهو شيء ما من شانه
قبول الابعاد انتهى كلامه اعلى الله مقامه
فان قلت كون هذا التعريف حدا مخالف
لما صرح به الشيخ فى الهيات الشفا من ان المشهور

فيما

فيما بين القوم ان الجسم هو الطويل العريض العميق
وليس معناه ما يوجد فيه ابعاد ثلثة بالفعل بل
معناه الطو هذا الرسم للجسم انه هو الجوهر الذى
يمكن ان يفرض فيه ابعاد ثلثة متقاطعة انتهى
كلام الشيخ ولا شك ان معنى الرسم لا يكون جدلا
وايضا ما يمكن فيه الابعاد الثلثة اعم من ان يكون
جسما طبيعيا او تعليميا فيكون بينه وبين الجوهر
عموم وخصوص من وجه ومن قواعدهم ان كل
شيئين يكون بينهما عموم من وجه يكون المهية
المركبة منهما اعتبارية لا حقيقية فلو كان هذا
التعريف حدا يلزم ان يكون مهية الجسم الطبيعى
اعتبارية واند تح قلت اما اطلاق الشيخ لفظ
الرسم على الطويل العريض العميق فانما هو لا جل ان

المتبادر من هذه العبارة ما يوجد فيه طول وعرض
وعمق بالفعل وظ ان وجودها بالفعل ليس
ذاتيا للجسم فيكون تعريفه به رسما بحسب الظ
لكن التحقيق ان معنى الطويل العريض العميق
ليس ما يتبادر منه بل معناه ما من شانه ان يكون
كك فقول الشيخ معنى هذا الرسم اى معنى هذا القول
الذى يكون رسما الوانق على ظاهره وهو كذا
فلا يكون رسما واما ان بين القابل للابعاد
الثلثة وبين الجوهر عموما من وجه فليس كك
فان الجسم التعليمى ليس القابل للابعاد الثلثة
وبين الجوهر بالذات بل بالعرض والمراد هنا
هو الاول فتامل قوله ولعله غير مقيد مع وجود
قيد الامكان وذلك لان فايدة قيد الفرض

لادخال ما لا يوجد فيه الابعاد الثلثة بالفعل
كالفلك وذلك حاصل من قيد الامكان اذ
لا شك انه يمكن فى الفلك وجود الابعاد الثلثة
امكانا ذاتيا وان لم يمكن امكانا وقوعيا على
قواعدهم ومن زاد الفرض حمل الامكان على الامكان
الوقوعى لكن ذلك لا يدفع ايراد الشارح اذ لا فرق
فى حمل الامكان على الوقوعى لاحتياج الى قيد زايد
مع كون المتبادر هو الذاتى وقوله بل يحمل مبنى
على حمل الفرض على التقدير لكن مراد من زاد
الفرض هو التجويز العقلى والمحقق الدوانى حمل الفرض
ههنا على القسمة الفرضية المقابلة للقسمة الوهمية
فقال لم يحصل الشارح معنى الفرض المذكور ههنا وتحقيقه
ان كل امتداد فهو ذاته صالح لان ينتزع منه

شيء دون شيء بمعنى انه يمكن للعقل ان
يفصله بمعونة المتخيلة التي شانها التركيب
والتفصيل الى اجزاء متلاقية عند حدودها
فاذا حلل امتدادها معينا الى اجزاء معينة
على الوجه الجزئي سمي هذا تقسيما وهميا واذا
حكم بان هذا الامتداد المعين وكل جزء من
اجزائه يقبل التحليل على هذا الوجه كان تقسيما
فرضيا عقليا وهذا حكم صادق يحكم به العقل
بمعونة الواهمة وظاهر ان المجردات لا تقبل فرض
الانقسام بهذا المعنى لان هذا الحكم فيها وهمي
كاذب ثم قال وليت شعري ماذا يقول الشيخ في
قبول القسمة الذي جعلوه من خواص الكم المفسر
بامكان تحقق الانقسام فيه كما اخذه ههنا

مع ان كم المتصل ينعدم بطريان الانفصال عندهم
فلا يمكن تحقق الحدود فيه او بامكان فرض الانقسام
على المعنى الذي فهمه فيلزم اشتراك النقطة و
غيرها مع الكم فيه هذا كله مع انهم عن آخرهم
صرحوا بان النقطة لا يقبل القسمة الفرضية
اصلا والخط لا يقبل الانقسام فرضا عرضا
والسطح عمقا وقد عرفوا الكم بقبول القسمة صريحة
انتهى والعجب انه ليس في التعريف الذي ذكره
الشيخ حديث الانقسام اصلا فلعله خلط هذا
هذا التعريف بما قيل في تعريفه من ان الجسم
جوهر يقبل الانقسام في الجهات الثلث فانه
اذا زيد قيد الفرض في هذا التعريف يمكن
حمله على ما حمل قوله لتحقق ان المعتبر في الجسم

قبول الابعاد على هذا الوجه فيه انه لا دخل
للاعتبار فى تحديد الحقايق فالصواب ان يترك
وتقييد الابعاد بكونها على هذا الوجه ليس لتميز
الجسم عن غيره بل لتحقق ماهيته فان الجوهر
القابل للابعاد لا يكون الا كك والذى
يقبل ابعادا لا على هذا الوجه انما هو السطح و
الجوهر لا يتناوله على ما فى المواقف فانه اذا
لم يكن الجوهر القابل للابعاد الا كك كان فى
العلم به مزيد انكشاف له وهو معنى كونه لتحقق
ماهيته فلا حاجة اليه للاحتراز قيل بل هو للاحتراز
عن السطح الجوهرى الذى يثبته قوم واستحالته
لا يقتضى ترك الاحتراز عنه خصوصا فى
التعريفات الاسمية التى تذكر قبل اثبات

وجود المعرف وقبل الدلالة على استحالة بعض
ما يدخل كيف وتصور السطح الجوهرى ليس
تصور الجسم فلو لم يقيد لزم ان يكون تصوره
تصور الجسم غايته ان يكون مستحيلا كتصور
الجسم الغير المتناهى فانه تصور لجسم مستحيل و
انت خبير بان الاحتراز فى التعريفات انما
يكون عن شيء لولا الاحتراز عنه لانتقض
التعريف به ومادة النقض يجب ان يكون موجودة
وليس هذا التعريف اسميا فان وجود الجسم
معلوم بالمشاهدة لا يحتاج الى اثباته والجوهر
القابل للابعاد لما لم يكن الا على الوجه المذكور
كما عرفت فتصور السطح الجوهرى ليس تصورا له
ليلزم على تقدير عدم التقييد به كون تصور

السطح الجوهري تصور الجسم فتامل **قوله**
فيكون المركب منه جسما مركبا لا مفردا فيه
انه لا يثبت السالبة الكلية اذ كون جزء واحد
منها قابلا للانقسام في الجهات الثلث لا
يستلزم كون الجسم المركب منه ومن الاجزاء
الغير المنقسمة في الجهات الثلث مركبا لاعتبار
التاليف من الاجسام في مفهومه **قوله** لادائه
بالاخرة الى الجزء الذي لا يتجزى هذا الاداء
اما لانه اذا انتهى القسمة يلزم وجود الجزء اما
في الخارج او في الوهم واما لانه اذا انتهت يلزم
تركب الجسم المركب من تلك الاجزاء وهما والدليل
الدال على امتناع وجوده وتركب الجسم منه
يعم الوجود والتركيب الخارجيين والوهميين

ولا يرد عليه ان هذا انما يلزم لو لم ينته القسمة
الفعلية والوهمية قبل الفرضية واما اذا انتهتا
قبلها فلا يلزم الا وجود الجزء في العقل على الوجه
الكلي او التركب في الوهم من اجزاء لا يتجزى
بحسب الفرض العقلي وممنوعة استحالتهما
اذ لا يلزم عنهما الا وجود الجزء في العقل على
الوجه الكلي ولا محذور فيه كيف ولو لم يمكن
وجوده لا في الوهم على الوجه الجزئي ولا في العقل
على الوجه الكلي لم يمكن الحكم عليه والحاصل ان
ما ينتهي اليه القسمة الفعلية او الوهمية ليس
جزءا لا يتجزى مطلقا بل بحسب تينك القسمتين
وما ينتهي اليه القسمة الفرضية ليس بمتعين فلا
يصدق على شيء متعين انه جزء لا يتجزى ودليل

لان ما ينتهى اليه القسمة الفرضية وان لم يتعين
عند العقل الا انه يكون متعينا فى الواقع اذ معنى
القسمة الفرضية ان يحكم العقل على المتحيز
بالذات بان ما يلى منه احدى الجهات غير
ما يلى منه جهة اخرى منها وان لم يقدر على تعيين
الجهة وتعيين ما يليها منه بالاشارة اليها
فاذا انتهت هذه القسمة بان يكون المحكوم
عليه بالكون فى احدى الجهات غير المحكوم عليه
بان فيه شيئا دون شيء ويلزم وجود الجزء
متعينا فى الخارج ضرورة تعين المحكوم عليه
بالكون فى احدى الجهات فى الخارج بكونه
فى جهة الفوق مثلا وان لم يكن كذلك عند العقل
وكون الجزء محكوما عليه لا يستلزم الا الوجود

فى ظرف الحكم ولا يستلزم الوجود فى الخارج اذا
لم يكن الحكم بحسب الخارج ولا يصدق حكم على الجزء
خارجيا اصلا واما كونه منتهى اليه فى القسمة الفرضية
فيستدعى وجوده فى الخارج كما بينا فليتدبر ذلك
وقد يوجه الاداء بما حاصله ان التحليل انما يكون
للاجزاء لو الفت لحصل منها ما يساوى مقدار
مقدار المنحل وذلك ضرورى فيجب ان يكون
لكل من تلك الاجزاء مقدار فى نفسه ليكون
مقدار المجموع مجموع مقادير الاجزاء فلو انحل
الجسم الى اجزاء لا يتجزى ولو بحسب العقل لم
يمكن بان يكون المؤلف منها مساويا فى المقدار
للجسم المنحل هف لانه فيلزم امتناع انقسام
الجسم الى ما لا يتناهى اذ لو كانت تلك الاقسام

موجودة والتى يحصل منها مقدار غير متناه ضرورة
ان مجموع المقادير الغير المتناهية غير متناه
لانا نقول معنى قبول الجسم الانقسام الى اجزاء
غير متناهية انه لا يصل الى حد لا يقبل القسمة
بعده وايضا المقادير الغير المتناهية اذا كانت
متساوية او متزايدة كان مجموعها غير متناهية
اما اذا كانت متناقصة فلا الا يرى ان
انصاف الذراع الغير المتناهية بمعنى نصفه المداخلة ٣
ونصف نصفه وهكذا لو فرضت موجودة لم
يحصل منها الا الذراع والجسم انما يقبل الانقسام
الى اجزاء غير متناهية على سبيل التناقص و
اما على سبيل التساوى فممتنع بديهة فضلا
عن التزايد هذا ولا يرد عليه ان غاية ما لزم

ان لا ينحل جسم الى اجزاء لا يكون لشئ منها
مقدار ومن الجائز ان يكون بعض ما ينحل اليه
الجسم غير منقسم دون اخر ويكون المركب من
جميع اجزائه مساويا للجسم فى المقدار فلم يلزم
امتناع انحلال الجسم الى ما لا ينقسم اصلا وذلك
لانه اذا وجب انتهاء القسمة فى الجسم يجب ذلك
فى كل قسمة فى الجسم واذا وجب فى كل قسمة فى
الجسم وجب بالاخرة كون جميع الاجزاء مما
لا يتجزى كما يظهر عند التامل ولان المقادير
الغير المتناهية بالعدد سواء كانت متزايدة او
متناقصة مقدار جميعها غير متناه بالضرورة ولا
فرق فى ذلك بين المتناقصة وغيرها كيف
والمتناقصة اذا اعتبرت من الجانب الاخر

يكون متزايدة لا محالة وذلك لان المتناقصة
لما كانت متداخلة لا يزيد مقدار مجموعها
على مقدار المقسوم ومعنى تداخل الاجزاء
ان يقسم الشيء ثم يقسم قسمة ثم يقسم قسمة
ثم قسم وقسمة وهكذا فقسم القسم داخل في
القسم وقسم قسم القسم داخل في قسم القسم و
هكذا فاذا اقسمنا جسما مقداره ذراع الى
نصفين وقسمنا احد نصفيه ايضا الى نصفين
وقسمنا احد نصفي احد نصفيه ايضا الى نصفين
كان مقدار كل قسم في التقسيم الاول نصف
ذراع وفي التقسيم الثاني ربع ذراع وفي التقسيم
الثالث ثمن ذراع فاذا اضممنا الثمن الى
قسميه يصير ربعا واذا اضممنا الربع الى قسميه

يصير

يصير نصفا واذا اضممنا النصف الى قسميه يصير
ذراعا فمجموع هذه الاقسام بعد الانضمام لا
يصير ازيد من ذراع وهكذا لو قسمنا ذلك
الذراع الى غير النهاية وضممنا الاقسام الغير
المتناهية بعضها الى بعض يصير المجموع ذراعا
لا ازيد وذلك ظاهر عند التامل واما المتناقصة
اذا اعتبرت من الجانب الاخر يكون متزايدة
فانما يتصور لو امكن ان تعين من الجانب الاخر
مبدا وح تصير متناهية لا محالة هذا فان
قلت اذا كانت الاقسام الغير المتناهية
المتناقصة مقدار مجموعها متناهيا يلزم كون
الغير المتناهي محصورا بين حاصرين هما طرفا
ذلك المقدار قلت ذلك المقدار كم متصل

عرض له باعتبار التحليلات الغير المتناهية
عدد غير متناه وهو كم منفصل والطرفان
انما يحيطان به باعتبار كونه كما متصلا
لا باعتبار كونه عددا فتم **قوله** لانا نقول
هذه الاطراف ان كانت آه الاولى الاكتفاء
بقوله لانا نقول فاحل فيه طرفه الفوقانی
آه لان خروج الاطراف مداخل فی السؤال
فلا فائدة فی الترديد فيه فاحل
فيه طرفه الفوقانی آه يعنی ان محل طرفه الفوقانی
من حيث هو محله مغاير فی الاشارة لمحل
طرفه التحتانی من حيث كونه محلا له وان
كانا متحدين بالذات وذلك اعنی كونهما
متغايرين بالحيثية فی الاشارة يستلزم

نعم فی

انقراض شیء دون شیء فی ذاته لا محه حالدفع
ما قبل من ان هذا يوهم ان الطرف انما يقوم
بجزء من الامتداد وليس كذلك كيف وجزؤه
ايضا امتداد والاطراف وليس اجزاء اولى من جزء
بكونه موضوعا للطرف ولكن لا يرد عليه انا
لا نسلم ان بعض اجزاء امتداد ليس اولى من بعض
لكونه موضوع الطرف لان اجزاء الامتداد
قسمان قسم يمكن توهم انتفائه مع بقاء
الطرف على ما كان وقسم لا يمكن ذلك وقيام
بالقسم الثانی اولى وذلك لان قوله وليس جزء
اولى من جزء معناه انه كلما كان جزء الامتداد
ايضا امتداد فليس جزء من الامتداد الثانی
اولى من جزء منه لان يكون محلا لطرف الامتداد

الاول فتدبر **قوله** بحيث يتلاقى الثلثة
لماكان الكلام فى تركب الجسم من تلك الاجزاء
والتركب الحقيقى انما يكون بالتلاقى اندفع
المنع بجواز كون التلاقى محالا ووجوب
وقوع الخلاء بين تلك الاجزاء على ان تلك
الاجزاء قابلة للحركة لاصحة لقبول الجسم المركب
منها ذلك فلنفرض تحرك بعضها الى بعض
بحيث يتلاقى فتم **قوله** والا لزم ان يكون
متداخلا لاحد طرفيه فان فضل من ذلك
الطرف شيء لزم انقسامه ايضا والا فالتداخل
وحده **قوله** ثلثة كانت او خمسة او سبعة
لا فايدة فى هذا التعميم اذ عند الوصول الى ما
يليان الوسط يرجع الى المركب من ثلثة فتدبر

وهلو

وكل فيما ياتى **قوله** وفرضنا تحرك كل منهما نحوها
الى الاخر ان منع امكان وجود الجزء على الانفراد
يفرض [illegible] يوضع راسهما على طرفين و
يتحركا على الوجه المذكور وقد يمنع امكان الحركة
الى الوسط اذ الحركة انما يتصور فى فراغ يسع
المتحرك والفراغ الذى ينتقل الجزان فيه الى
الوسط لا يسع الجزئين فلا بد ان يقفا قبل
وصولهما اليه لغرض تساوى الحركتين
لزم ان يكون مسافة الجزء الذى يلى المركز آه
قد يق لو التزموا كون دورات ما يلى المركز اذ لك
لم يلزم ذلك ولعلهم لم يلتزموه لاستلزامه
تمام دورة الاقرب قبل دورة الابعد وذلك
اقرب الى تكذيب الحس من التفكيك كما لا يخفى

فكانت منفصلة ثم انحش **قوله** للطافة الزمنة
التي يقع فيها التفكيك قد يق اذا كانت
زيادة العظيمة على الصغيرة على نسبة عظيمة
كنسبة الالف الى الواحد مثلا لزم ان يسكن
الصغيرة الى ان يقطع العظيمة تسعمائة وتسع
وتسعين ويحصل الانفكاك في هذا القدر
من الزمان واللصوق في زمان قطع جزء فان
لطافة زمان التفكيك بل زمان اللصوق
الطف بكثير ولا يرد عليه ان هذا انما يستقيم
لو كانت الصغيرة يلتصق بالكبيرة المذكورة
وليس كذلك فانها يلتصق بما يليها وبينهما
تفاوت يسير في ذلك وهكذا الى ان يصل
الى الدائرة الملتصقة بالدائرة العظيمة اذ

لا حاجة في ذلك الى فرض الملاصقة بل مسامتة
جزء من الصغيرة مع جزء من العظيمة كان
في المطلوب فتدبر **قوله** ودعوى عدم الاحساس
بالسكنات لقصر ازمنتها آه قد يق وكذا عدمها
على تقدير عدمها الا انما في الاحساس بها ولما
لم يتميز في الحس الساكن عن المتحرك **قوله**
يعني لو صح الجزء لانتفت الدائرة قد يق يمكن
اجزاؤه في المضلعات فانا لو جعلنا الخط
محيط مثلث ومربع مثلا فانا ان نبدل في
ظواهرها الى اخر الدليل فيلزم انتفاء الاشكال
المسطحة المستديرة والمستقيمة الاضلاع
مطلقا ونقرر الدليل هكذا اما ان يكون
بازاء كل جزء من المحيط جزء من المحيط فيلزم

مساواتهما في الاجزاء او يكون بازاء بعض
الاجزاء اكثر من جزء فيلزم انقسام الجزء و
هذا ايضا لا يختص بالدايرة **قوله** والزموا
انتفاء الدايرة والشيخ الرئيس الزمهم وجود
الدايرة بانه اذا فرض الشكل المربع مستديرا
مضرسا وكان موضع منه اخفض من موضع
حتى اذا الطبق طرفا خط مستقيم على نقطة تفرض
وسطا وعلى نقطة في المحيط استوت عليه
في موضع كان اطول ثم اذا الطبق على الجزء
المركزي وعلى الجزء الذي ينخفض من المحيط
كان اقصر امكن ان يتمم قصره بجزء او اجزاء
فان كان زيادة الجزء لا يستويه بل يزيد
عليه فهو ينقص عنه باقل من جزء وان كان

لا يتصل به بل يبقى فرجة فليدبر في الفرجة
هذا التدبير فاذا ذهب الانفراج الى غير
النهاية ففي الفرج انقسام بلا نهاية وهو
على مذهبهم وايضا يمكن ان يقال انا اذا فرضنا
خطا مستقيما مجلودا كالمركب من خمسة اجزاء
مثلا واثبتنا احد طرفيه وادرنا الطرف الاخر
الى ان عاد الى موضعه الاول فلا محالة يحصل
سطح مستو محاط بالخط المستدير بحيث يكون
بعد كل جزء من اجزائه الى موضع الطرف
الثابت على السواء فلو كان هناك تضريس
بمعنى كثرة الاضلاع والزوايا يلزم كون
بعض اجزائه اقرب الى موضع طرف الثابت
وبعضها ابعد وهذا خلف او بمعنى كثرة الخلل

والفرج وهو ايضا ح والالزوم الطفرة اعنى
عدم موافاة الخط المذكور فى جميع اجزاء
المسافة وبطلانها مسلم عندهم قوله
فان الدايرة المحسوسة شكل مضرس قد يقال
ليس المراد بالمضرس ههنا ما لم يتلاق ظواهرها
بل تلاقت بواطنها حتى ليستشكل ح بانه
يرد محذور الشق الثانى وهو الانقسام بل
المراد شكل كثير الاضلاع يشبه الدايرة حسا
لكثرة اضلاعه وانفراج زواياه بحيث
لا يظهر عند الحس كما ان المسدس والمسبع
بل المخمس والمربع ايضا يرى من بعيد دائرة
وهذا بناء على ما تصوروه من اختصاصه
بالدايرة وقد علمت جريان مثلها فى المضلعات

فلا

فلا ينفعهم نفى الدايرة والقول بانها شكل مضرس
بهذا المعنى قوله فكيف يرى الجزء آه قد يقال
لهم ان يمنعوا كون الجزء الواحد محسوسا فلا
يلزمهم هذا المحذور ويمكن ان يقال يلزمهم كون
مجموع النصف ليس محسوسا كما ان مجموع الاجزاء
كلك وفيه تامل قوله فان الماضى من الحركة
موجودة فى ما مضى من الزمان آه فان قلت لا شك
ان المراد من الحركة ههنا هى القطعية لانها
هى المنقسمة فى امتداد مسافة المنقطعة المتصفة
بالمضى والاستقبال بخلاف التوسطية فانها
لا تنقسم فى امتداد المسافة ولا تتصف بشئ منها
اصلا فان قلت الحركة القطعية لا وجود لها
فى الخارج فكيف يتصف بكونها موجودة

فى الماضى او فى المستقبل قلت اتصافها بالماضى
والمستقبل لا يستلزم وجودها فى الخارج اذ
المتصف بالمضى والاستقبال من الزمان ليس الا
الزمان الممتد الذى هو بازاء الحركة القطعية
وكما لا وجود لها فى الخارج لا وجود له ايضا فيه
والموجود فيه من الزمان انما هو الزمان بمعنى
الان السيال الذى هو بازاء الحركة التوسطية
الموجودة فى الخارج فان قلت لا شك ان المتحرك
متصف بالحركة فى الحال فلو لم يكن الحركة موجودة
فى الحال لم يكن اتصافه بها قلت ان اردت
ان المتحرك متصف بالحركة المقيدة بكونها فى
الحال منعناها وان اردت انه متصف فى
الحال بالحركة مطلقا على ان يكون الظرف متعلقا

بالاتصاف

بالاتصاف سلمناها ولا يلزم منه الا وجود
الحركة مطلقا لا وجودها فى الحال اذ لا امتناع
فى اتصاف الشئ فى ظرف بما لا وجود له فى
ذلك الظرف فتم قوله واذا كان الآن
موجودا آه فان قلت وقوع الحركة فى الآن
يقتضى وجود الجزء سواء كان الان موجودا
فى الخارج او لا فلا فائدة فى اخذ وجوده فى
الدليل ومنعه فى الجواب قلت ليس كذلك بل
انطباق الحركة الغير المنقسمة على المسافة توجب
الجزء فى المسافة وانطباقها على المسافة انما
يكون لو كانت موجودة فى الخارج ووجودها
فى الخارج انما يلزم من وجود الان الذى
هو ظرف لها فيه فتم قوله لان الماضى كان

حالا والمستقبل سيصير حالا هذا انما يصح لو
كان الزمان مركبا من الاجزاء التى لا يتجزى
والا فكيف يسلم لو كان كون الماضى حالا وصيرورة
المستقبل حالا والحال ليس الا حدا متوسطا
بينهما وطرفا لكل منهما كالنقطة المفروضة
فى وسط الخط ومن البين امتناع كون النقطة
امتدادا وصيرورة الامتداد نقطة واما اذا
كان الزمان مركبا من الانات الغير المنقسمة
فيمكن ان ينقضى الان الذى هو الحال فيصير
ماضيا او يتجدد الان الذى هو المستقبل
فيصير حالا اى حاضرا فالاستدلال بهذا
على وجود الجزء الذى لا يتجزى مصادرة
على المطلوب قوله منطبق على المسافة

اى بحسب التوهم قال المص قده ولو تركبت
الحركة مما لا يتجزى لم تكن موجودة يعنى لو كانت
الحركة موجودة فى الحال غير منقسمة على ما زعموا
وتركبت الحركة الممتدة المنطبقة على المسافة
مما لا يتجزى لزم ان لا يكون موجودة لان
وجود الحركة كان يستلزم ثبوت الجزء وثبوت
الجزء يستلزم عدم الحركة اما الاول فلما
ذكروه فى تقرير الدليل الثانى واما الثانى
فلما ذكره الش فى توجيهه فوجود الحركة كان
يستلزم عدمها هذا توجيه كلام المتن واما
ما ذكره الش فى توجيهه فغير موجه لان المدعى
على ما ذكره كون وجود الحركة دالا على امتناع
الجزء وهو المشار اليه بقوله وذلك والدليل

الذي ذكره انما يدل على عكسه اعني كون وجود
الجزء دالا على امتناع الحركة كما لا يخفى ولو قال
بدل قوله والحال انه لا يدل على ثبوته بل انما يدل
على امتناعه اي والحال انه وجود الجزء يدل
على امتناع وجود الحركة لكان صحيحا في نفسه
يعني كيف يمكن الاستدلال بوجود الحركة على
ثبوت الجزء والحال ان ثبوت الجزء يدل على
امتناع الحركة لكن تطبيقه على المتن يحتاج
الى تكلف تام فتم **قوله** واجب بان المتحرك
لا يوصف بالحركة آه لا يخفى ان الحصول في
الجزء الثاني لا يحصل الا بالحركة فلو كان
حصول الحركة متوقفا على الحصول في الجزء
الثاني يلزم الدور **قوله** لانه اذا كان كل

جزء

انقسام ممكن في الجسم الخ قوله فيكون اجزاؤه
غير متناهية قابلة للانقسام يمكن ان يوجه
اللازم من كون كل انقسام ممكن في الجسم حاصلا
فيه بالفعل ان لا يكون فيه انقسام ممكن
غير حاصل بان يكون كل جزء منه منقسما بالفعل
ولا ينتهي الى جزء ليس بمنقسم بالفعل وهو
لا يستلزم كون الاجزاء لا يتجزى وانما
يستلزم لو كان جزء غير منقسم بالفعل كما هو
غير منقسم بالقوة والحاصل ان كون كل جزء
غير منقسم بالقوة قد يكون لكونه ممتنع الانقسام
وح يكون جزءا لا يتجزى وقد يكون لكونه غير
منقسما بالفعل وح لا يلزم الجزء بل يلزم
مفسدة اخرى وهي كون الكثرة غير مشتملة

على الواحد بالفعل طريق ابطال مذهب
النظام الزام هذا دون ذلك فقط **قوله**
لضرورة القول بقبول الجسم للانقسامات
الغير المتناهية اى المتباينة فى الوضع كما
هو مذهب الحكيم اذ لا فرق بينه وبين مذهب
الحكيم فى ذلك لان القول بفعلية الانقسامات
وعدمها فلا بد ان يكون تلك الاجزاء الغير
المتناهية مما ينقسم اليها الجسم بالانقسام
المقدارى المستلزم لكون الاجزاء متباينا
فى الوضع والاجزاء المتداخل ليست مما ينقسم
اليها الجسم بهذا الانقسام **قوله** قلنا
هذا الجسم له حجم متناه آه قد يقال لا نفتقر فى
الاستدلال بالتناسب الى جسم يحصل ذى حجم

فى جميع الجهات بل يكفى ان يقال لو كان الكثيرة
المتناهية حجم فوق حجم الواحد كان الحجم يزداد
بازدياد الاجزاء فيكون لحجمها نسبة الى حجم الكثيرة
الغير المتناهية الى اخر الدليل فان قيل النسبة
وهى ابنية احد المقدارين من الاخر انما يصح
اذا كان المقداران من نوع واحد وكان المنسوب
اذا ضم اليه امثاله يصير مثل المنسوب اليه فالنقطة
لا يمكن ان ينسب الى الخط ولا الخط الى السطح ولا
السطح الى الجسم فان الجسم ليس حاصلا من اجتماع
السطوح ولا السطح من اجتماع الخطوط ولا الخط
من اجتماع النقطة فليس كل حجم يناسب حجم الجسم
قلنا النقطة والخط والسطح والجسم انما يكون
انواعا مختلفة على تقدير اتصال الجسم والمقادير

واما على تقدير تركب المقادير من اجزا لا يتجزى
فالخط يحصل من الاجزاء التى لا يتجزى والسطح
من الخطوط والجسم من السطوح بانضمام بعض
كل منها الى بعض اخر منه فيكون النسبة حاصلة
بين تلك الانواع لا محالة قوله اذ من الجايز
ان يكون الحقوله دون الاعداد المتناسب
بين المقادير اى كونها على نسبة واحدة الاول
الى الثانى والثالث الى الرابع هو كونها بحيث
اذا اخذ اى اضعاف امكن مما لا نهاية لها للاول
والثالث متساوية المرات والثانى والرابع
متساوية المرات كانت الاوليان معا ابدا
اما زايدتين على الاخريين واما ناقصتين
منهما واما متساويتين لهما واقل ما يقع فيه

التناسب

التناسب ثلثة حدود وذلك انما يكون بتكرر
حدود التناسب الاعداد اى كونها على النسبة
واحدة الاول الى الثانى والثالث الى الرابع
اى هو كونها بحيث يكون الاول منها للثانى و
الثالث للرابع اضعافا متساوية او جزوا واحدا
او اجزاء بعينها والمقادير المتشاركة هى التى
يكون لها مقدار واحد يقدرها اذا عرفت ذلك
فاعلم ان نسبة مقدار الى مقدار قد يكون بعينها
نسبة عدد الى عدد وذلك اذا كان المقداران
متشاركين وقد تبين ذلك اقليدس فى الشكل
الخامس من المقالة العاشرة من كتاب الاصول
وقد لا يكون فنقول ان الحجمين لما كان بعدهما
الجزء الواحد سواء قلنا ان الجزء ذو مقدار

اولا اذ لاشك ان بنقصان جزء من الجسمين
مرات متناهية او غير متناهية ينتفي الجسمان
لا محالة فيكون نسبة الحجم الى الحجم لكونهما متشاركين
نسبة عدد الى عدد ولما كان ازدياد الحجم بحسب
ازدياد الاجزاء فيكون نسبة الحجم الى الحجم لنسبة
عدد الاجزاء الى عدد الاجزاء لا محالة فلا يكون
من النسب الصم التي توجد بين المقادير دون
الاعداد وهي التي يتحقق بين مقدارين لا
يكون لهما عاد مشترك فاذا نقص الاقل من
الاكثر مرة او مرات يبقى الاقل ثم اذا نقص
الاقل الثاني لذلك من الاقل الاول يبقى
اقل من الاقل الثاني واذا نقص اقل الثالث
كذلك من الثاني يبقى اقل من الثالث وهكذا

على

يمكن الى غير النهاية اذ المقدار قابل للانقسامات
الغير المتناهية فيتصور فيه ذلك بخلاف العدد
ضرورة انتهائه الى الواحد فثبت ان هذه النسبة
اعني الصمية انما توجد في المقادير ان لو كانت
متصلة في ذواتها قابلة للقسمة الى غير النهاية
واما اذا كانت غير متصلة في ذواتها بل يكون
متألفة من الوحدات الغير المنقسمة كالحجمين
فيما نحن فيه فانهما متألفان فرضا من الاجزاء
التي لا تتجزى فلا يمكن وجود هذه النسبة
فيهما فان الجزء الذي لا يتجزى فيهما بمنزلة الواحد
في الاعداد بل كل خاصية تثبت للمقادير
فانما تصح على تقدير اتصال المقادير واما
على تألفها من الاجزاء فلا فرق بينها وبين

الاعداد قوله وجب ان يكون لها مقادير
في انفسها قد يق هذه المقدمة ليست مسلمة
عند القائلين بالجزء ولو سلموها لما ذهبوا
الى تركب الاجسام منه وفيه ان كونها مسلمة
غير لازم نعم بعد كونها مبرهنة وقد اثبتها بانها
لو لم يكن كذلك لم يتصور حصول حجم بانضمام
بعضها الى بعض بالبديهة قوله ولا يخفى ان
هذا الوجه لا يختص بابطال قول النظام
الاولى ان يبطل قول المص ويلزم عدم لحوق
السريع البطي بان المسافة التي بين البطي و
السريع لما كانت عند النظام مركبة من اجزاء
غير متناهية بالفعل فلا يمكن للسريع قطعها
في زمان متناه فلا يلحق البطي ابدا ويحمل قوله

وان لا يقطع المسافة المتناهية في زمان متناه
تعميما في الدليل على سبيل الترقي اي بل وان
لا يقطع مسافة متناهية في زمان متناه
مطلقا سواء كانت بين السريع والبطي او لا
وح يكون كلاهما مختصا بابطال مذهب
النظام واما التوجيه الذي اختاره الشارح
من جعل الوجهين وجها واحدا فلا يساعد
نظم الكلام اذ الواجب ح ان يؤخر قوله عدم
لحوق السريع البطي عن قوله ان لا يقطع المسافة
المتناهية في زمان متناه كما نبه عليه الش في
تقريره قوله وقد يق يمكن ان يورد مثل
هذين الوجهين على مذهب الحكماء بناء
على ما تقرر عندهم ان المتحرك في كل مقولة

يجب ان يتصف في كل ان يفرض في زمان
الحركة بفرد من تلك المقولة لا يكون قبل ذلك
ولا بعده متصفا به بان يتصف السريع كلما اتصف
بفرد من مقولة الاين فان لم يتصف البطي
بفرد منهما يلزم السكون وان اتصف
يمتنع اللحوق والمقطوعية والجواب ان هذا
الحكم عندهم انما هو باعتبار الانات المفروضة
وهي متناهية لانقطاع الفرض هذا لو جرى
باعتبار عدم التناهي وان اجرى مطلقا نقول
الانات المفروضة لا يمكن ان يكون متجاورة
عندهم بل يجب ان يكون بين كل انين زمان
وان قل وكذا بين كل حدين من المسافة فح
فالازمنة المتساوية الواقعة بين الانات

المفروضة

المفروضة في زمان الحركة يجب ان يكون
المسافات الواقعة بين الحدود المفروضة
في مسافة الحركة غير متساوية بل يجب ان
يكون المسافات التي يقطعها البطي اقل
من المسافات التي يقطعها السريع لوجوب
وقوع التفاوت بين السريع والبطي عند
اتحاد الزمان في المسافة فتفطن **قوله**
التجاء الى القول بالطفرة آه استدل النظام
على الطفرة بانا اذا اثقبنا وتدا في وسط البئر
وشددنا به حبلا مثلا وشددنا بطرفه الاخر
دلوا والقينا الدلو على الماء ثم نجعل كلابا
في الحبل من عند الوتد ونجذبه فالدلو والكلاب
يصلان معا الى راس البئر مع ان مسافة

الدلو تضعف مسافة الكلب على ما فرضنا هذا
وانت خبير بانه انما يلزم الطفرة من ذلك
لو كانت الحركتان متساويتين في السرعة
والبطوء كما انهما متساويتان في الابتداء و
الانتهاء وليس كذلك فان حركة الدلو ضعف
حركة الكلب فان الكلب انما يتحرك بجذب نا[فقط]
والدلو يتحرك بجذبنا وجذب الوتد معا فتدبر
قوله ولا حاجة له الى صدد المكابرة آه انت
خبير بان مثل هذا الالزام يرد عليه في الزمان
ايضا فان الزمان اذا كان مشتملا على اجزاء
غير متناهية بالفعل يلزم ان لا يمكن الانتقال
من متى الى متى آخر اصلا اذ ذلك يتوقف
على انقضاء الزمان الذى بينهما وهو غير ممكن

لاشتماله

لاشتماله على اجزاء غير متناهية بالفعل ووجوب الموافقة
مع كل جزء منها وقياس ذلك على مذهب الحكماء اشتباه
بين القوة والفعل كما لا يخفى نعم يمكن له التفصى
عن اكثر الالزامات المترتبة على القول بفعلية
الانقسامات الغير المتناهية بان يقول انما يلزم
هذه لو لزم من اشتمال الجسم والمقدار على اجزاء غير
متناهية بالفعل كونه غير متناهى المقدار وذلك
انما يلزم لو لم يكن الاجزاء غير متناقصة متداخلة
بل كانت متزايدة او متساوية والمراد بالتداخل
كون الاجزاء على طريق النصف ونصف النصف
ونصف نصف النصف وهكذا وقد مر بيان
ذلك **قوله** فانه يجوز ان يكون جميع اجزاء
الجسم غير متناهية آه قد تبين لو كان كل كان

عدد الامتدادات الصحيحة الفرض فيه متناهية
والا لامكن فيه فرض امتداد غير متناهي الاجزاء
بان يكون كل جزء منه واقعا في امتداد من تلك
الامتدادات الغير المتناهية وقد فرض ان كل امتداد
يفرض فيه متناهي الاجزاء بان يكون كل جزء منه
واقعا في امتداد من تلك الامتدادات الغير المتناهية
وقد فرض ان كل امتداد يفرض فيه متناهي الاجزاء
واذا كان عدد الامتدادات والاجزاء الواقعة
في كل منها متناهيين كانت الاجزاء الواقعة
في الجسم متناهية هف وفيه انه انما يلزم امكان
فرض امتداد غير متناهية الاجزاء لو كان امكن
مرور امتداد واحد على جميع تلك الامتدادات
الغير المتناهية الممكنة الافتراض في الجسم ليكون

كل

كل جزء منه واقعا في واحد منها وذلك ليس ببين
بل الظاهر خلافه اذ من جملة تلك الامتدادات ما
هو على موازاة ذلك الامتداد مثلا فتأمل **قوله**
بان الضرورة تقتضي ببطلانه لو اريد من التداخل
ما ذكرنا من كون الاجزاء متداخلة اي متناقصة
لم يكن ابطاله اصلا **قوله** لانها لو خرجت الى
الفعل الى قوله غير متناهي المقدار قد عرفت مما ذكرنا
سابقا انه لا يلزم ذلك فان قلت لما وجب ان
يكون لكل جزء من تلك الاجزاء مقدار في نفسه
ضرورة امتناع الجزء فبانضمام بعضها الى بعض
مرات غير متناهية يلزم عدم تناهي مقدار المجموع
بالض قلت نعم لكل جزء مقدار في نفسه لكن مقدار
كل جزء جزء من مقدار المقسوم فلو كان مقدار

للمقسوم فى نفسه غير متناه يكون بعد انضمام
الاجزاء ايضا كذلك والا فلا والحاصل انه لا يلزم
زيادة مقدار المجموع الحاصل بعد الانضمام على
مقدار المجموع الذى كان قبل التقسيم اذ التقسيم
انما وقع على نفس المقدار الذى كان قبل كل واحد
من الاقسام انما هو جزء من ذلك المقدار فان
مجموع المقادير المتكثرة الحاصلة بسبب القسمة
كانت موجودة قبل القسمة بوجود اتصالى واحد
وما حدث هٰهنا سوى القسمة وهى لا تزيد فى المقدار
بل هى تفصل المقدار فقط فمن اين يلزم زيادة
المقدار البعد على المقدار القبل وح فمقدار المقسوم
ان كان غير متناه قبل الانقسام فبعد الانقسام
وانضمام الاقسام يجب ان يكون غير متناه ايضا

وان كان قبل الانقسام متناهيا فرض تحليله
وتجزيته على سبيل التناقص لا الى نهاية وفرض
خروج جميع الاقسام الغير المتناهية الى الفعل
ثم فرض انضمام بعضها الى بعض جميعا لا يلزم ان
يكون مقداره زائدا على ما كان اولا فضلا من
ان يكون غير متناه لكن ذلك المفروض اعنى
تجزية المقدار المتناهى لا الى نهاية وخروج الاقسام
الغير المتناهية منه الى الفعل مح اذ ليس فى وسع
المتناهى وقوة قبول التجزية لا الى نهاية بالفعل
فان التجزية والتقسيم على سبيل التناقص ينتهى
لا محالة الى حد يعجز الوهم عن ان يميز فيه جزء
عن جزء فلا يمكن فيه القسمة الوهمية فضلا
عن الخارجية بل يبقى مجرد حكم العقل كما له

كليا بان فيه جزءا غير جزء والمخصص بالحكم بامتناع
فعلية اللانهاية انما هو القسمة الخارجية و
الوهمية فانهما على سبيل التفصيل والجزئية
بخلاف القسمة العقلية فانها ليست الا على
سبيل الكلية والاجمالية فظهر ان المقدار المتناهي
ليس في وسعة قوة التحليل الا الى نهاية بالفعل
وظهر ايضا ان حكمهم بامتناع قبول الجسم الانقسامات
الغير المتناهية بالفعل ينبغي ان يكون لاجل
ذلك لا لانه لو امكن ذلك لزم ان يصير مقدار
الاجزاء بعد الانضمام غير متناه فانه لا يلزم ذلك
كما بينا هذا ثم انه قد يورد ههنا اشكال وهو
ان الاقسام التي يمكن ان يوجد لا يخلو من
ان يكون متناهية او غير متناهية فعلى الاول

يلزم وقوف القسمة عند الانتهاء الى الجزء الاخير وعلى
الثاني يلزم كون مقدار الجسم غير متناه لما ذكرتم
والجواب ان تلك الاقسام ليست بمتناهية
ولا غير متناهية بالتناهي العددي ما لم تصر معروضة
للعدد ولم يكن معروضة للعدد ما لم يعتبر عروض
القسمة لها والاقسام التي يعرض لها القسمة بالفعل
اما في الخارج او في الذهن متناهية ولا يلزم
وقوف القسمة مطلقا اذ الجزء الاخير لم يكن منقسما
بالفعل لكن يمكن اعتبار القسمة فيه والحاصل
ان كلما اعتبر عروض القسمة لها فهي متناهية
ولا يلزم وقوف القسمة وما لم يعتبر عروض القسمة
لها لا يتصف بالنهاية واللانهاية فتدبر قوله
والكسر لا يحتاج اليها فالكسر في الاصطلاح قسمة

انفكاكية لا يحتاج الى نفوذ القسمة التى فى المقسوم
سواء اطلق عليها الكسر فى اللغة او العرف ولا كما
ان القطع قسمة انفكاكية يحتاج اليه فلا يرد ان
القسمة الانفكاكية لا ينحصر فى هذين القسمين
اذ الخرق من القسمة الانفكاكية وليس قطعا العدم
نفوذ الالة فيه ولا كسرا **قوله** لان محل السواد
يجب ان يكون مغاير المحل البياض فى الخارج
فيه ان المغايرة فى الخارج لا يستلزم الانفكاك
والظاهر ان هذا التوهم انما نشأ من كلام الشيخ و
المص اما الشيخ فحيث قال ان اختلاف الاعراض يوجب
الانفصال بالفعل وايضا حيث ذكره فى مقابلة
القسمة الفرضية والوهمية كما فى الاشارات واما
المص فانه قال فى الا شرح الاشارات الانفصال

اما ان يكون مؤديا الى الافتراق او لا يكون و
الثانى يكون اما فى الخارج او الوهم مثال الاول
ما بالفك والقطع والثانى ما باختلاف عرضين
قارين ومثال الثالث ما بالوهم وانت خبير بان
شيئا مما نقلنا لا يدل على كونه قسمة انفكاكية بل
يدل على كونه قسمة خارجية وهى اعم من الانفكاك
كما صرح به المص **قوله** والحق انها لا يوجب
انفصالا فى الخارج فلا يورد عليه انه يلزم ح فى
صورة البلقة مثلا اجتماع الضدين فى محل واحد
فى نفس الامر ويمكن ان يجاب بان عدم المغايرة
فى الخارج لا يستلزم عدم المغايرة فى نفس الامر
اذ المغايرة الوهمية والفرضية اذا كان لها مصحح
ومنشا انتزاع فى الخارج مغايرة فى نفس الامر

سيما فى صورة حلول العرضين فتم قوله وقد
يجاب ايضا بانه كما ان الاشياء الكثيرة باعتبار
اشتراكها فى صفة واحدة يتصف بالوحدة كذلك
الشئ الواحد بالذات قد يتصف باعتبار تعلق
الصفات المتكثرة بالكثرة فوحدة محل البلقة
مثلا بالذات لاينافى كثرتها من حيث انها محل
البلقة باعتبار تعلق الالوان المتعددة به فتدبر
قوله فانا نعلم بالضرورة لا يصير بذلك جزئين
منفصلا احدهما عن الاخر ان اراد بالانفصال
الانفكاك فهو كذلك وان اراد ما هو اعم فدعوى
الضرورة فى بطلانه غير مسموعة كيف وقد عرفت
ما يدل عليه من كلام الشيخ والمص قوله فكانت
المسافة تصير اقساما غير متناهية آه يمكن ان يق

لو كان المحل وهو صيرورتها اقساما غير متناهية
فى الخارج فذلك غير لازم اذ الحاصل فى المسافة
انما يتحقق بالاعتبار والفرض وينقطع بانقطاع
الاعتبار وايضا لا دخل لذكر وجودها متصلة
فى ذلك وان كان هو صيرورتها منفصلة
متصلة فقط فهو ليس غير ما ذكره قبله وايضا يكون
ذكر عدم النهاية لغوا محضا قوله فيجوز على
المتصلين آه ههنا شبهة قوية هى ان عروض
الكثرة للطبيعة يتصور على وجهين احدهما
ان يكون فى ابتداء الخلقة كثيرة والثانى ان
يكون فى ابتداء الخلقة واحدا ثم يعرض له القسمة
بواسطة الانفكاك فعروض الكثرة اعم بحسب
الوجود من عروض الانفكاك لها فلا يلزم من

جواز عروض الكثرة للطبيعة جواز عروض الانفكاك
لها والجواب ان القسمة المقدارية مطلقا هو تحويل
وجود واحد الى وجودين اذ الوحدة الاتصالية
مقاومة للوحدة الشخصية فكما ان طبيعة المثل الواحد
تابى فى الفطرة الثانية عن ان يتوارد عليه الوحدة
والتعدد المقداريين مع بقاء الوجود الشخصى بحاله
بالبديهة فكذلك تابى فى الفطرة الاولى عن ان
يتردد بين ان يقبل الوجود الواحد والوجود المتعدد
والحاصل ان البديهة لا يفرق فى استحالة توارد
الوجودين على الشىء الواحد بين التبدل الابتدائى
والطارى فكما لا يجوز هذا لا يجوز ذلك هذا
خلاصة ما افاده بعض الاعاظم رض شبهة اخرى
كون قبول القسمة الوهمية ملزوما لقبول القسمة

الانفكا

الانفكاكية منقوض بالزمان فانه عندهم مقدار
متصل قابل للانقسام الوهمى دون الخارجى و
الجواب ان الزمان من حيث طبيعته المقدارية
لا تابى من قبول القسمة الانفكاكية بل اباؤه
عنه انما هو من جهة خصوصية ذاته ومن جهة امتناع
طريان العدم عليه على ما زعموا وايضا من جهة وجوب
اتصال الحركة التى هى محله على الدوام والاستمرار
فان قلت هم صرحوا بان وجوب اتصال الحركة
انما هو لكونها محلا للزمان وحافظا له فكيف
يجعل وجوب اتصال الزمان لاجل وجوب اتصال
الحركة قلت وجوب اتصال الزمان انما جعل دليلا
على وجوب اتصال الحركة بحسب العلم لا علة له
فى نفس الامر كيف ووجوب اتصال الحركة لكونها

موضوعا للزمان يجب ان يكون متقدما على
وجوب اتصال الزمان بالطبع فلا يمكن ان
يكون معلولا له ومتاخرا عنه بل وجوب اتصال
الحركة انما هو من قبل نفس التى تتعلق بتلك
جرم حاملها انتهى قوله قيل هذا الدليل مبنى
على توافق تلك الاجسام آه يمكن ان يقال لا خفا
فى ان تلك الاجسام متحدة فى الجسمية وطبيعة
الجسمية عندهم ماهية نوعية قد اثبتوا نوعيتها
كما بين فى مظانه فكون تلك الاجسام متفقة
فى الماهية بهذا المعنى ثابت لها لا يقبل المنع و
احتمال كونها انواعا مختلفة لا من حيث طبيعة
الجسمية كسائر الاجسام عندهم لا يقدح بعد
ثبوت النوعية الجسمية واتفاقها فيها قوله

اقول بناء ليس آه هذا لا يدفع الاعتراض اذ من يمنع
اتفاق الكل فى الماهية يمنع اتفاق اثنين منها فى
الماهية ايضا قوله واجيب عنه بان آه لا يخفى ان المانع
ههنا وان لم يكن لازما للماهية لكنه لازم للشخص
بعد زواله لا يبقى الشخص موجودا قوله حال فى
جوهر اخر يسمى بالهيولى قال بعضهم لا نزاع بين
جمهور العقلاء فى ثبوت ما يصدق عليه مفهوم
الهيولوية ومسماها اى امر يقبل الانفصال والاتصال
اللذين يطرآن فى الحس على الجسم ويقبل الهيئات
الحاصلة فيه مثل النطقية والحيوانية وغير ذلك
ووجود الهيولى على حسب هذا المفهوم مسلم عند الكل
فانه اذا قيل تكون الحيوان من الطين او خلق الابن
من نطفة ابيه فلا يتخيل الا ان يكون الطين باقيا

طينا وهو حيوان والنطفة باقية نطفة وهو انسان
حتى يكون شئ واحد في حالة واحدة طينا وحيوانا
ونطفة وجسد انسان واما ان يكون قد بطلت
النطفة بكليتها حتى لم يبق منها شئ اصلا وكذا
الطين ثم حصل انسان وحيوان نحو ما صارت
النطفة انسانا وما خلق الحيوان من الطين بل ذلك
شئ بطل بكليته وهذا شئ اخر حصل ابتداء ولما
لان يكون الجوهر الذي كانت فيه الهيئة النطفية
والطينية بطلت عنه تلك الهيئة وحصلت فيه
هيئة انسان او حيوان والاولان باطلان اتفاقا
لان كل من ذبح بدا والبنت منه شئ او تزوج
ليكون له ولد يحكم على الذبح بانه من بدنه ويفرق
بين ولده وغيره بانه من مائه وان عاند معاند

لا يلتفت اليه اصلا والثالث هو معتقد الكافة
وظهر ان الهيولى بحسب المفهوم المذكور ما وقع
في ثبوتها نزاع انما النزاع في ان ذلك الامر هل
هو اجزاء لا تتجزى كما هو مذهب المتكلمين او اجسام
صغار صلبة منقسمة في الوهم غير منقسمة في الخارج
كما ذهب اليه ذيمقراطيس او نفس الجسم بما هو جسم
كما هو رأي افلاطون او جزء الجسم كما هو مذهب ارسطو
فهي على الاولين واحدة بالشخص كثيرة بالانفصال
وعلى الاخيرين شئ واحد بالشخص لا كثرة فيه
اصلا محفوظ الوجود في حالتي الاتصال والانفصال
قوله والا لكان تفريق الجسم الى القسمين اعداما له
وادعوا بداهة استحالته وربما استدل عليه بانه
لو كان التفريق اعداما لكان نسبة المياه التي

قد جعلت من الجرة الى الكيزان الى الماء الحق الذي
كان في الجرة لنسبتها الى ماء البحر مثلا والتالي
فكذا المقدم واورد عليه انه على تقدير بقاء الجسم
المسمى بالهيولى ايضا يلزم ذلك لكون هيولى
العناصر واحدة بالشخص عندهم وايضا كون الحادث
جزئين وهميين للماء الذي كان في الجرة دون
ساير المياه هو الفارق واجيب عن الاول بان
الدعوى ليست ان جزءا من ماء الجرة باق في
الكيزان ليرد ان هذا الجزء حاصل في جميع افراد
المياه بل الدعوى ان ذلك الماء الذي كان قبل
التفريق في الجرة يصدق انه في الكيزان ولا
يصدق ان ماء اخر كذلك اذ لم يكن ماء الجرة ملوثا
منه وفيه ان منشاء ذلك الصدق لما كان على

زعمكم

زعمكم هو بقاء جزء من ماء الجرة في الكيزان وهو
حاصل بالنسبة الى ساير المياه ايضا يلزم عدم الفرق
في الصدق وعدمه وعن الثاني بان كون الحادث
قبل حدوثه جزء مفروضها من موجود بعضا منه
غير معقول فتم ويمكن ان يق كون المادة بلاحظ
الصورة التي كانت مقترنة بها حال كونها في الجرة
مستعدة لقبول الصور المتكثرة التي اقترنت
بها في الكيزان هو الذي اوجب الحكم بكون مياه
الكيزان من ماء الجرة دون ساير المياه فتم
قوله واجيب بان المادة تشخص هو بعد الانفصال
قال المص قدس سره في شرح الاشارات ينبغي
ان يعلم ان الوحدة الشخصية والتعدد الذي يقابلها
ايضا لا يعرضان للمادة الا بعد تشخصها المستفاد

من الصورة ليوقف على احوال الشبه المبنية على
اتصاف المادة بالوحدة والتعدد كقولهم لو كان تعدد
الجسمية بعد وحدتها مقتضيا لانعدامها وخروجها
الى مادة توجد في الحالين لكان تعدد المادة
لسبب الانفصال بعد وحدتها مقتضيا لانعدام
المادة الاولى وخروجها الى مادة اخرى و
الى غير ذلك من الشبه قوله فان قيل اتصال
الجسم عبارة عن كونه آه اعلم ان لفظ الاتصال
يطلق بالاشتراك على معان بعضها حقيقي وبعضها
اضافي فالحقيقي اثنان احدهما كون الشيء في حد
ذاته ممتدا في الجهات ومنشاء الانتزاع الامتدادات
وهذا المعنى فصل الجوهر ومقوم الجسم وبهذا المعنى
يطلق اسم المتصل على الصورة الجوهرية قال الشيخ

في الهيئات الشفاء واما الكميات المتصلة فهي مقادير
الابعاد اما الجسم الذي هو الكم وهو المقدار
المتصل الذي هو الجسم بمعنى الصورة فاتصال
الصورة نفس ممتديتها في الجهات لا امر اخر
يقوم بها وثانيهما كون الشيء بحيث يمكن ان
يفرض فيه اجزاء تشترك في الحدود والمتصل بهذا
المعنى يطلق على فصل الكم وهو مرتبة تعين المتصل
بالمعنى الاول قالوا ليس في الجسم امتدادان احدهما
الصورة والاخر المقدار بل الجوهر الممتد بنفس
الذات لجوهر بحسب ذاته ان يمتد ابعاده في
الجهات وليس يلزمه من حيث نفس ماهيته ان
يتعين امتداداته بالتناهي او باللاتناهي و
كذا الشيء من خصوصيات الاقدار المساحية المعينة

فی التناهی اما وجوب تناهی ابعاده فیلزمه فی
الوجود بالبرهان واما خصوصیات المقدار المتناهیة
فبحسب خصوصیات استعدادات المادة وطبیعة
مطلق الامتدادات مرتبة ذات الجسمیة هی
الطبیعیة وتعیین خصوصیة المقدار المساحیة
مرتبة الجسمیة التعلیمیة ونسبة الجسم التعلیمی
الی الجسم الطبیعی کنسبة التشخص الی الماهیة المتشخصة
فان التشخص عرض والشخص جوهر فالفرق بین
الطبیعی والتعلیمی لیس الا بالابهام والتعین
والصورة الطبیعیة امتداد وممتد بنفس ذاتها
وبالجسمیة التعلیمیة والجسمیة التعلیمیة
امتداد ولیس ممتدا اصلا لعدم قیامها بذاتها
هذا واما المعنی الاضافی للفظ المتصل فهو ایضا

اثنان

اثنان احدهما کون المقدار متحد النهایة لمقدار اخر و
ثانیهما کون الجسم بحیث یتحرک بحرکة جسم اخر قال
المص فی شرح الاشارات والاسم کان بحسب اللغة
للذی بالقیاس الی الغیر فنقل بحسب الاصطلاح
الی الاول اذا عرفت هذا فاعلم ان الکلام لیس
ههنا فی المعنیین الاضافیین ولا فی ثانی معنیی
الحقیقی بل امر الهیولی منوط اثباتا ونفیا علی ثبوت
المتصل الجوهری وعدمه فالمثبتون یدعون ثبوته
وان الانفصال لعدمه والنافون یمنعون تارة
ثبوته ویقولون ان الادلة الدالة علی اتصال الجسم
الجسم لا یدل الا علی معنی العرضی واخری انعدامه
بالانفصال ویقولون ان الانفصال لا یقابل الا
الاتصال العرضی فلا یعدم الا ایاه وانت خبیر

اذا بطل الجزء وما في حكمه يجب ان يكون الصورة
الجوهرية امتدادا قائما بذاته ومتصلة بنفس ذاتها
لا بمجرد امتداد واتصال عرضي اذ لو كان متصلة
باتصال عرضي قائم بذاتها ولا شك انه يجب كونها
في ذاتها متقدمة على ذلك الاتصال القائم بها
تقدم الموضوع على العرض فهي في مرتبة نفس ذاتها
اما ان يكون منفصلة الذات وهو باطل لبطلان
الجزء وما في حكمه واما ان يكون متصلة بذلك الاتصال
المتاخر وهو ظاهر البطلان او باتصال اخر ننقل الكلام
اليه والى تقدمها عليه وظاهر بطلانه ايضا واما ان يكون
لا متصلة ولا منفصلة في تلك المرتبة المتقدمة
مع كونها موجودة فيلزم كونها مجردة اولا ثم صيرورتها
معروضة للاتصال وبطلانه غير خفي ايضا ولا يرد

مثل هذا على الهيولى مع كونها في حد ذاتها غير متصلة
ولا منفصلة لكونها مسبوقة الوجود بالصورة في
نفس الامر فلا يلزم تجردها الا في الذهن فتامل
فثبت ان الجوهر الاتصالي يجب ان يكون متصلا
في حد ذاته بنفس ذاته لا باتصال زايد على ذاته و
اذا ثبت كونه متصلا بنفس ذاته يجب ان يعلم بادنى لمحة
نظر بان الانفصال ضرورة كون الوحدة الاتصالية
مساوقة للوحدة الشخصية وكون الانفصال محولا
وجود واحد الى وجودين فلا يمكن كون شيء واحد
متصلا ومنفصلا معا اعني كونه موجودا واحدا و
موجودا متعددا هذا ما عندي مما يناسب هذه
السياقة **قوله** وان اريد بالاتصال معنى اخر فلانه
قد عرفت انه ثابت بالبرهان الذي سقنا لك

ولم يكن بحيث يفرض فيه الابعاد الثلثة
يمكن بيانه بانه قد ثبت بالادلة المذكورة انه
ليس بمنفصل في حد ذاته فاذا لم يكن ايض متصلا
في حد ذاته يلزم كونه مجردا فيمتنع فرض الابعاد
فيه مطلقا واما ما افاده الشيخ الرئيس في الحكمة
العلائية من قوله بالفارسية جسم در حد ذات
پيوسته است كه اگر گسسته بودى قابل ابعاد
نبودى فليس بتام اذ لا يلزم من كون الجسم منفصل
الذات بان يكون مركبا من اجزاء لا يتجزى مثلا
ان لا يكون قابل الابعاد وذلك ظ ولو قال
بدل قوله كه اگر گسسته بودى كه اگر پيوسته
نبودى لم يمكن توجيهه الى ما ذكرنا فتدبر **قوله**
او قبل القابل للابعاد الثلثة يمكن ان يق لا طائل

تحت هذا اذ الجسم اذا لم يكن متصلا في حد ذاته لكان
مجردا بذاته فيمتنع كونه معروضا للجسم التعليمي و
قابلا له وظاهر انه لا يمكن منع كون الجسم قابلا للجسم
التعليمي ومعروضا له ولا منع كون المجرد غير قابل له
قوله فهو مع الجسم التعليمي الواحد آه يمكن ان يوجه
ما كان اتصاله وانفصاله بالغير لا يمكن ان يكون
متقدما بالوجود على ما به اتصاله وانفصاله والا لم
يمكن كونه متصفا بالاتصال والانفصال فلا يكون
متصلا ومنفصلا اصلا فيجب ان يكون ما به
الاتصال والانفصال متقدما عليه بالوجود كا
لهيولى بالنسبة الى الصورة فلعدم التفطن لذلك
اثبتوا جميع لوازم الهيولى للجسم وجميع لوازم الصورة
للجسم التعليمي فنفوا لفظ الهيولى قال بمعناه اذ المسير

المراد بالهيولى الاجوهرا فاوضع لا يكون فى ذاته
متصلا ومنفصلا ويكون فى ذلك تابعا للمتصل
بالذات والمراد بالصورة هو هذا المتصل بالذات
الذى كل ما شانه هذا اعنى ما يكون اتصاله بالذات
يجب ان يكون متقدما على ما هو متصل به وذلك
للبرهان القائم على ما مر وح يكون الجسم التعليمى
متصلا بالذات متقدما على ما هو متصل به اعنى الجسم
الطبيعى فيكون هذا صورة وذاك هيولى فيرتفع
النزاع بحسب المعنى قوله بل نقول لانم لا يخفى
ان هذا الكلام ينبغى ان يكون متصلا بعد تسليم
كون القابل بالذات للابعاد الثلثه هو الصورة
وقد عرفت انه على هذا التقدير يجب ان يكون
الصورة متصلا فى حد ذاتها وقد عرفت ايضا ان

الهيو

الوحدة الاتصالية مساوقة للوحدة الشخصية
فاذا طرء عليها الانفصال يجب ان ينعدم ذاتها
الشخصية ويوجد ذاتان اخريان فلم يكن ذات
القابل للابعاد باقية بل الباقى انما هو مفهومه
الصادق على الذات التى بطلت وعلى اللتين حدثتا
بعد بطلانها وبقاء المفهوم ليس بمحل ههنا كما
لا يخفى قوله فبالحقيقة انعدم من الجسم وحدته
يمكن ان يبقى نعم لكن وحدته الاتصالية اللازمة لها وهى
للوحدة الشخصية كما عرفت قوله فاذا جعلناها
فى كون يرتفع آه قد يمنع ان ارتفاع الامتياز وزوال
التشخص بحسب الواقع بل هو انما عندنا فقط وبعض
هذا البيان بعينه جار فى الهيولى فان لكل من
هيولى مائى القصعتين تشخصا يمتاز به عن الاخرى

فاذا جمعناهما فى كوز يزول ذلك ظ يصح قولكم
الهيولى عند الكثرة هى بعينها عند الوحدة وفيه
ان بناء الكلام انما هو على اصل الاتصال وان الجسم
متصل فى ذاته كما هو عند الحس لا انه منفصل كما ظ
وكون كل من الهيوليين لها تشخص مع قطع النظر
عن الصورة ثم فانها فى ذاتها امر مبهم لا تعين
لها الا من قبل الصورة وباعتبار الصورة مسلم
وزوالها بزوال الصورة لا يستلزم انعدام الهيولى
فى ذاتها فتد قوله قلنا مجموع ذينك المائين
تشخص آه يمكن ان يكون تشخص واحد قائما
بتشخصين منفصلين حال كونهما منفصلين
بطل لما عرفت من ان الوحدة الاتصالية مساوقة
للوحدة الشخصية فزوالها يستلزم زوالها لا محة

فيه

فتدبر قوله قلنا جزء المجموع ذات كل من المائين
وبدون تشخصه قد يق ذات كل من المائين
وبدون تشخصه انما هى نفس ماهية الماء وهى
موجودة فى ساير المياه ايض فليس نسبة هذا الماء
الواحد الى المائين اولى من نسبته الى المياه الاخر
مع انهم يدعون البداهة فى اشتراك هذا الماء
والمائين فى امر واحد مشترك بينهما دون ساير
المياه فتد قوله تقتضى طبيعة حصوله فيه لو خرج
عنه قاسر هذا تفسير القط الطبيعى ولا حاجة
اليه اذ قول المص بطلبه عند الخروج تفسير له
على سبيل الوصف فكان ينبغى للشا ان يشرح تفسير
المص بما جعله هو تفسيرا له فتدبر وقول المص على اقرب
الطرق لا دخل له فى التفسير بل هو بيان للواقع اذ

طلب المكان الطبيعي لا يكون الا كاك قوله ولا
الى الجسمية لم يتعرض للهيولى اذ لا اقتضا ولها
لذاتها بل هي تابعة للصورة في ذلك قوله
واجيب بان تحلية الجسم آه حاصل الجواب
ان تاثير الفاعل في وجود الجسم غير تاثيره في حصوله
في مكان بالذات لا بمجرد الحيثية على ما قيل
فان مغايرة الاثرين بالذات تقتضي مغايرة
المؤثرين كك والمقطوع عنه النظر انما هو التاثير
الثاني دون التاثير الاول قوله ولا يمكن
تحقق التاثير في وجود شيء بدون تحقق التاثير
فيما هو لازم وجوده هذا حق لكن التاثير في
اللازم لا يجب ان يكون من المؤثر في الوجود
اعني من الفاعل بل اذا تحقق التاثير في الوجود

يجب ان يكون هناك تاثير متحقق في اللازم سوا
كان من الفاعل او من غيره فصح قطع النظر عن التاثير
الثاني بعد فرض كونه موجودا هذا حاصل ما قاله
جماعة من الناظرين في هذا الكتاب وعندي
ان هذا لا يدفع المنع اذ التاثير الثاني لما جاز
ان يكون من الفاعل فللمانع ان يقول لعله من
الفاعل ايضا فاذا كان من تتمة فرض التاثير الاول
فلا يمكن قطع النظر عنه فتدبر بل الحق في الجواب
ان يق لما كان نسبة الفاعل لكونه مجردا عن الامكنة
والاحيان الى جميع الامكنة على السواء فلا يمكن
ان يخصص للجسم مكانا معينا الا لمرجح فاذا قطع
النظر عن جميع المرجحات الخارجة عن ذات الجسم
ومع ذلك يجزم بكونه في مكان معين لا بد ان يكون فلا

من كون المرجح ما خلا فيه مختصا به وهو الطبيعة
ولا ينافي ما ذكرنا كون الفاعل مختارا اذ اختيار
الفاعل ليس اختيارا جزافيا يصح معه الترجيح
بلا مرجح كما توهمه جماعة فان ذلك بط عند
المحققين **قوله** لكنها جاز ان يكون مستحيلة
بحسب نفس الامر قد يقال دعوى القوم كما يفهم من نفسه
الشفا ان الحيز الطبيعي اعم مما تقتضيه الجسم نفسها
او بعض لوازمه او هما معا والدليل المذكور مخصوص
بنفي العوارض ولا شك ان تخلية الجسم عن العوارض
ممكن بحسب نفس الامر قال الشيخ في طبيعيات الشفا
ما حاصله ان الاين والشكل وما يجري مجراهما
لا بد ان يكون للجسم فيها شيء طبيعي ضروري
وذلك لان الواقع بالقهر والقسر عارض لسبب

يعرض من خارج وجوهر الشيء يمكن ان يحصل
ولا يعرض له سبب من خارج فاذا كان كذلك
فطبيعة الجسم قد يمكن ان يعرض وهو على ما هو
عليه في نفسه وليس بقسره قاسر واذا فرض كذلك
بقي وطباعه واذا بقي كذلك لم يكن له بد من ان
يكون له اين وشكل وكل من ذلك لا يخلو اما ان
يكون له من طباعه او من سبب من خارج لكن
قد فرضنا انه لا سبب من خارج فبقي ان يكون
له من طباعه **قوله** بل يقع في امكنتها حيث
اتفقت الخ يمكن ان يقال اجزاء العناصر لكونها
متفقة معها في الطبيعة لا تقتضي الا مواضعها
الطبيعية لكن على قرب الطرق فوقوعها تارة
ههنا من تلك المواضع وتارة هناك منها ليس

الا بسبب اختلاف اقرب المواضع بالنسبة اليها
حسب وقوعها فی امکنة مختلفة فلم ترتب بسبب
اختلاف القواسر فتدبر وقد يندفع هذا النقض
بما حاصله ان المكان الطبيعي للجسم ما يقتضيه الجسم
عند خروجه عنه مطلقا بل اذا كان مع وضع مخصوص
له مع محدد الجهات فللجسم مع كل وضع له مع
محدد الجهات مكان طبيعي اخر ولا يلزم تعدد
المكان الطبيعي وانما يلزم لو كان بالنسبة الى وضع
واحد له مكانان وفيه ان المكان الطبيعي للجسم
ما اذا خلي وطبعه كان طالبا له ولا شك ان خصوصيات
الاوضاع من العوارض التي يمكن فرض تخلية
الجسم عنها وليست من اللوازم المستحيلة الانفكاك
في الواقع انما اللازم هو مطلق الوضع لا الوضع

نحوفي

المخصوص وذلك في غاية الظهور **قوله** ودفع
عن الاجزاء البسيطة آه قد يقال هذا لا يتم في
الارض فان يبوستها مانعة عن الاتصال ويمكن
دفعه بان جزء الارض اذا انفصل بسبب القاسر
فهو يتشكل بشكل مخصوص وذلك الشكل ليس
طبيعيا له لا محض ما دام باقيا على ذلك الشكل
لم يخل وطبعه ففرض تخليه انما يتم بزوال ذلك
الشكل ايضا وح يتصل بالكل فتامل وقد يتوهم
عدم تمامه في شيء من البسائط على راي المص و
الاشراقيين اذ عندهم اذا اتصلت الاجزاء انما
يرتفع كثرتها لا وجودها فتبقى موجودة وليس
كذلك لان الاجزاء عندهم وان تبقى موجودة لكن
بوجود الكل والواحد بوحدته فلا يقتضي سوى

مكان الكل فتدبر **قوله** لكن النقض بالمركبات آه
يمكن دفعه بان المركبات بحسب صورها النوعية
التركيبية لا تقتضي امكنة زائدة على امكنة
بسائطها اذ الصورة النوعية لا تزيد في الجسمية
وبحسب الصورة التي للاجزاء وان اقتضت
امكنة لكنها لم تحصل وطبعها ضرورة ان الحابس
على الاجتماع هو القاسر فلو فرض خلوها عنه
انفصلت بالكل فتدبر وبما دفعنا به عن اجزاء
العناصر فان المركب لا يطلب الا مكان العنصر
الغالب لكن على اقرب الطرق فالاختلاف
في الوقوع في الامكنة ليس لاختلاف الاقتضاء
بل الاختلاف اقرب المواضع بالنسبة اليه لاسباب
خارجة وقد يقال النقض بالمركبات ان كان

على المدعى فيمكن دفعه بان مكانه الطبيعي
احد اجزاء مكان العنصر الغالب والتخصيص
ليس من طبعه بل من الامور الخارجة وان اورد
على الدليل بانه يلزم منه ان يكون احد من تلك
الاجزاء بخصوصه في مكانه الطبيعي فتقرير هذا
ووجه الدفع عن الدليل هو بما ذكرنا اولا من
التوجيه فان المركب من الجزئين من حيث جزئه
الصوري لا يقتضي مكانا من حيث جزئه المادي
لم تحصل وطبعه فان قلت المركب من حيث جزئه
الصوري جسم وكل جسم فله مكان طبيعي قلت
الصغرى ممنوعة فان المركب جسم لا المركب من
حيث جزئه الصوري ولو سلم فلا نسلم انه جسم على حدة
وانما كونه جسما من جهة جزئه المادي بل هو جسم

واحد بالذات متعدد بالحيثية والدليل لم يدل
على ان كل جسم بكل حيثية فله مكان طبيعي فتم
قوله هذا الدليل لا يفيد لدعوى الكلية فانه
لا يجري في غير العنصريات ولا يدل على تخصص
كل من الثقيلين وكل من الخفيفين بمكان
قوله قال ثابت ابن مرة نقل كلام يتضمن المنع
على الدليل المذكور انفا قوله لا ان الجزء يميل
الى كله قال الشيخ لو كان لطلب الكلية لكان الحجر
المرسل من راس البئر الملتصق بثقبها اميل الى
بالكل هناك اقرب مسافة ولكان الحجر يصعد
لو توهمنا ان كلية ذلك مع موضعها فكان
ح لا يخ اما ان يكون بالطبع بجهة دون جهة
وهذا مح او يكون قد انفصل عن الكلية انفصالا

اخر من جهة اخرى فيكون حركته الى الكلية ليس
عن طباعه ولكن بجذب الكلية اياه وقد فرضنا
حركته طبيعية على انه يستحيل ان ينفعل الشيء
في شبهه الا بالعرض ولكانت الارض الصغيرة
كالمدرة اسرع انجذابا من الكبيرة انتهى
على انه يستحيل ان ينفعل الشيء في شبيهه الا بالعرض
معناه ان الشيء من حيث ان له طبيعة مخصوصة
يستحيل ان ينفعل في شيء له هذه الطبيعة المخصوصة
لاستحالة تاثير الشيء في نفسه بل ان فعل فيه
فعله من حيث ان له هذه الطبيعة بل من حيثية
اخرى فيكون فعله ذلك فعلا بالعرض مثلا
الماء الحار اذا فعل في الماء البارد لكسر برودته
فليس ذلك لكونه ذا طبيعة مائية بل لكونه ذا حرارة

مستفادة من الخارج فالفاعل بالذات ههنا
ليس الا كيفية الحرارة واما نسبة الفعل الى الماء
فانما هي بالعرض فتم قوله ولان كل جزء يطلب
جميع الاجزاء اي كل واحد من الاجزاء بدليل لزم
ومن الج ان يلقى الجزء الواحد كل جزء كالمجموع من
حيث المجموع فانه لا استحالة في ملاقاة الجزء الواحد
المجموع من حيث المجموع وح يرد ان هذا مناف
لما سبق من ان الجزء يميل الى الكل فتم قوله لاجرم
طلب الى كل جزء والحاصل ان كل جزء لما طلب الملاقاة
مع كل جزء وذلك مح فلذلك اقتضى كل جزء ان
يكون في موضع يكون نسبته الى جميع الاجزاء
على السواء وذلك الموضع هو الوسط فكل جزء
من الارض طالب للوسط وح لا يرد عليه قول

الشيخ لكان الحجر المرسل من راس البئر يلتصق
بشفيرها آه لكن يرد ان ما ذكرنا انما يدل
على طلب كل جزء الوسط بالنسبة الى كل اجزاء
الارض لا بالنسبة الى كل اجسام العالم والظ ان المدعى
هو هذا لا ذاك فتامل فلزم من ذلك اي من
كون كل جزء طالبا للوسط بحيث يتساوى نسبته
الى جميع الاجزاء استدارة الارض وكرويتها لان
الوسط الحقيقي انما يتحقق في الكرة دون غيرها
وان يكون كل جزء منها طالبا للمركز لو كان المراد
مركز العالم فقد عرفت بانه لا يلزم مما ذكر ذلك
وان كان المراد مركز الارض فهو خلاف المطلوب
واعلم ان هذا البيان المذكور في الارض لو تم لكان
جاريا في ساير العناصر فيلزم ان يكون جميعها

طالبة للمركز فتم **قوله** عدم الطلب لسبب آه
يمكن ان يق الظ من قول المص بطلبه عند الخروج
انه كلما خرج عنه كان طالبا له والجسم حين كونه
في احد المكانين يصدق عليه انه خارج عن
المكان الآخر وليس طالبا وان كان يصدق عليه
انه طالب له في وقت آخر فلا يصدق الكلية فلا
يكون طبيعيا له هف **قوله** لا على سمتهما يمكن
ان يق لا حاجة الى هذا القيد فان طلب جسم
واحد في ان واحد لمكانين من حيث هما مكانان
بالطبع مح مطلقا سواء كان على سمتهما او لا على
سمتهما كما تشهد به لك ادنى تامل كيف وطلب
الجسم حين كونه على سمتهما الاقرب المكانين
يستلزم ميل الوقوف عنده بالطبع اذا وصل

اليه وطلبه لا بعدهما يستلزم عدم ميل الوقوف
في مكان سواه فهذان اللازمان اعني ميل الوقوف
عند اقرب المكانين وميل التجاوز عنه بالطبع
مما يتنافيان فلا يمكن اجتماعهما بالضرورة
اللهم الا ان يطلب المكانين لا من حيث هما مكانان
بل القدر المشترك بينهما وح فلا يكون شيء
منهما بخصوصه طبيعيا له هف فيقرر الدليل
هكذا لو كان لجسم مكانان طبيعيان فحين
الخروج عنهما معا مخلي وطبعه اما ان يطلبهما
معا وهو مح او لا يطلب بشيء منهما اصلا فلا
يكون شيء منهما طبيعيا له او يطلب احدهما فقط
فلا يكون الآخر طبيعيا له هف وح لا يرد
عليه اعتراض الشارح اذ لا يمكن ان يق خروجه

عنهما معا مطلقا مانع عن التوجيه اليهما فان
الجسم لا يخرج عن احد الامرين اما ان يكون
خارجا عنهما معا او خارجا عن احدهما فقط
لاستحالة ان لا يكون خارجا عن شيء منهما
فعلى التقدير الاول لا يطلب شيئا منهما
وعلى التقدير الثاني لا يطلب الا الاخر فذلك
الاخر لا يطلبه الجسم في شيء من احوال الممكنة
ولا شك ان تخلية الجسم مع طبعه من احواله
الممكنة فاذا لم يطلبه في شيء من احواله الممكنة
لم يطلبه عند كونه مخلى مع طبعه ولم يكن
طبيعيا له هف وهو المط قوله فلا يجامعه
كونه مخلى بطبعه تدقيق معنى تخلية الجسم ان
لا يجامعه قاسر في مكان والجسم الواقع لا على

سمت المكانين غير محبوس بالقسر في مكان اذ الكلام
على تقدير ان لا يكون قاسر هناك وفيه نظر اذ المانع
يقول ان الجسم محبوس بكونه لا على سمت المكانين
وقولك اذ الكلام على تقدير ان لا يكون قاسر هناك
عليك لا لك فانك فرضته مع عدم القاسر فرضيته مع
القاسر فالحق انما نشأ من فرض امرين متنافيين
قوله لان الحركات الطبيعية تشتد عند
القرب آه فان الحجر المرسل من الجو كلما يقرب
من الارض يصير حركته اسرع وذلك معلوم بتجربة
لكن قد يتوهم ان ذلك ليس لان ميله يصير عند القرب
من الارض اكثر مما كان عند البعد عنها حتى يكون
جسم معين كحجر مخصوص في راس الجبل اخف
وفي حضيضه اثقل فان ذلك مما لا يشتبه اصلا

بل لان الحركة الطبيعية كلما تستمر تصير اسرع
ولذلك ليس ان الحجر المعين اذا تحرك في مسافة
معينة قريبة من المركز يكون حركته اسرع مما اذا
تحرك في مثل تلك المسافة في بعد عن المركز
بل يكون حركتاهما متساويتين في السرعة و
البطوء في تينك المسافتين نعم اذا تحرك تارة
في مجموع المسافتين القريبة والبعيدة حركة
متصلة واخرى في المسافة القريبة فقط يكون
حينئذ حركته الاولى الواقعة في مسافة القريبة
اسرع من الحركة الثانية الواقعة فيها فما ذكره
اشتباه وقع بين اشتداد الحركة الطبيعية عند
القرب من الحيز الطبيعي وبين ازدياد الميل عنده
على انه على ذلك التقدير ايضا قد اورد عليه انه

اذا فرض تساوي الميول في مكان واقع على الفصل
المشترك بين الماء والهواء ولو اخرج عنه المركب
وجعل في مكان الهواء ففي هذه الصورة وان
اشتد ميل جزئه الناري الى مكانه الطبيعي و
فتر ميل المائي والارضي لان اجتماع ميل المائي
والارضي الحاصل في جهة الناري مع كون الهوائي
في مكانه الطبيعي يعارض جذب الناري فيبقى
المركب في المكان الذي دفع اليه من مكان
الهواء ودفع هذا مبني على كون اشتداد ميل
الجزء الناري بقدر نقصان ميل جزئي الارضي
والمائي وهو غير لازم قوله واما ثانيا فلانه يجوز
انه يمكن ان يكون الصورة النوعية انما تقتضي على حسب
استعداد المواد فالمركب الذي يكون ارضيته

مثلا غالبة على الاجزاء الاخر يكون استعداد مقتضى
الارضية فيها اكثر من استعدادات مقتضيات سائر
الاجزاء فيجب ان يكون الصورة النوعية العارضة
عليه على حسب الاستعداد تابعة للاستعداد الغالب
ولا اقل من ان لا يكون منافيا لمقتضاه فكيف يجوز
كونها مقتضية لحصوله في مكان الجزء المغلوب
ولا شك ان طبيعة الجسم لا تقتضي تناهي ابعاده يمكن
ان يقال طبيعة الجسم بحسب وجوده في الخارج تقتضي تناهي
ابعاده وان لم يكن بصورة مقتضيا له فتم قوله
بخلاف تناهي الابعاد الخ نعم ان هذا الاعتراض وارد
على الشكل غير مندفع بمثل ما ذكرنا لان تناهي الابعاد
ليس لمقتضى طبيعة الجسم ومن لوازم وجوده من حيث
هو بخلاف المكان بمعنى البعد فانه وان لم يكن مقتضى

لطبيعة

لطبيعة الجسم لكنه من لوازم وجوده من حيث هو
فلا يرد عليه هذا الاعتراض ويمكن ان يقال تناهي
ايضا من لوازم وجود الجسم وان لم يكن من لوازم
ماهيته والظاهر ان مطلق اللزوم كاف وقوله من حيث
هو ان اراد من حيث هو جسم مطلقا سواء كان موجودا
او لا فلا نسلم ذلك لكن المكان ايضا كذلك وان
اراد من حيث هو جسم موجود فلا شبهة في انه من لوازمه
قوله نعم لا يشك وروده آه يمكن ان يقال القائلون
بان المكان هو السطح لا يجعلون المكان طبيعيا
بل الحيز الذي هو اعم فان قلت هم صرحوا بان الحيز
الطبيعي للجسم الذي له مكان انما هو مكان الذي هو
السطح قلت المكان الطبيعي من حيث كونه فردا للحيز
لا من حيث خصوصية كونه مكانا فتم قوله والغا على

الواحد في الفاعل الواحد آه يمكن ان يقرر برهان
هذا المطلب بحيث لا يرد عليه المنع الاتي وهو ان كل
شكل سوى الكرة يكون لا محالة جانب منه سطحا واخر
خطا واخر نقطة والجسم البسيط لما كان طبيعته
متشابهة في اجزائه وهي مشتركة فيها وكذا كل ما يلزم
تلك الطبيعة من الجسمية والهيولى وساير اللوازم
او يلحقها من الجهات والاعتبارات من حيث ذاتها
يكون نسبته متساوية في جميع اجزاء البسيطة
وجهاته فلو اقتضت طبيعته شكلا غير الكري لكان
حصول السطح في جانب منه والخط في اخر والنقطة في
اخر مع استواء كل الجوانب وجميع الجهات لقبول
ذلك ترجيحا بغير مرجح كما لا يخفى قوله لم لا يجوز
هنا آه يمكن نسبة تلك الجهات بالقياس الى جميع الاجزاء

قال

والجوانب على السواء كما مر فلا يصلح سببا للاختلاف فيه
نعم قوله فتقريرها ان البسايط آه يمكن ان يقرر
لا يلزم من اشتراك البسايط في اقتضاء الكروية
اشتراكها في الشكل الواحد النوعي لان مراتب الاشكال ذات
انواع مختلفة كما تحقق في موضعه قوله فان قيل
الاشتراك في المعلولات آه يعني نحن نرد المنع على قولكم
في برهان اثبات الشكل الطبيعي ولا يجوز ان
يكون مستندا الى الجسمية المشتركة فعلته طبيعة
الجسم لا غير فافهم قوله وعروض المقادير آه قلنا
هذا انما يصح لو كان اختلاف المقادير نوعيا وهو
خلاف ما تقرر وبنى على ذلك مبنى ابطال مذهب
ذيمقراطيس كما مر فيجوز استنادها الى الجسمية
المشتركة ايضا قوله اولها ان الارض آه يمكن ان

يقرر

يق الدعوى لبيت الان البسيط اذا خلى وطبعه
كان شكله كريا ونقض هذا الدعوى لا يمكن الا اذا
تحقق بسيط تخله وطبعه مع كونه حيز كرى ودعوى
هذا التحقق لا يمكن فى عالم العرض لكونه مشحونا
بالقواسر وفرض التخلية لا يكفى لان عادة النقض يجب
ان يكون متحققة نعم هذا النقض قوى فى الفلكيات
لعدم القاسر هناك وقد يق كون الطبيعة الظاهر
من الارض لبسيطة تم قوله وليست كريته لما عليها
وفيها من التلال آه قد يق انها كرة حسب الحس وقد
يدفع بكون الدليل على تقدير تمامه دالا على الكروية
الحقيقية لان فى غير الحقيقية تكثر الاشكال الاحتمالية
قوله ثم اختلف فعل آه اشارة الى ان هذا الوجه
نقض لمقدمة الدليل بخلاف الاول فانه كان نقضا للدعوى

وعلى

ويمكن جعل النقر الاسطوانية الغير النافذة نقضا
للدعوى ايضا اذ هى كالوتاد وكذا النافذة لو فرضت
له لخروج السطح المحيط بسببها عن كونه واحدا كما هو
المعتبر فى الكرة واما النقر المستديرة فالظ انها
غير قادحة فى الكروية وكذا المتممة مل الى
صورة آه يمكن جعل هذا جوابا عن هذا النقض على
التوجيهين اعنى كونه نقضا على الدعوى وقوله
نقضا على المقدمة اما على الاول فتقريره ان الكوكب
ليس من حيث الصورة جزء الفلك بل من حيث المادة
وهو من حيث المادة لم تقرر من الفلك بل من حيث
الصورة فليس فى جرم الفلك من حيث هو جزء نقر
بل لزوم النقض فيه انما هو بالعرض واما على الثانى
فتقريره ان فعل طبيعة تلك من حيث هى طبيعة

فی مادة من حیث هی مادتہ لم یختلف اصلا والاختلاف
المتحقق هناك لیس من فعل طبیعة الفلك ولا
من فعل طبیعة الکوکب وحدها وبالذات بل من
اجتماع عدة من الطبایع وبالعرض والحاصل ان
فعل محل طبیعة من تلك الطبایع فی مادتها من
حیث هی مادتها لیس الا اقتضاء الکرویة والتشابه
لا غیر قال سید المحققین فیہ بحث اذ لو کان فی
الفلك طبایع مختلفة بالفعل یلزم سوی المحذورات
المذکورات فی الشرح ان لا یکون ذلك الفلك
امرا واحدا طبیعیا لان کلما یکون الوحدة فیہ بالفعل
یکون الاجزاء بالقوة ویمکن ان یقال کیف یمکن
انکار ان یکون فی الفلك اجزاء بالفعل مع ان
التدویر وخارج المرکز متحرکان بخلاف جهة حرکة

الحامل والممثل فجرماهما منفصلان البتة من جرمیهما
مع کونهما جزئین لهما وکذا الکواکب متحرك عند
بعضهم ویشبه ان یکون هو المحقق بحرکات خاصة
فهی کالخوارج والتداویر جمیعا اجزاء بالفعل للفلك
لکن لا من حیث الصورة بل من حیث المادة کما مر
وقولہ کلما یکون الوحدة فیہ بالفعل یکون الاجزاء بالقوة
انکار لما هو کالاول فان بنیة الحیوان لها وحدة
طبیعیة بالفعل لا محة مع کون اجزائها من العظام
والرباطات والاوردة وسایر الاعظام بالفعل
وکل واحد من افراد الموالید الثلثة له وحدة طبیعیة
بالفعل مع کون العناصر فیہ بالفعل نعم هذا الحکم
مسلم فی الوحدة الاتصالیة لا فی الوحدة مطلقا
ولکن یرد هٰهنا اشکال اخر وهو انہ کیف یمکن

تعلق نفس واحدة او اتصال صورة نوعية واحدة
بمجموع جسمين منفصلين موجودة كل منهما بوجود
علىحدة و واحد بوحدة شخصية وصيرورتها واحدة
حقيقة علىحدة الا بدون الالتيام والالتحام بينهما وارتباط
سوى المجاورة المحضة وهل وحدتهما اخ ان الوحدة
للانسان الموضوع بجنبه الحجر وليس حال بنية الحيوان
هذه اذا اعضاؤها وان كانت بالفعل الا ان بينها
التياما والتحاما وارتباطا صارت بسبب ذلك ذا
وحدة طبيعية حقيقية سوى ما كانت لكل منهما ففاضت
عليها بسبب تلك الوحدة نفس واحدة طبيعية وكذا
العناصر في المركب قد امتزجت والتحمت بالفعل
والانفعال بحيث صارت ذا كيفية واحدة متشابهة
استعدت بسببها لفيضان الصورة التركيبية عليها

بلغ

بخلاف اجزاء الفلك فانه ليس بينها ذلك الارتباط
والالتحام فكيف يمكن تعلق نفس واحدا واتصال
صورة نوعية واحدة على مجموعها والجواب عنه ما
حققنا من ان اجزاء الفلك ليس اجزاء له من حيث
الصورة بل من حيث المادة والصورة الفلكية
لم تفض عليها من حيث انها ذوات صور متعددة
بل انما فاضت عليها من جهة المادة فقط الا ان
الصورة الخارجية لو لم تفض على بعض من جسم فلك
الممثل وكذا الصورة التدويرية على بعض من جرم الحامل
وكذا الصورة الكوكبية على بعض من جرم التدوير
لم تقدح ذلك في كونها ممثلا فانها فاضت على الاعضاء
من حيث الصورة العضوية فان العظمية والرباطية
مثلا من مقدمات بنية الحيواني فلا اشكال اصلا

قوله واجب بامر يجوز آه يمكن ان يقال بل يجب
ذلك فان فيضان الصورة فى الفلكيات التى
ليست بكائنة وفاسدة على رايهم ليس باستعداد
المادة فان ذلك لا يصح الا فى المادة القابلة للكون
والفساد فانها يصح كونها فى ضمن الصورة الفاسدة
المتقدمة محصلة استعدادها للصورة الحادثة واما
فيما لا يجوز فيه الكون والفساد لا يصح ذلك اذ
لابد من سبق الاستعداد لامحة على الفيضان
وهناك لا يتصور سبق المادة على الصورة اصلا
وما يتوهم من ظاهر عباراتهم حيث قالوا فى وجه
اختصاص كل فلك لا يقبل سوى صورته الخاصة
لكون الهيوليات للافلاك متخالفة بالحقيقة لا
يطابق قواعدهم واصولهم المقررة وقد بينا توفيق

الله تعالى معنى كلامهم هذا بحيث يطابق قواعدهم
وضعنا وما يتوهم من ظاهر عباراتهم وبطلان كون الهيوليات
متخالفة بالحقيقة فى حواشينا على شرح الاشارات
لكن يبقى عليه انه يلزم اجتماع آه يمكن ان
يقال هذا انما يلزم لو كان الجزء الفلك مشابها للكل
بان يكون صورة الفلك سارية فى كل جزء فيكون
جزء الفلك فلكا كما ان جزء الماء ماء وليس كذلك بل
الظاهر انها حالة فى المجموع من حيث المجموع كالصورة
الحيوانية فى البنية وكذلك الصورة العناصرية واما
منع استحالته كما فى الشرح فظاهر البطلان والا لزم
جواز كون شىء واحد ذا ذاتين كما يكون شىء واحد
ماء وياقوتا مثلا او حطبا وحيوانا او كوكبا وفلكا
وهو بديهى الاستحالة وانه اذا كان فى الفلك

قد عرفت انه لا يلزم ان يكون في الفلك من حيث
انه فلك صورتان لما قلنا ان الكوكب مثلا ليس
جزء الفلك من حيث الصورة بل من حيث المادة
قوله فلا يلزم ان يكون آه قد عرفت ان اتصال
الصورة المنفردة بالفلك لا يقدح في مقتضى
البساطة وهو كون شكله مستديرا فكذا لو اتصلت
لسائر البسائط فيكون في عنصر هناك صورتان
نوعيتان قد عرفت ما فيه قوله والثاني ان آه يمكن
ان يق انه يلزم ح كون الفلك الثوابت مركبا من
قوى وطبايع اذ يصدق عليه ان الجزء منه قوة
هي الصورة النوعية للكوكب والجزء الاخر منه قوة اخرى
هي الصورة التدبيرية او الخارجية فالمعول في
دفعه على ما ذكرنا واما ما اورده سيد المحققين

من انه لو جاز ان يكون لاحد جزئي الجسم قوة
مختصة به وقوة مشتركة بينه وبين جزء اخر ولا
يكون للجزء الاخر الا القوة المشتركة لكان الجزآن
جسمين مختلفين ويكون المركب لا محة مركبا من
الطبايع المختلفة فيمكن ان يدفع بانه انما يلزم
ذلك لو كان الجزء الذي ليس فيه الا القوة المشتركة
جسما عليحدة مع قطع النظر عن الجزء الاخر وانما
يكون كك لو كان الطبيعة المشتركة سارية فيه وهو
ممنوع لجواز كونها متعلقة بالمجموع فتامل الا انه يرد
ح اشكال قوي وهو ان هذا الجزء ليس فيه الا القوة
المشتركة وذلك كالجزء الذي يبقى بعد افراز الخارج
المركز من الممثل ويسمى بالمتمم وكذا ما يبقى بعد افراز
الممثل او من الخارج وما يبقى بعد افراز الكواكب

من المتدوين ولا شك انه موجود وليس بعرض
وهو جوهر قابل للابعاد الثلثة فهو جسم وليس له
جسم طبيعة مختصة به وصورة نوعية علحدة على
سوى ما كان للمجموع ولا ايض سرت فيه الصورة
النوعية المتعلقة بالكل على ما قلت وهو المفرد
عندهم والا لتعدد افراد النوع المبدع ولكان
كرة تامة الكروية وليس ايض هو موجود المعنى وجود
الكلي كما هو شان اجزاء المفروضة في الجسم البسيط
لكونه منفصلا بالفعل فيلزم ان لا يكون الجزء
موجودا انما هو جسم بدون الصورة النوعية وان
يتحصل الجنس في الخارج بلا فصل وبطلانه مما
تقرر في مقامه ويمكن ان يجاب عنه بانا لا نسلم انه
منفصل عما هو جزء له كالممثل مثلا بالذات وبالعرض

بل هو منفصل عن الخارج من حيث الصورة بالذات و
عن المتمم الاخر بالعرض وليس منفصلا عن الممثل
لا بالذات ولا بالعرض بل هو متحد الوجود معه متحد
الصورة بصورته وليس موجودا برأسه اي منفصلا
عما هو جزء له اصلا وليس ايض منفصلا عن الصورة
مختصة اعني الخارج من حيث المادة بالذات بل
بالعرض وذلك لما مر من ان الخارج ليس جزءا
للممثل من حيث الصورة فقط فلا اشكال فليتفطن
فانه لا يخلو عن دقة حكمية **قوله** المص والمعقول
من المكان البعد اعلم ان المكان فطرية الانية
نظرية الماهية ولذلك اختلف العقلاء بعد
اتفاقهم على ان للجسم مكانا في حقيقته والاحتمالات
المذهوبة الى كل منها منحصرة في ستة الثلثة المشهورة

اعنى كون المكان سطحا او بعدا موجودا او بعدا
موهوما والرابع ان المكان هو الهيولى والخامس
انه هو الصورة السادس ما يستقر عليه الجسم فالاول
هو مذهب ارسطو ومن تابعه والثانى مذهب
افلاطون وشيعته والثالث مذهب جمهور المتكلمين
وقد ذهب الى كل واحد من الثلثة الاخيرة ايضا جمع
من الاوائل وقد اتفق جماهير على ان للمكان امارات
اربع الاولى جواز انتقال الجسم عنه الى غيره والثانية
استحالة حصول جسمين فيما يشغل احدهما معا
والثالثة انه ينسب اليه الجسم بلفظة فى وما فى معناها
والرابعة انه يختلف بالجهات مثل فوق وتحت و
نحوهما وانما اتفقوا على تلك الامارات لان الشئ
اذا لم يسلم فيه علامة او لازم او خاصة او لم يفرغ ذاته

لا يصح النزاع فيه والاختلاف فى ماهيته بل
يصير ذلك خلافا لفظيا فالامارة الاولى تمنع
كون المكان هيولى او صورة والثالثة كونه ما
يستقر عليه الجسم والثانية يحتاج اليها للفرق
بين المكان والمحل بالنسبة الى ما يحصل فان المكان
الواحد لا يجتمع فيه جسمان بكون مشغولا بكل واحد
منهما والمحل الواحد يجتمع فيه حالان بكون كل منهما
ساريا فيه بالاسر كالطعم واللون مثلا فى جسم واحد
ولا يكفى جواز الانتقال هنا فى هذا الفرق لانه
يفتقر الى اقامة البرهان على عدم جواز انتقال الصور
والاعراض من محل الى غيره بخلاف جواز اجتماع
حالين فى محل واحد وعدم جواز اجتماع جسمين
فى مكان فانه بين بذاته والرابعة لابطال زعم

بعضهم ان النفس مكان للبدن وتلك لان
المسلم فى المكان انه يختلف بالجهات وليس للنفس
جهة واذا بطلت هذه الآراء بقيت الاحتمالات
الثلثة المشهورة فان الامارات يجتمع فى كل
واحد منها جماعة كثيرة من المعتبرين المكان
موجود لانه مقصد المتحرك اعلم ان مقصودية المتحرك
مشتركة بين الجهة والمكان ولذلك يستدل على
كل واحد منهما بها والحق انها ثابتة بالذات للمكان
وبواسطة للجهة اذ المتحرك الى جهة الفوق كالنار
مثلا انما يقصد بالذات مكانه الواقع فى جانب
الفوق ليستقر فيه ولا غرض له الى الفوق الا كون
مكانه واقعا فيه والفوق مقصود له بالعرض لا
بالذات وذلك ظ لمن له طبع سليم وهذا لا ينافى

الاستدلال بها على وجود الجهة اذ كون الشيء
مقصودا فى الجملة يستلزم وجوده قوله ولا
يتصور شيء من الامور المذكورة للعدم المحض قيل
بذلك اذ قد يوصف بها المعدوم فى الجملة والجملة
كلما هو من قبيل الاعتباريات المعدومة عينا التى
لها منشأ الانتزاع فى الخارج كما لا يخفى قوله
اما للثقال فالمركز واما للخفاف فالمحيط المركز
والمحيط ليسا مقصودين بالذات للمتحرك كما مر
فان الجسم لا يمكن ان يحصل فى شيء منهما بل طلب
المتحرك للجهة اما ان يكون للوصول اليها او القرب
منها وذلك لاجل مكان يليها او يقرب منها يطلب
المتحرك الحصول فى ذلك المكان فان الوصول الى
الشيء لا معنى له سوى الحصول فى مكان يليه وكذا

القرب من الحيز معناه الحصول في مكان قريب
منه فطلبه لذلك المكان انما هو بالذات وللجهة
بالعرض قال الشيخ في طبيعيات الشفا لو كان الماء
يطلب الجهة والنهاية في نزوله الى اسفل لما وقف
دون حد وقوف الارض ولما طفى على الارض
ولما رسب فيه الارض وكذلك حال الهواء لو توهم
منه مقسورا الى حيز النار لوجد ينتقل من حيز النار
الى حيز نفسه وستعلم انه لا يكون لحيز واحد جسمان
بالطبع حتى يكون لك ان تقول ان الارض والماء
يطلبان جهة واحدة وحيزا واحدا لكن للارض
اغلب واسبق ولو كان الهواء يطلب ما يطلب
النار لكنه يعجز عن مساوقته اياها لكنا اذا وضعنا
ايدينا على شطر من الهواء واحسسنا اندفاعه الى فوق

لما

كما اذا احسسنا في اناء تحت الماء انتهى وقال السيد
المدققين ويمكن ان يعارض بان الماء لو طلب
فوق الارض لما كان له هناك ميل وليس كذلك
اذ لو اخذنا اناء من الطين وكان فيه ماء فهو
مع الماء اثقل منه وحده وما هو الا لثقل الماء
الذي فيه وميله الى السفل وايضا لو كان حيزه الطبيعي
ما فوق الارض ح فلو ضا والارض اصغر او اكبر
مما كانت لزم ان يتبدل حيزه فيكون له اكثر من
حيز واحد بالطبع ولو حفرنا لما تحرك الماء اليها
بالطبع انتهى ويمكن ان يتم الحكم بكون الاناء مع
الماء اثقل منه بل وبه انما يصح عند كون الاناء
في موضع الهواء ولا يدل ذلك على كونه كذلك عند
كونه على الارض ومتصلا بها والتجربة لا تنفى

بذلك وايضا وقوف الماء عند الارض حين صيرورة
الارض اكبر وكذا ميله اليها حين صيرورتها
اصغر وكذا ميله الى الحفرة لا يجب ان يكون
بالطبع ليلزم ان يكون للماء اكثر من حيز واحد
بل الاول لانه قاعد بالارض الى هناك ولو فرض
الماء ح غير متصل بالارض لتحرك اليها لانه
يميل الى حيزه الطبيعي فاذا وصل هناك اى الى
سطح الارض الصائرة اكبر يقف بالقسر لا
بالطبع على تقدير كون المكان هو البعد او
بالطبع على تقدير كون المكان هو السطح والثاني
والثالث لضرورة الخلا ووجوب تلاحم السطوح
على ما تقرر ولذا يتحرك الهواء ايضا الى الحفرة
مع عدم ميله بالطبع الى السفل قوله والاشارة

الح

الحسية لا تقتضى وجود المشار اليه بالاشارة
الحسية لا يمكن ان يكون معدوما مطلقا
فى الخارج وبالبديهة بل يجب ان يكون موجودا
فيه اما بنفسه او بمحله والنقطة المتوهمة المشار
اليها فى وسط الخط وان لم يكن موجودة بحيالها
لكنها موجودة فى محلها ولهذا لا يمكن الاشارة
الى نقطة متوهمة فى خط معدوم و فى سطح معدوم
فى جسم معدوم وذلك ظ قوله كما هو مذهب
المتكلم حمل مذهب المتكلم من احتمالات المكان
المستدل على وجوده ليس بجيد فلعله اشارة
الى انه ليس معدوما مطلقا فى الخارج لكن قد
عرفت ان ما لا يكون معدوما مطلقا فى الخارج يجب
ان يكون اما موجودا بنفسه او بشئ يكون محلا

كونه محلا

لا نزاع لهم لكلامهما فيقولون ان في البعد الموهوم الذي
يجعلونه مكانا على الوجه المشهور نعم لو وجه خصماؤهم
بابداعهم فيصح توجيه كلامهم به وسانشير اليه انه
المعقول في المكان على انه مناف لما صرح به الشارح
من قوله ولما اقمنا الدليل على كونه موجودا بطل
مذهب المتكلم فتدبر قوله فان الناس كلهم
يحكمون قال الشيخ في الشفا هذا مبني على دأب
الجمهور وليس بحجة في الامور العقلية على انهم
يقولون فيما بينهم ان الماء في الجرة والجرة مملوة
به ولا يعرفون حال البعد الذي يدعونه بل
يصفون الحاوي بهذه الصفة والحاوي اشبه
بالبسيط منه بالبعد فان البعد لا يحيط بشيء
فلذلك لا يتحاشون ان يقولوا ان الجرة مملوة

وربما توقفوا ان يقولوا ان البعد الباطن مملوة
والجرة اسم لجوهر الخزف المعمول على شكل البسيط
الباطن المحيط ولو كان البسيط يقوم بنفسه
لكان مقام هذه الجرة ولكانوا يقولون في
البسيط ما يقولون في الجرة فقد بان انهم اذا
قالوا ان الماء في الجرة اذ قالوا ان الجرة فارغة
او مملوة وجعلوا ذلك كقولهم الماء في مكانه او
مكان الماء فارغ او مملوء ذهبوا الى المحيط نعم انما
يتحرجون يمنعون ان يقولوا في البسيط المطلق انه
فارغ او مملوء لان البسيط المطلق ليس هو المكان
بل المكان بسيط بشرط الاحاطة واذا جعل بدل
البسيط المطلق بسيط بهذه الصفة لم يتحاشوا
عن ذلك قوله المص واعلم ان البعد ما هو

ملاقی للماء آه اشارة الی اختلاف البعد الموهومی
الملاقی والمجرد بان الملاقی هو الحال فی الجسم
المفتقر الیه والمجرد غیر حال فیه وغیر مفتقر الیه فلو لم
یختلفا نوعا لما جاز اختلافهما بالحلول وعدمه
واعلم ان هذا الکلام وان کان فی صورة الدعوی
لکنه فی مقام المنع علی دلیل المخالف بانه لو کان
المکان بعدا لزم تداخل البعدین وهو مح ولزم
ایضا اما استغناء البعد الجسمی ایضا عن المادة
او حلول البعد المکانی ایضا فی المادة وکلاهما
خلف وظ ان هذین الدلیلین موقوف علی کون
البعدین متحدین بالنوع فالمص اشار الی منع هذه
المقدمة والانصاف ان البعد المادی لو کان
منحصرا فی البعد العرضی لکان هذا المنع واقعا فی

موقعه واما علی تقدیر تحقق البعد الجوهری یعنی
الصورة الجسمیة وقد عرفت انه الحق بما اخذنا
من البرهان الدال علی ذلک فذلک المنع مکابرة
محضة اذ لا معنی للبعد الجوهری سوی کون الجوهر
ممتدا بنفس ذاته من حیث کونه جوهرا ممتدا بنفس
ذاته وقد اعترف المص ره بذلک فی شرح الاشارات
بحیث لا یمکن حمله علی المماشاة کما لا یخفی علی
المتدرب فی ذلک الکتاب وعندی ان القول
بوجود البعد المکانی فی غایة الاشکال لما ذکرنا
ولانه لو کان موجودا لا یخ اما ان یکون قابلا
للاشارة لهنالک وهنا کالجسم اولا فان لم یکن
کان مجردا عن الوضع ایضا کما انه مجرد عن المادة
فکیف یقارنه ماله وضع اعنی الجسم وان کان

قابلا للاشارة بهنا وهناك كان متحيزا بالذات كا
لجسم فكان له مكان لا محة لان الحال التى يحكم لاجلها
على الجسم بالمكان انما هى كونه قابلا للاشارة الحركية
وهى موجودة فى البعد المكانى على ذلك التقدير فيكون
للمكان مكان وهكذا الى غير النهاية وايضا فيلزم
تداخل المتحيزين بالذات وهو مح بالبديهة وايضا
تمانع الاجسام كما قال صاحب التلويحات ليس الا
لكمالها البعدى والجسم لما جاز ان يلقى بعض الاخر ببعضه
دون الكل بالكل فليس للجزء منه ولا للصورة ولا
للمادة فانها لو منعت ملاقات الكل بالكل لمنعت
ملاقات البعض بالبعض فانها متساوية فى الكل و
البعض ولا لنقطة التقاء الجسم اخر بسطح عرض دون
ذاته فان السطحين اذا التقيا دون الجسمين

فلكل

فلكل طرف الى الاخر وطرف الى الجسم فالسطح ذو
عمق وكذا حال الخط والنقطة ولا التقاء فى عرضى
جسمين بذاتيهما لعدم قوامها بنفسيهما فاذن
ثبت ان التمانع للتمام البعدى فلا يتصور التداخل
فى الخلاء ولا فى الملاء والتقييد بالتمام والكمال
لاخراج السطح والخط فانه يجوز التداخل فيهما
من جهة عدم تمامية بعديتهما هذا واما ما قيل
من انه لو كان موجودا لكان متناهيا بالوجوب تناهى
الابعاد فكان متشكلا وقبول الشكل من لوازم
المادة بل القبول التجويزى من كونه متشكلا لا
يلزم تجويز الشكل عليه لجواز كونه من لوازمه بحسب
الفطرة وكذا القول بكون المكان سطحا مشكلا
لا لما قيل اوثق بل لان الحالة التى يحكم لاجلها

على الجسم بانها هناك او هيهنا لا يتوقف على
وجود جسم حاو وايضا جميع الاجسام سواء في
ثبوت تلك الحالة لها لا يخرج عنها جسم فالحاوي
غيره متشاركان في اقتضاء امر يجتمع فيه الامارات
الاربعة المذكورة نسميه المكان ويلزم على مذهبهم
ان لا يكون للمحدد تلك الحالة ولا يقتضي هو ذلك
وذلك تحكم وتحكم بذلك كل سليم الفطرة فالاحرى
بالقبول عندي في هذه المسئلة هو مذهب
المتكلمين لكن لا على الوجه المشهور بحيث لو
فرض العالم الجسماني معدوما مطلقا لكان هنالك
في الخارج خلاء وبعد موهوم فكان الان مكان
كل جسم حصة من ذلك الخلاء الموهوم في الخارج
فان ذلك تناقض لا يليق ان ينطق به من في

اطلم الفطرة الانسانية بل يجوز ان المكان لكل
جسم من الاجسام انما هو حصة من البعد الكلي المجوف
كرة عالم الاجسام فان مجموع العالم الجسماني من حيث
الطبيعة الجسمية المطلقة مع قطع النظر عن
خصوصيات الصور النوعية الموجبة لكثرة الاجسام
وانفصال بعضها عن بعض متوهم كونه كرة واحدة
شخصية لها مقدار واحد شخصي وباعتبار لحوق
الصور المختلفة على ابعاضها الوهمية بافاضة العلل
المجردة العقلية صارت متكثرة ومتعددة بالانواع
متخصصة كل منها بما يليق به من الحصة الوهمية
لمقدار الكل فمكان الارض مثلا حصة من بعد
كرة الكل حول المركز يقتضي الارض بطبعها كونها
متخصص الوجود بتلك الحصة ومكان المحدد حصة

من ذلك البعد حول المحيط تقتضي هو بطبعه كونه
متخصص الوجود بها وهكذا جميع الاجسام فالمكان
لكل جسم هو حصة من البعد الكل للجسم الكل ماخوذا
مع وضع ما لكونه عند المركز او عند المحيط او
على نسبة مخصوصة من احدهما ولكون الصور
النوعية متقدمة بالوجود على الصورة الجسمية
فهي قد سبقتها بحسب الوجود في نفس الامر والاجسام
بحسب الصور متكثرة في نفس الامر وليس لها
من حيث الصورة الجسمية فقط مرتبة وجود
سابقة في نفس الامر حتى يتصور كون جسم الكل
بحسب الصور الجسمية التي من جهتها لا اختلاف
في الاجسام موجودا بوجود واحد شخصي ومعروضا
للمقدار الواحد الشخصي بل كونه كلا انما هو

باعـ

باعتبار الملاحظة العقلية ولذلك حكمنا
بكون المكان الذي هو حصة من ذلك البعد
الكل العارض لجسم الكل من حيث الوحدة موهوما
وليس ايضا من الوهميات الفرضية الصرفة التي
لا منشأ لها في الخارج حتى لا يتصور طلب الجسم
اياه مثلا بل هو من الوهميات الانتزاعية
المتحقق منشأ انتزاعها في الخارج وح فلا
امتناع لقبوله التقدير بالتنصيف والتضعيف
والجزء والكل وسائر اوصاف الوجود بحسب
الخارج فاعرف ذلك واسترح من المناقضات
والمشاجرات الجارية فيما بين القوم في تحقيق
ماهية المكان وكن شاكرا لله المنان فانه ذو
المنة والاحسان قوله واعترض عليه بانه نشأ

امتناع التداخل هو العظم اى مطلقا سواء كان
متحيزا بالذات او لا فان منشاء امتناع التداخل
هو لزوم عدم كون الكل اعظم من جزئه فما لا عظم
له ولا مقدار ولا يتصور فيه كل وجزء فلا يمتنع
فيه التداخل ضرورة انه لا يتصور كون الكل اعظم
من الجزء حيث لا كل ولا جزء وامتناع التداخل
فى الاجزاء التى لا تتجزى وان صرحوا بانه انما هو
لكونها متحيزة بالذات فقط لكن المحق ان منشا
ذلك هناك ايضا ليس الا كونها ذات ابعاد فى
نفس الامر وان فرض كونها غير متحيزة وغير ذات
بعد فالتحيز بالذات دليل على انها ذات بعد
فالعقل اذا تصور الجزء الذى لا يتجزى وحكم
بانه متحيز بالذات يحكم بانه ممتد ونحو وبعد فى

الواقع فان الحكم بان المتحيز بالذات جهاته
فى ذاته الست متميزة فى ذاته قد ادعوا كونه
بديهيا وهو يستلزم البعد لا محالة فاذا حكم العقل
بانه ذو بعد فى الواقع يحكم بامتناع تداخله مع
مثله فالجزء الذى لا يتجزى لا يمكن ان يتصور
الا فرضا فقط هذا وسيد المدققين زعم انه
لو كان منشاء امتناع التداخل ذلك اعنى العظم
مطلقا لما جاز تداخل الخطين ولا السطحين
لكونهما متصفين بالعظم لكنه جائز مطلقا سواء
كان من جهة العظم او لا اذ التداخل هو الملاقاة
بالاسر فاذا حصلت حصل ولا اثر فى ذلك
لكون الملاقاة فى جهة دون جهة وعندى فيه
نظر اذ الملاقات بالاسر فى الخطين مثلا

انما يحصل اذا تلاقيا من الجهة التي ليس لهما
فيها عظم اما اذا تلاقيا من الجهة التي لهما
فيها عظم اعني الطول فلا ثم انه هناك يحصل
الملاقاة بالاسر ثم انه جعل منشاء امتناع
التداخل كون الشيء متحيزا بالذات فقال و
الفرق بين الصورتين ان الجسم متحيز بالذات
فلو تداخل الجسمان وتلاقيا بالجملة لاسرها لما
زاد حيزهما على حيز احدهما والا لم يكن احدهما
ملاقيا للاخر بالاسر فيصير في حال التداخل حيز
احدهما حيز كليهما فلم يكن مجموعهما اعظم من
احدهما واما الاطراف فهي ليست متحيزة بالذات
بل هي تابعة للاجسام القائمة هي بها في التحيز
فاذا تداخل سطحا جسمين مثلا كان كل منهما

وان

وان كان في حال التداخل تابعا لجسمه في التحيز
وحاصلا في حيزه بتبعيته فلم يلزم من ذلك ان لا
يكون مجموعهما اعظم من احدهما نعم لا يكون مجموعهما
اعظم من بحسب الاحساس عن احدهما ولا استحالة
في ذلك لجواز ان لا يميز الحس احدهما عن الاخر
انتهى ويمكن ان يق اذا لاقى خط خطا اخر في الطول
سواء فرض متحيزا بالذات او لا بان ينطبق نقطة
طرف هذا على نقطة طرف ذاك على الاستقامة
والاتصال فلا محالة لا يجوز ان ينطبق نقطة اخرى
تفرض في هذا الخط قبل نقطة الطرف على نقطة
اخرى وتفرض في ذاك الخط بعد نقطة الطرف
بان يكون هذا الانطباق الثاني بعد الانطباق
الاول ومن ثمة وهكذا سائر النقاط المفروضة

في الخطين والا لزم صيرورة الطولين طولا
واحدا او عدم كون الكل اعظم من الجزء ضرورة
ان مجموع الخطين المتلاقيين بالوصفين
المذكور قبل انطباق النقاط كان كل واحد منهما
جزء او بعد الانطباق يصير الكل مساويا للجزء
واما اذا تلاقيا في العرض فينطبق كل نقطة
مفروضة في احدهما على نقطة مفروضة في الاخر
بلا امتناع من العقل ولزوم مفسدة ضرورة
ان مجموع الخطين المتلاقيين في العرض ليس كلا
ولا واحد منهما جزءا سواء قبل فرض الانطباق
وبعده فلا يلزم كون الكل مساويا للجزء فظهر
ان امتناع التداخل ليس الا لمجرد البعدية فقط
سواء كان متحيزا بالذات او لا فان الكلية والجزئية

انما يتصوران باعتبار المقدار والبعد لا باعتبار
التحيز بالذات او غيره والعجب انه قال لعل الكلام
المنقول بهذه العبارة والسر في جواز التداخل
في الاطراف دون الاجسام ان الاطراف لما لم
يكن منقسمة في الجهات الثلث كان له وجه منكشف
صالح لان يلاقيه طرف اخر بالاسر بحيث يكون
كل جزء مفروض من احدهما ملاقيا لجزء مفروض
من الاخر بخلاف الجسم فانه لما كان منقسما في الجهات
الثلث لا يجوز فيه ذلك وهذا الكلام كما ترى
صريح في ان كون الشيء ذا وجه منكشف اي غير
ذي بعد هو منشأ جواز التداخل وكونه غير ذي
وجه منكشف منشأ امتناعه حيث انه لو كان الشيء
منكشف الوجه في الجهات الثلث كالنقطة لم يمتنع

التداخل فيه مطلقا ولو كان غير منكشف الوجه
اصلا كالجسم لم يجز التداخل فيه اصلا ولو كان
كل في جهة دون جهة كان بالتفصيل قوله
اقول فيه نظر قال سيد المدققين حاصل ما
ذكره الشارح ان حكم الحس بان ليس ههنا الا بعد
واحد غير معقول لتعارضه مع البرهان وهذا
لا يدفع الامام اذ له ان يقول اذا انكسر العقل كلام ٣
لحكم الحس بوحدة البعد حيث وجد برهانا على
خلافه فجاز ان نتشكك في وحدة هذا الشخص
بتجويز احتمال ان يكون هناك ايضا برهان
على خلافه لكن لا يكون لنا اطلاع به قوله
واما ان لا يكون قابلا للحركة فيلزم ان لا يكون
الجسم ايضا قابلا للحركة لانه ملزوم للبعد المكاني

لقبول

لقبول الحركة يمكن ان يقال سوق الكلام يدل على
ان المراد بالبعد في قوله لانه ملزوم للبعد المكاني
ولهذا اورد عليه ان هذا الدليل جار في المكان
بمعنى السطح ايضا واجيب بمنع كون الجسم ملزوما
للسطح كما في المحدد وح ففي الكلام نظر لان منافاة
البعد لقبول حركة الجسم منه وانما يستلزم لو كان
الجسم ملزوما للبعد الشخصي فانه يلزم ح من حركة
الجسم حركة ذلك البعد والا لزم تخلف الملزوم
عن لازمه لكنه ليس كذلك اذ ما هو من لوازم الجسم
مطلق الاين لا الاين الشخصي وذلك ظ لكن
كلام الشارح فيما ياتي في الجواب عن الوجوه الثلثة
صريح في ان المراد بالبعد في قوله هذا هو البعد
الجسمي لا البعد المكاني وح فالنظر ساقط قوله

قلنا نعم لكن على سبيل الامكان لا على سبيل
الوجوب يمكن ان يق فيه نظر اذ الحاجة الى المكان
كالحاجة الى المادة حاجة فى نحو الوجود ومتى كان
الشئ محتاجا فى نحو وجوده الى شئ فمع فرض
وجود الشئ الاول بالفعل لا يمكن ان يكون
الثانى بالقوة والا لزم ان يكون وجوده ايض
بالقوة وايض فالاين من لوازم وجود الجسم
وكيف يمكن ان يكون وجود الملزوم بالفعل
ووجود اللازم بعد بالقوة فيجب من كون
الشيئين قابلا للحركة الاينية وجود الاين
له بالفعل وان لم يكن الحركة له بالفعل اذ ما ليس
له اين مع كونه موجودا بالفعل فلا يمكن ان يعرض
له ان يكون فى الاين وكيف يمكن ان يكون الشئ

موجودا بلا اين كالمجردات ثم يعرضه ان يكون
فى اين كل ذلك ظ على من له تدرب فى الصناعة
وفيه اجتماع المثلين فيه نظر اذ اجتماع
المثلين انما كان محالا لانه يستلزم ارتفاع
الامتياز وههنا الامتياز حاصل بقيام احد
البعدين بذاته والاخر بالجسم او بالمادة
واجيب عن الكل بانه يجوز ان يكون البعد القائم
بالجسم آه الاولى ان يق البعد الجسمى كما اشرنا
اليه اذ منشاء الاشكال هو البعد الذى نفس
الصورة الجسمية لانه هو الذى يدعون كونه
متحد الحقيقة مع البعد المجرد لكون حقيقة كل
منهما نفس الجوهر الممتد بذاته والافظ ان
البعد القائم بالجسم اعنى التعليمى لكونه عرضا

لا يمكن ان يكون متحد الحقيقة مع البعد المجرد
الجوهرى قوله بيان الملازمة ان الطير الواقف
وقد يقرر كلام المص بانه لو كان المكان هو
السطح لزم تبدل مكان الطير الواقف فى الريح
الهابة لحظة فلحظة مع انا نعلم قطعا عدم تبدل
مكانه وعلى هذا التقرير لا يتوجه الجواب الذى
سيورده فيجاب ح بمنع بطلان اللازم بين
واسند الحكمين الى بديهة الوهم قوله ان
الطير الواقف فى الريح الهابة ساكن بالضرورة
حاصل ما اجاب عنه الشيخ فى الشفا انه ليس بمتحرك
ولا ساكن اما الاول فلان مبدا الاستبدال
ليس منه والمتحرك بالحقيقة هو الذى مبدا
الاستبدال منه واما الثانى فلانه ليس عندنا

فى مكان واحد زمانا فقال وليس بواجب ان يكون
الجسم لا محالة ساكنا او متحركا فان الجسم احوالا لا
يكون فيها متحركا ولا ساكنا فى المكان ومن ذلك
ان لا يكون له مكان كالمحدد ومن ذلك ان يكون
له مكان وليس له ذلك المكان بعينه فى زمان ولا
هو المبدا فى مفارقته ومن ذلك ان يكون له
مكان وهو له بعينه زمانا لكن اخذناه لا فى
زمان بل من حيث هو فى آن فيكون الجسم لا متحركا
ولا ساكنا انتهى ويمكن ان يق ان التحقيق فى ذلك
ان السكون عدم الحركة لكن لا مطلقا بل عما من
شانه ان يكون متحركا فما ليس من شانه الحركة
مطلقا بخلوه عن المعقولات التى يقع فيه الحركة
فهو ليس بمتحرك ولا ساكن مطلقا وما من شانه

الحركة لكن ليس من شانه حركة معينة بتعين احد
من المقولات بخلوه عن المقولة التى يقع فيها
تلك الحركة فهو ليس بمتحرك تلك الحركة ولا ساكن
سكونا مقابلا لها وذلك ليس بارتفاع النقيضين
واما اذا كان الموضوع قابلا للحركة مطلقا او
للحركة المتعينة بتعين احدى المقولات ولم يتصف
بتلك الحركة يجب ان يكون متصفا بالسكون الذى
هو مقابل لها والا لزم خلو الموضوع من النقيضين
وح نقول لا شك ان الطير المذكور من شانه الحركة
الاينية فاذا لم يتصف بالحركة الاينية فى الصورة
المذكورة لعدم كونه مبداء للاستبدال يجب
اتصافه بالسكون المقابل للحركة الاينية فالقول
بانه ليس بمتحرك ولا ساكن مستلزم لارتفاع

النقيضين

النقيضين بل الحق فى الجواب انه ليس بمتحرك
لعدم كونه مبداء الاستبدال بل هو ساكن وعدم
كونه فى مكان واحد زمانا لاينافى السكون كما
لا يستلزم الحركة لانه ليس هو مبداء له فان قلت
ان الكون فى مكان واحد زمانا ان لم يكن تمام
ماهية السكون فلا شك انه لازم من لوازمه وانتفاء
يستلزم انتفاء السكون ان لم يكن عينه قلت
انتفائه انما يستلزم انتفاؤه لو كان ناشيا من
ذات المتمكن قياسا على الحركة فليتدبر قوله
واجيب عن الاول بان استبدال الامكنة اذا
كان ناشيا من متمكن فيها كان حركة يمكن ان
يق كيف لا ولو كان مطلق استبدال الامكنة
سواء كان من المتمكن فيها او لا نفس الحركة الاينية

اوملزوما لها لزم ان يكون مطلق استبدال الاوضاع
كلّه اى سواء كان مما له تلك الاوضاع اولا نفس
الحركة الوضعية اوملزوما لها فيلزم ان يكون
الارض مثلا متحركة على الاستدارة لاستبدال
اوضاعها بالنسبة الى المتحركات الفلكية وذلك
سفسطة هذا وقال المحقق الدوانى رة الطبيعى
المفروض يصدق ان له حالة متوسطة بين الاين
الذى هو المبدا والاين الذى هو المنتهى بحيث له
فى كل مكان ان اين مغاير للاين الذى له فى الان
السابق واللاحق فتلك الحالة لولم يجعل من
افراد الحركة لزم اختلال بعض قواعدهم كقولهم
ان الزمان مقدار الحركة اذ ح يمكن ان يكون
مقدار لتلك الحالة التى ليست بحركة على هذا التقدير

انتهى

انتهى ويمكن ان يوجه جعل تلك الحالة من افراد
الحركة لا يسد ذلك الخلل لان امكان كون
الزمان مقدارا لتلك الحالة على تقدير عدم كونها
من افراد الحركة لو كان مفسدة لكان ذلك
الامكان على تقدير كونها من افراد الحركة ايضا
مفسدة ضرورة انهم كما قالوا بكون الزمان مقدارا
للحركة قالوا بامتناع كونه مقدارا للحركة الاينية
ليتم لهم القول بكونه مقدارا للحركة الدورية وعلى
تقدير جعل تلك الحالة من افراد الحركة يكون
من افراد الحركة الاينية فيختل قاعدتهم المذكورة
وايضا لو قال كان تلك حركة اينية لكانت الحركة
المذكورة للارض حركة وضعية فعلى تقدير كون
الزمان مقدارا للحركة الدورية يمكن ان يكون

مقدارا لتلك الحركة الدورية الفلكية والحل
ان تلك الحالة وامثالها وان لم يكن حركة لكنها
تابعة لا محالة لحركة شيء مما له تلك الحالة بالذات
اى ناشية من ذاته فلو جعل الزمان مقدارا لتلك
الحالة يحصل بالنسبة الى ما له تلك الحالة من ذاته
دون ماله تلك الحالة من غيره **قوله** والمتحرك
بالعرض لا يكون موصوفا بالحركة حقيقة آه يمكن
ان يق نعم لكن يجب ان يكون الحركة التي نسبت
اليه مجازا حركة حقيقية بالنسبة اليه ايض لكنها
لا يكون صادرة عنه بل عن مجاورة على ان
يكون التجوز في الاسناد دون الطرف والحاصل
ان الحركة الذاتية والحركة العرضية كليهما امر
واحد بالذات ينسب الى ما هو له حقيقة بالذات

والى مجاوره او ملابس ما هو له بالعرض فان المتحرك
بالذات ما يكون مبدا الحركة الذى هو الميل
فيه والمتحرك بالعرض ما لا يكون مبداها فيه بل
فيما يجاوره او يلابسه لكن الحركة العرضية هى
التى لو فرض كون مبداها فيما وصف بها لكانت
ذاتية له فهى والذاتية امر واحد بالذات ينسب
الى احد الموصوفين بالذات والى الاخر بالعرض
وههنا ليس كذلك فان الحركة الاينية الثابتة للسطوح
بالذات هو تبدل السطوح وهو ليس بثابت للساكن
فيه لا بالذات ولا بالعرض فان قلت تبدل سطوح
ما هو فيه ثابت له ايض لكن بالعرض قلت تبدل سطوح
ما هو فيه ليس حركة اصلا بل حركة لما هو فيه فان
الحركة الاينية لكل شيء سواء كانت ذاتية او

عرضية يجب ان يكون تبدلا فى اين ذلك الشيء
وظ ان تبدله اين الصنل وق على تقد يو
كون المكان سطحا ليس تبدل اين الساكن فيه
لا بالذات ولا بالعرض على ان هذا التبدل
ثابت له بالذات فلو كان حركة له لزم كونه متحركا
بالذات فافهم قوله وكذا الجواب فى الماء الجاري
عورض بحركة النملة على سطح الرحى مساوية
لحركتها فى القدر ومخالفة لها فى الجهة فانه يلزم
عدم تبدل بعدها بالضرورة مع كونها متحركة
ومنع بعضهم فى هذا المقام الحركة بل احالها لكونها
حركة لا يمتاز عن السكون والتزم السكون
متمسكا بقول الص فى شرح الاشارات اذا تركبت
وكانت الى جهة واحدة احدثت حركة متساوية

لفصل

لفصل البعض على البعض او سكونا ان لم يكن فضلا
وفى المقام الاول عدم مفارقة سطح الماء
الملازم للسكون قائلا ان الحوت اذا لم يتحرك
بالذات بل انما يتحرك بالعرض بحركة الماء
فلا شك انه لم يفارق بهذه الحركة العرضية
سطح الماء الملاصق له ومعلوم انه فى تلك الحال
ساكن بالذات فاذا فرض انه يتحرك حركة
مساوية لحركة الماء فى السرعة والبطوء و
موافقة لها فى الجهة كان مفارقا سطح الماء بالضرورة
ويمكن ان يق الاول ليس ببعيد اذ ما يتصور
من النملة ان يكون حركة كانه ليس الا ساكنها
نفسها عن الذهاب مع الرحى فتامل والثانى
ليس بصواب اذ حركة الحوت انما هى مع سطح الماء

لا منشر لیلزم المفارقة وذلك ظ قوله فما بالهم
لنسوا مقالتهم قال سید المدقق ان القائلون
بان المكان هو السطح یدعون ان لكل جسم
حیزا طبیعیا والحیز اعم من المكان وقد یستعمل
المكان بمعنى الحیز قال الشیخ فی طبیعیات الشفا
لا جسم والا یلحقه ان یكون له حیز اما مكان و
اما ترتیب ووضع وقال فی النجاة واقول ان
لكل جسم حیزا او مكانا طبیعیا لانه اما ان یكون
كل مكان له طبیعیا او یكون كل مكان له منافیا
لطبیعته او یكون كل مكان له لا طبیعیا ولا منافیا
لطبیعته واعنی ههنا بالمكان الحیز والمكان جمیعا
فظهر ان القوم ما نسوا مقالتهم الا ان المعترض
لنسی ما ذكره فی هذا المقام ولم یتذكر ان لفظ

المكان معنیین انتهى ویمكن ان یق لا بد ان
یكون المكان الذی یحكم بكونه طبیعیا لكل جسم
معنى واحد فی الجمیع وهو المدلول علیه بالامارات
عند الجمهور وما مر غیر مرة فهو ان كان سطحا
یجب ان یكون فی الجمیع بهذا المعنى وان كان بعدا
یجب ایض كونه فی الجمیع كذلك وان كان وضعا فكذلك
وان كان معنى اعم من السطح والوضع كان ذلك
المعنى الاعم هو المكان لا السطح والنزاع انما وقع
فی ان المكان الذی یحكم بكونه طبیعیا لكل جسم
بای معنى هو فالقائلون بانه السطح یناقضون
انفسهم حیث یخصصونه بما هو سوى المحدد
وادعاء مكان بمعنى اخر له مما لا احد قال به اصلا
فكون لفظ المكان مشتركا عندهم بین معنیین

لايدفع المناقضة قوله ان المكان الذى خرج
عنه الحجر المسكن فى الهواء آه اورد عليه سيد
المد قفين ان الجسم اذا خرج عن مكان ثبت فى
الوهم بعد ماكان الجسم فيه على ماقال الشيخ فى
طبيعيات الشفا من ان الوهم يتبع التخيل فى اثبات
فضاء غير متناه فان اراد ببقاء المكان بقاء
ذلك البعد فم لكن ذلك البعد ليس مكانا و
بقائه فى الوهم لا فى الخارج وان اراد بقاء ما هو
مكانه حقيقة اعنى السطح فمم والمستند ظ انتهى
ويمكن ان يق اراد ببقاء المكان بقاء مايدل
عليه الامارات الاربعة المذكورة التى اتفق
الجمهور عليها وهو المراد بالمكان عند الجمهور
ولا نزاع فيه بل النزاع فى ان ذلك المكان المدلول

عليه بالامارات اى شىء هو البعد ام سطح و
الحاصل انا نحكم اجمالا ببقاء ما هو مكان الجسم
بعد خروجه عنه من غير التفات الى خصوصيته
ثم اذا التفتنا الى الخصوصية وتصلنا الامور
المحتملة للمكانية نجزم بان السطح ليس بموجود
بعد الخروج فيحصل لنا العلم بان المكان المجزوم
بوجوده ليس اياه على ان الترديد الذى ذكره
لا يخرج عن شىء قم قوله المص فلا هذا الكلام
لا يصح عليه الخلو عن شاغل من القائلين بالبعد
من يجوز خلوه عن الشاغل فلو اراد المص ابطال
هذا المطلب المذهب والقائلون بالسطح كفى
مؤنتهم فى هذه المسئلة ابطال اصل الخلاء فلا
حاجة لهم بعد ذلك الى اقامة البرهان على

هذا المطلب علىحدة ولهم بك هذه المسئلة
مسئلة اخرى هى وجوب تلازم سطوح الاجسام
بعضها مع بعض وهى حقيقة المؤنة جدا بعد
ابطال الخلاء لانه يكفى فى اثباتها ان يق لو لم
يجب تلازم السطوح لزم امكان تحقق الخلاء
اعنى البعد المجرد وهو بط **قوله** المص قده
والا لتساوت حركة ذى المعاوق حركة عديمة
عند فرض معاوق اقل بنسبة زمانيهما اورد
عليه ان ذا المعاوق الذى يلزم كون حركته مساوية
لحركة عديمة ليس الا ما وقع فى الملاء الرقيق الذى
هو اقل معاوقة لا ما وقع فى الملاء الغليظ
الذى هو اكثر معاوقة فكان الظاهر ان يقول
عند فرض معاوق اكثر هذا ويمكن دفعه

بان

بان معنى قول المص والا لتساوت حركة ذى
المعاوق حركة ذى جنس المعاوق ولذا لم يعرفه
وقوله عند فرض معاوق اى عند فرض فرد من
ذلك الجنس ولذا نكره وقوله اقل اى من فرد
اخر منه فالمفضل عليه مظهر مقدر لا مضمر محذوف
راجع الى المعاوق المذكور وهو الاكثر معاوقة
وقوله بنسبة زمانيهما اى زمان ذلك المعاوق
المفضل عليه المقدر وزمان عديم المعاوق
المذكور صريحا وح يظهر صحة كلام المص واما
دفعه بانه من وضع المظهر موضع المضمر والمراد
عند فرضه اقل فيدفعه بمجرد المظهر الذى وقع
موضع المضمر عن اللام مع كون المرجع محلى
بها وقد يق لو قال عند معاوق اقل لكان اظهر

ولیس لہ وجہ اذ حرکتا ذی المعاوق الاکثر و
عدیم المعاوق مفروضتان ایضا کما صرح بہ الشیخ
قوله ثم نفرض حرکة بتلک القوة فی ملاء ارق
من الاولی ان یتی فی معاوق یکون نسبتها الی
المعاوقة الاولی کنسبة زمان حرکة الخلاء الی
زمان حرکة الملاء سواء کان ذلک المعاوقة بسبب
ملاء ارق او امر اخر فان المعاوقة کما یعلم من
الشفا علی ما قیل یکون بالکسر من قوة المیل و
الکاسر قد یکون ملاء مخروقا وقد یکون غیره
کالبرودة العارضة للخفیف والحرارة العارضة
للثقیل وقد یکون باحداث سکونات متخللة بعض
... من المقاوم لا یحس بافرادها ویحس
بمجموعها فیتخیل ان ذلک بطوء وح لا یرد علیه

الخ

المنع الاتی وکلام یجری ایضا فیہ منع کون امکان برودة
او حرارة یکون معاوقتها بالنسبة الی معاوقة الملاء
علی نسبة زمان الخلاء الی زمان الملاء اذ مراتب
الشدة والضعف غیر متناهیة فلا یمکن الانتهاء
الی مرتبة لا یکون اضعف منها کما لا یجری فی المسکن
لجواز ان یسکن المتحرک اما بامر ادعته او بارادة قاسر
مثلا ای قدر فرض من الزمان بلا شبهة ولا یرد
فی المسکن ایضا ان الزمان الذی بازاء المعاوق
مغایر لزمان الحرکة فیظهر بطلان مجموع زمانی
حرکة ذی المعاوق الضعیف الذی هو المسکن
مع زمان سکنات زائدة علی زمان الحرکة بلا
معاوق بقدر زمان السکنات اذ الفرض ان
السکنات لا یحس بها بانفرادها ویحس بمجموعها

لا على انها سكنات بل على انها حركة بطيئة فلا
يكون زمان السكون مغايرا عند الحس لزمان
الحركة فلا يمكن ان يكون السكون قطعا معلوما
ليعلم تجرد معاوقة ليصير طرفا للنسبة اى نسبة
المعاوقتين على ما هو طرف للنسبة بالحس من مجموع
هذه الحركة البطيئة بعينها الى الحركة فى الملاء الغليظ
بان تقاس زمان هذه الى زمان تلك فالنسبة
وان فرضت بين المعاوقتين الا ان تحققها انما
يكون بالقياس الى زمانى المعاوقتين فهى بعينها
فى الحقيقة النسبة التى بين زمان الخلاء وزمان
الملاء الغليظ فالزمان مجموع الحركة البطيئة
التى فرضت للسكون لا يمكن ان يكون ابدا على
زمان الحركة بلا معاوقة اعنى زمان الخلاء ويكون

كل منهما احد طرفى نسبة بعينها فتامل جدا ثم ان هذا
البرهان لا يتوقف على امكان وجود المعاوق با
لنسبة المذكورة بل يكفى فرض وجوده لانا نقول
لو امكن الخلاء لكان كل حركة فى الخلاء مساوية الزمان
لزمان حركة فى معاوقة ما لو كانت موجودة وهذه
مقدمة صادقة ثم نقول كل حركة فى الخلاء حركة فى
عدم وتحريك معاوقة وكل حركة فى عدم معاوقة فهى
ليست مساوية الزمان لزمان حركة فى معاوقة ما
مفروضة ينتج ان لا شىء من الحركة فى الخلاء متساوية
الزمان لزمان حركة فى معاوقة ما مفروضة فنضم
هذه النتيجة الى المقدمة الصادقة فينتج من الشكل
الثانى ان لا شىء من الحركة فى الخلاء بحركة فى الخلاء
وهذا محال لزم عن فرض تحقق خلاء لا تحرك ولا حل

لشیٔ اخر فیه کما لا یخفی قوله واعترض علیه بانا
لا نم آه هذه المنوع الثلثة ممنوعة اما الاول
فلما عرفت من عدم ابتنا الدلیل علی کون المعاوقة
ملأ وأما الثانی فلأنه علی ما قیل مکابرة صریحة
اذ مادام یبقی قوام لم معاوقة بالضرورة واما
الثالث فلان النسبة بین المعاوقتین یکون
بعینها هی النسبة بین الزمانین عند اتحاد المسافة
والنسبة بین المسافتین عند اتحاد الزمان او
مثلها ضرورة انه لا یمکن ان یعین للمعاوقة مرتبة
الا باعتبار الزمان او المسافة فلا یمکن ان یکون
بین المعاوقتین نسبة لا یکون تلك النسبة
بین الزمانین او المسافتین وذلك ظ قوله
وح یقوم الاحتمال المذکور ای مثل الاحتمال المذکور

ولهذا قرره فلا یرد انه لا وجه للفظ المذکور
فان الاحتمال المذکور هو ان لا یوجد قوام ان
علی نسبة الزمانین لان لا یوجد معاوقتان علی
نسبتهما قوله فان الاولی من النسب المقداریة
آه قال المحقق الدوانی الظ ان یقول بان یکون
الاولی الی اخره فان کون الثانیة من النسب العددیة
غیر ظ فلا ینبغی سوقه مساق الامر المقرر قوله
واقول لا نخ اما ان یمکن ان یکون الحرکة بدون المعاوقة
من الملأ اولا فی زمان یمکن جوابه ان الحرکة بدون
المعاوقة مستحیلة فی الواقع ولا ینافی امکانها علی
تقدیر وقوع الخلأ اذ ما هو مح لا یلزم ان یکون
محالا علی ای تقدیر فرض لجواز کونه واقعا علی تقدیر
وقوع محال اخر فیکون مستلزما لذلك المحال الاخر

ان علم العقل الاول ممتنع فی نفس الامر لکونه معلولا
للواجب بالذات مع کونه ممکنا علی فرض عدم الواجب
وبالعکس وههنا کذلک اذ فرض وقوع الخلاء مستلزم
لامکان الحرکة فیه اذ المراد بالخلاء ما یبقی معه
امارات المکان والاخلیس خلاء للنزاع کما عرفت
ومن جملتها امکان حصول الجسم فیه وخروجه عنه
وهو مستلزم لامکان الحرکة لا محة فاذن لم یبق
امکان منع لزوم کون الخلاء ممتنعا الذات علی تقدیر
کونه ممتنعا فی الجملة اذ الح انما یلزم من فرض وقوع
الخلاء علی تقدیر فرض الحرکة فیه فلعل خلاء لا یمکن
الحرکة فیه لا یلزم منه مح فلیس بممتنع وذلک لما عرفت
من الخلاء المقصود ابطاله ما هو ملزوم للامارات
وذلک ملزوم لامکان الحرکة فیه لا محة

وللمص محل للجواب عنه مقدمة اعلم ان هذه ماخوذة
من کلام للمص فی موضعین من شرح الاشارات
موضع اثبات المیل وموضع سیاقة هذا البرهان
فی اثناء مقدمات ذکرها قبل تقریر البرهان و
لنتقل عبارة للمص فی الموضعین بعینها قال فی
موضع اثبات المیل الحرکة لا تخ عن حد ما من السرعة
والبطوء لان کل حرکة انما یقع فی شیء ما یتحرک
المتحرک فیه مسافة کان او غیرها وفی زمان وقد
یمکن ان یتوهم قطع تلک المسافة بزمان اقل
من ذلک الزمان فیکون الحرکة اسرع من الاول
او باکثر منه فیکون ابطاء منها فاذن الحرکة لا
ینفک عن حد ما من السرعة والبطوء ثم قال فی
موضع سیاقة البرهان علی اثبات مبداء المیل

الطبيعي في اثناء مقدمات ذكرها هناك و
اعلم انه لا يمكن ان يبقى ان الحركة بنفسها يستدعي
شيئا من الزمان والمسافة و سبب السرعة والبطوء
ويستدعي شيئا اخر لانا بينا ان الحركة يمتنع
ان يوجد الا على حد ما منهما فهي مفردة غير موجودة
وما لا وجود له لا يستدعي شيئا اصلا والحركة
تنقسم الى نفسانية وغير نفسانية والنفسانية
تجدد النفس حالها من السرعة والبطوء التخيلي
لها بحسب الملائمة وينبعث عنها الميل بحسبها
ومن الميل تحصل الحركة السريعة والبطيئة واما
غير النفسانية التي مبداها الطبيعة او قسرية
فتحتاج الى ما يحدد حالها تلك اذ لا شعور ثم
بالملائمة وغيرها فهي بحسب ذاتها يكاد تحصل في

غير زمان لو امكن واذا لم يمكن ذلك فاحتاجت
الى محدد ميلا يقتضيها وحالا يتحدد بها ولا يتصور
ذلك الا عند تعاوق بين المتحرك وغيره فيما يصدر
عنها وذلك لان الطبيعة لا يتصور فيها من حيث
ذاتها تفاوت والقاسر اذا فرض على اتم ما يمكن
ان يكون لا دفع ايضا بسببه تفاوت والميل في
ذاته مختلف فالتفاوت الذي بسببه يتعين الميل
وما يتبعه اعني الحد المذكور من السرعة والبطوء يكون
لشيء اخر اما خارج عن المتحرك او غير خارج وهو
الذي يسمونه المعاوق اما الذي من خارج من
ذاته فهو كاختلاف قوام ما يتحرك فيه كالهواء و
الماء بالرقة والغلظة واما الذي ليس من خارج
ذاته فهو الذي لا يمكن ان يعاوق الحركة الطبيعية

لان ذات الشئ لا يمكن ان تقتضى شيئا و نقيض
ما يعوقه من اقتضاء ذلك بل هو الذى يعاوق القسرية
وهو الطبيعة او النفس اللتان هما مبدا الميل الطبيعى
فاذن يلزم من ارتفاع هذين المعاوقين اعنى
الخارجى والداخلى ارتفاع السرعة والبطوء من الحركة
ويلزم منه انتفاء الحركة ولاجل ذلك استدلت الحكماء
باحوال هاتين الحركتين تارة على امتناع عدم معاوق
خارجى فبينوا امتناع وجود الخلاء وتارة على عدم
وجود معاوق داخلى فاثبتوا مبدا ميل الطبيعى
فى الاجسام التى يجوز ان يتحرك قسرا وهو مسئلتنا
هذه ثم قرر الدليل ونقل اعتراض طائفة من المتاخرين
عليه وهو الذى ذكره الشارح ثم اجاب عنه بقوله
اقول الحركة بنفسها لا يمكن ان يستدعى زمانا

لانها

لانها لو وجدت لا مع حد من السرعة والبطوء فى
زمان كانت بحيث اذا فرض وجود اخرى فى نصف
ذلك الزمان او فى ضعفه كانت لا محالة ابطاء او
اسرع من المفروضة فكانت مع حد من السرعة
والبطوء حين فرضناها لا مع حد منهما هف
قوله وكذا القاسر لا تفاوت فيه لان المفروض
تحريكه بقوة واحدة انتهى بما نقلنا من عبارة المحاكمات
خبير بان للمص لم يعلل عدم التفاوت فى القاسر
بان المفروض تحريكه بقوة واحدة بل علله بفرضه
على اتم ما يمكن ووجه عدم التفاوت فيه ظاهر لا سترة
به واعلم ان التعليل الاول ماخوذ من كلام صاحب
المحاكمات فى شرح كلام المص حيث زاد على تعليل
المص بقوله ولا من القاسر لانه مفروض على اتم

الاحوال بل لان الغرض من علم التفاوت في القاسر
ان يكون نسبته في تحريكه المعين الى الحركة المعينة
الصادرة عنه والى ما يفرض اسرع منها او ابطاء
على السوية ليتصحح انه لا يصلح لتحريك مرتبة معينة
منها وفرض تحريكه بقوة واحدة لا يصلح لذلك
لان مع ذلك لا يمكن ان تقتضي تلك القوة الواحدة
مرتبة معينة من السرعة والبطوء بل الصالح لذلك
فرضه على اتم ما يمكن ان يكون كما فعله المص لانه
ح يكون هو كالطبيعة فانهما لا يقتضيان بالذات
الا الحصول في المكان الطبيعي او القسري لكن
لكون المتحرك خارجا عنهما لا يمكن ذلك الحصول
الا بالحركة فيهما لا يقتضيان الحركة الا لاقتضائهما
حصول المتحرك في المكان الطبيعي او القسري فلو لا

معاوقة عنهما لكانت الحركة واقعة لا في زمان
لو امكن فلا تختلف بالسرعة والبطوء وظهر
مما ذكرنا ان فرض الاتحاد في الجسم القابل ايضا لا
دخل له اصلا بل هو لغو محض ولهذا لم يتعرض له المص
هذا ثم اعلم ان المراد بالقاسر ههنا ما هو غير ذي
ارادة والا لا يكون فرق بينها وبين الارادية
في امكان تبدل حال الحركة بتخيل ملائمة تحت
ما من السرعة والبطوء بل له على ذلك قول المص
فيما نقلنا انفا قوله واما غير النفسانية التي
مبداها طبيعية او قسرية فيحتاج الى ما يحول
حالها تلك اذ لا شعور ثم بالملائمة وغيرها
فاشار بقوله ثم الى غير النفسانية مطلقا كما ترى
قوله فلا بد من امر اخر معاوق قيل ثم اذ

يجوز ان يكون ذلك الامر الاخر عدم المعاوق
فانه اذا لم يكن عائق يكون الحركة سريعة و
يمكن ان يتوهم تلك الحركة السريعة واقعة لا محة
فی زمان فيمكن وقوعها فی نصف ذلك الزمان
فيكون اسرع وهكذا فلا يتحدد قوله ولاجل
ذلك استدلت الحكماء باحوال هاتين آخ فلو
استدلوا على امتناع الخلاء فرضت الاجسام الثلثة
متحدة فی الطبيعة والمقدار تتحرك فی مسافة متفقة
فی المقدار مختلفة خلاء وملاء غليظا ورقيقا
ولئن فرض جسم واحد يتحرك فی تلك المسافات
لكان كك ايض ولو استدل على اثبات مبدا الميل
فرضت اجسام ثلثة مختلفة الذات تتحرك فی مسافة
واحدة بقوة واحدة قسرية قوله وبعد تمهيد

تدل

تلك المقدمة اجاب عن الاعتراض المذكور بوجهين
اعلم ان المص لم يجعل الجواب وجهين بل لما قال فيما
مهده انه لا يمكن ان يتوهم ان الحركة بنفسها تستدعي
شيئا من الزمان والمسافة بسبب السرعة والبطؤ
تستدعي شيئا اخر لانا بينا ان الحركة يمتنع ان
توجد الا على حد ما منها فهي مفردة غير موجودة
وما لا وجود له لا يستدعي شيئا اصلا وكان خلاصة
الاعتراض على ان الحركة تستدعي بنفسها شيئا
من الزمان فكان ما مهده بعينه جوابا عن الاعتراض
مجيبا عنه واقول الحركة بنفسها لا يمكن ان تستدعي
زمانا لانها لو وجدت لا مع حد من السرعة والبطؤ
فی زمان كانت بحيث لو فرض وجود اخرى
فی نصف ذلك الزمان او فی ضعفه كانت لا محة

ثم قال بعد نقل الاعتراض

ابطاء او اسرع من المفروضة فكانت مع حد من
السرعة والبطوء حين فرضناها لا مع حد منهما
فحصل من مجموع الكلام من جوابان عن الاعتراض
وهما الوجهان اللذان ذكرهما الش لكن التحقيق
ان مجموع الجواب ليس الا وجها واحدا فان ما ذكره
في الجواب المصدر بما قول من قوله لانا لو وجدت
لا مع حد من السرعة والبطوء آه بيان وايضاح
لما ذكره في المقدمة من قوله لانا بينا ان الحركة
يمتنع ان يوجد الا على حد ما منهما كما لا يخفى على
المتامل وقد صرح بما ذكرنا صاحب المحاكمات
حيث قال شارحا لكلام المص في الجواب والجواب
مما ثبت يعني في المقدمة من ان الحركة لا تخلو من
السرعة والبطوء وهما لا يتحققان الا بحسب المعاوقة

فلا حركة الا مع المعاوقة فاذا كان الزمان باذاء
المعاوقة لا محمة وقد ذادهما يعني في مقام
الجواب ايضاحا بان الحركة لو وجدت لا مع السرعة
والبطوء في زمان لكانت في نصف ذلك الزمان
اسرع وفي ضعفه ابطاء وكانت مع السرعة والبطوء
انتهى كلام المحاكمات قوله فهي مفردة غير موجودة
وما لا وجود له لا يستدعي شيئا قال صاحب
المحاكمات وفيه نظر من وجهين اما اولا فلانه
لو صح ذلك يلزم ان لا يقتضي شيء شيئا بحسب
نفسه لان كل شيء يفرض فهو لا يخلو عن احد النقيضين
اي نقيضين كانا فهو مفرد عنهما غير موجود بل
كل شيء فرض فله لازم لا يكون وحده موجودا
بدون اللازم وما لا وجود له لا يستدعي شيئا

فلا بان يكون لاحد النقيضين او اللازم دخل فى
اقتضاء الشيء واما ثانيا فلان المراد ثما الحا بالاخر
اما الماهية لا بشرط شيء فلا نم انها غير مشروطة
موجودة واما الماهية بشرط لا شيء فم انها غير موجودة
لكن لا يلزم ان يكون للسرعة والبطوء دخل فى
اقتضاء الحركة ثم قال ويمكن التفصى عن النظر من
بان يق ليس المطلوب ان للسرعة والبطوء دخلا
فى اقتضاء الزمان بل ان الحركة لا تقتضى الزمان الا
مع وصف السرعة والبطوء لا بد فان الحركة لا
تقتضى الا اذا وجدت فى الخارج ولا توجد فى
الخارج الا اذا كانت سريعة او بطيئة وهذا
القدر كاف فى تقرير البرهان قوله فاذا فرضت
الحركة مفردة عن المعاوق الخ لم يدع المص ان

الحركة اذا كانت مفردة لا تقتضى شيئا من الزمان
فان الحركة لا يمكن انفكاكها عن اقتضاء شيء
من الزمان مطلقا سواء فرضت مفردة او غير
مفردة بل ادعى انها لا يقتضى مفردة شيئا من
الزمان على ان يكون مفردة قيدا للاقتضاء لا
للوجود وانما لا يقتضى مفردة شيئا من الزمان
لانها مفردة لا يمكن ان توجد وما لا يكون موجودا
لا يمكن ان تقتضى شيئا موجودا وهذا حق
لا شبهة فيه ولما اذا فرضت موجودة مفردة
وان كان ذلك المفروض محالا فيجب ان تقتضى
على ذلك الفرض شيئا من الزمان البتة اذ لا
يمكن تصور الحركة بلا زمان وح يظهر جلا
اضمحلال اعتراض السابق للشـ على المص وينعكس

لتشنيعات الآتية متضاعفة على الشارح قوله
وهذا المعنى لا يقتضي ان يكون الحركة لا مع المعاوق
مستدعية للزمان قيل هذا المعنى يلزم في الحركة
في الخلاء ويمكن ان يقال غرض الشارح ان كلام المعترض
يقتضي ان الحركة من حيث هي لا بشرط ان يكون
مع العائق او مع عدمه تستدعي زمانا ولزوم
كونها لا مع العائق مستدعية للزمان في الخلاء
انما هو لفرض الحركة في الخلاء وليس هو مقتضى كلام
المعترض وح فلا يرد عليه ذلك بل جوابه ان
غرض المص ايض ليس الا دفع هذا المعنى الذي
اعترفت انه مقتضى كلام المعترض وكلامه واف
بمرامه بحيث لا غبار عليه اصلا كما حققناه ثم قيل
فالاولى ان يق معنى كلام المعترض ان عدم المعاوق

كره

محذوره كما ان المعاوق كذلك ويمكن ان يق هذا
لا يجدي المعترض اذ غرضه منع لزوم مساواة
زمان ذي المعاوق القليل زمان عديم المعاوق
وذلك انما يتم باقتضاء الحركة نفسها مع قطع
النظر عن المعاوق زمانا وبازاء المعاوق
زمان آخر ليكون زمان ذي المعاوق زائدا على
زمان عديم المعاوق وكون عدم المعاوقة محل.
على انه لا معنى له كما عرفت مما لا دخل له في ذلك
اصلا قوله ولم يتنبه انه مبنى الدليل الخ
مبنى الدليل هو كون الخلاء بحيث لو فرض متحققا
لامكن وقوع الحركة فيه وكون الحركة بحيث
لو فرض وقوعها في الخلاء لاقتضت الزمان
وكلاهما كك اما الاولى فلانه قد عرفت انه

لو لم يكن كذلك لا يكون محلا للنزاع واما الثاني
فلان الحركة لا يتصور بدون الزمان والمص لم
يبطل كون الحركة مقتضية لمطلق الزمان بل انما
ابطل كونها محددة معينة لشئ من الزمان وبين
انه يجب ان يكون مطلق الزمان الذي هو
مقتضى طبيعة الحركة متحددا متعينا لها بسبب
المعاوق بنفس ذاتها ولزوم تعين زمان الحركة
الواقعة فرضنا في الخلاء بدون المعاوق انما
هو بمحض الفرض ولا ينافي ما هو مطلوب المص اذ
مطلوبه استحالة ذلك في الواقع والحاصل ان
مبنى الدليل هو امكان تحدد زمان الحركة
بنفسها على فرض وقوعها بدون المعاوق و
الذي ابطله المص انما هو امكان تحدده بنفسها

بدون المعاوق في الواقع وليس بينهما تدافع
اصلا قوله ان اراد القاسر في الحركات الثلثة
المفروضة لا تفاوت فيه آه قد عرفت ان المص
لم يعلل عدم التفاوت في القاسر بكونه مفروض
التحريك بقوة واحدة فلا يرد عليه ذلك اصلا
وكذا الكلام في قوله وكذا القابل للحركة قد عرفت
انه لا اثر لذلك القول في كلام المص ولا هو مما
يتوقف عليه كلامه قوله فان ذلك الامر الذي
لا يلزم ان يكون معاوقا قد عرفت ان الحاجة
الى المحدد انما هو لاقتضاء الطبيعة والقاسر
الحصول في المكان الطبيعي والقسري في الآن زمان
لو امكن واذ لا يمكن ذلك بل يجب ان يكون
ذلك في زمان وكل زمان فانه يمكن ان يفرض

اقصر منه فكل حركة تفرض في زمان يمكن فرضها
في نصف ذلك الزمان فلا يتعين مرتبة ما من السرعة
والبطوء للحركة بالنسبة الى الطبيعة او القاسر الذي
شانهما ما عرفت فاحتاجت الى امر يحدد ذلك وهذا
الامر لو كانت موافقا للطبيعة والقاسر فيما اقتضيا
او لا موافقا ولا مخالفا فظاهر انه لا يمكن ان يكون
محددا فيجب كونه مخالفا لهما في الاقتضاء وهو معنى
المعاوقة فظهر ان ذلك الامر المحدد لا يمكن ان يكون
هو الميل قوله فاقتضت ولا امرا يشتد ويضعف الخ
قال صاحب المحاكمات فان قيل السبب الذي يستند
اليه الميل اما ان يكون قابلا للشدة والضعف او لا
فان لم يقبلها لكن استناد ما يقبلها الى غير القابل
فلا يجوز استناد الحركة الى الطبيعة بالذات وان

قبل

قبل الشدة والضعف فلا بد له من سبب اخر فاما
ان ينتهي الى غير قابل للشدة والضعف او يتسلسل
وبعبارة اخرى لو لم يجز استناد الحركة الى الطبيعة
بالذات لانها قابلة للشدة والضعف لم يجز ايضا
استناد الميل الى الطبيعة بالذات لكونه قابلا لهما
فلا بد من ميل اخر لا يقال اصل الميل من الطبيعة و
اما اشتداده وضعفه فبحسب اختلاف الاحوال الداخلة
والخارجة لانا نقول فلم لا يجوز ان يكون كذلك في
الحركة ثم وقعت المساعدة على انه لا بد له من امر
متوسط فلا نسلم انه هو الميل فلم قلتم انه كذلك فنقول
ليس المقصود من هذا الكلام اثبات الميل فان الميل
بديهي الوجود ومحسوس ومن البين الواضح ان
له مدخلا في حركة الجسم فانا نحس بالميل في الزق

المنفوخ المسكن تحت الماء وفي الحجر المسكن في
الهواء ونعلم بالضرورة انه تقتضي صعود الزق ونزول
الحجر ولهذا عنون الفصل يعني الشيخ بالتنبيه بل لا بد
ان يبين لم احتاجت الطبيعة في تحريك الجسم الى
الميل وما الحكمة في ذلك وقد اشار اليه يعني الشارح
المحقق في اول الكلام بقوله وسبب احتياجه الى ذلك
وغاية توجيهه ان الطبيعة قار الذات غير قابلة للشدة
والضعف والحركة غير قار الذات ومن قواعدهم المشهورة
ان العلة لا بد ان يناسب المعلول فلما كانت الطبيعة
في غاية البعد من الحركة لم يمكن ان يصدر عنها الحركة
بالذات فاقتضت اولا الميل وهو قار الذات قابل
للشدة والضعف فناسب الحركة من جهة اختلافه
بالشدة والضعف وناسب الطبيعة من جهة انه

قار الذات فامكن ان يصدر الحركة عن الطبيعة
بتوسطه وهذا مجرد بيان مناسب ما قوله فهذا
الكلام صريح في ان ما يحدد حال الحركة من السرعة
والبطء هو الميل قد عرفت مما نقلنا من المحاكمات
ان المقصود من هذا الكلام ليس اثبات كون الميل
محددا بل بيان كونه مصححا لصدور الحركة من
الطبيعة ولا يخفى ان بعد تصحيح صدورها عنها
لا بد لها من معاوق يحدد حالها من السرعة والبطء
لما مر غير مرة قوله لم لا يجوز ان يكون امرا اخر
غير القوام لا شك في جواز كون المعاوق عن الحركة
الطبيعية امرا اخر غير القوام ولم يدع احد الحصر في
قوام مطلقا وقول الشارح فالخارج هو قوام ما في المسافة
من الاجسام فالمراد ان الخارج الواقع بحسب الطبع

وعلى سبيل العموم والدوام من دون مدخلية
الصناعة والوضع او خصوصية حال من الاحوال
انما هو قوام ما فى المسافة وجواز كون شئ اخر
معاوقا نادرا او على وضع من الاوضاع وحال من
الاحوال لا يضر فى المطلوب ايضا ضرورة ان الحركات
الطبيعية واقعة على العموم والدوام غير مقيدة
بوضع من الاوضاع وحال من الاحوال فلو كان
معاوقه الامور النادرة الوقوع المختصة بوضع
وحال كافية لما كانت الحال على ما ذكرنا فليتامل
واحتماله فى الدليل يندفع بعرض الاجسام الثلثه
المفروضة مع عدمه او اشتراكه فى الجميع قوله لكنه
متعدد كالطبيعة او النفس النفس ليست داخلة
فيما هو متحرك بالطبع فان المتحرك بالطبع انما هو
الطبيعة

الطبيعة الجسمية فان الساقط بثقله عن مكانه
فى الصورة المفروضة انما هو جسم البدن بما هو
جسم لا بما هو طير مثلا وايضا المعاوق الداخلى الذى
حكم بامتناع تحققه فى الحركة الطبيعية ما هو مقتضى
طبيعة المتحرك كما صرح به المص بقوله لان ذات
لا يمكن ان تقتضى امرا وتقتضى ما يعوقه عن اقتضا
ذلك والنفس ليست بمقتضى للبدن وبالجملة
الحكم بان الحركة الطبيعية لا يتصور فيها المعاوق
الغير الخارج بالمعنى المذكور ضرورى لا يقبل المنع
اصلا قوله فلا يتم الاستدلال بالحركة القسرية
على امتناع عدم المعاوق الخارجى اعنى امتناع الخلا
لم يستدل احد بالحركة القسرية على هذا المطلب
بل انما استدلوا عليه بالحركة الطبيعية فقط

وقول المص ولاجل ذلك استدلت الحكماء بهاتين
الحركتين آه لا يقتضي استدلالهم بكل واحد من
الحركتين على كل واحد من المطلبين بل معناه
انهم استدلوا بواحدة من الحركتين على واحد من
المطلبين وبالاخرى منهما على الاخر منهما قوله
ولكن هذا المنع في التحقيق منع لقوله وكذا القابل
للحركة آه بان يقال لم لا يجوز ان يتفاوت القابل
بالتفاوت في ميله الطبيعي فيكون المنعان واحدا
بالمآل قوله وكذا لا يصح الاستدلال بالحركة
القسرية على وجود المعاوق الداخلي قال صاحب
المحاكمات لجواز ان يكون حركة عديم الميل مع معاوقة
خارجية ولا يستدعي قدرا من الزمان وذي
الميل تقتضي زمانها وزمانا اخر بازاء الميل وضعف

الميل

الميل زمانها قدر الخز من الزمان بالنسبة فلا
يلزم المحذور انتهى وانت خبير بان هذا انما
يرد في الحركة المستقيمة واما في المستديرة فلا
كما لا يخفى على المتامل قوله المص قدس سره
وهي من ذوات الاوضاع الموضوعة المقصودة
بالحركة للحصول فيها يعني للحصول في مكان يليها
او تقرب منها وهذا شايع جدا فان قولك هذا
الجسم واقع في جهة الفوق وذلك الجسم في جهة التحت
ليس المراد انه واقع في نفس الجهة بل المراد ما ذكرنا
فلا يرد عليه ما اورده الش على ان الامر في امثال
ذلك بين جدا قوله المص قدس سره الفصل
الثاني في الاجسام اي في تقسيم الجسم الى الفلكي
والعنصري وبيان بعض احوالها المعني احوالها من

حيث الاختصاص بكل واحد من نوعيها اللذين
تعلق غرض الفن بالبحث عنهما والحاصل ان المقصد
من بحث الاجسام ليس مقصورا على احوالها المشتركة
فقط ولا مستاولا لما يتعلق بنوع نوع من انواع
الجسم بل ما يتناول احوالها من حيث كونها مشتركة
ومن حيث كونها مختصة نحوا خاصا من الاختصاص
فعقد للبحث عن الاجسام فصلين احدهما البحث
عن احوالها المختصة ذلك الاختصاص وثانيهما
للبحث عن الاحوال المشتركة وقدم الاول على الثاني
لكون الخاص متقدما على العام بحسب الوجود
قوله وهي قسمان اى الاجسام من حيث كونها
موضوعة للبحث في هذا الفصل اعني كونها من حيث
مبحوثا عن احوالها المختصة بهذا النوع من الاختصاص

المتعلق به غرض الفن قسمان وانما اولنا ذلك
التاويل لكون المقصد ذلك لا محالة فان الفصل الثاني
ايضا في احوال الاجسام فلا من امتياز كل منهما
عن الاخر امتيازا يحسن بسببه ذكرهما في فصلين
وذلك الامتياز على النحو الذي ذكرنا حاصل
بينهما كما يظهر عند تتبع مسائل كل منهما وقد مرّ
مثل هذا التاويل في الفصل الاول لمثل ذلك
فتذكر قوله وهي الافلاك وكذا قوله وهي العناصر
فان قلت كيف يصح حمل الافلاك فلكية والعناصر
عنصرية قلت يصح ذلك على سبيل المبالغة كا
شعر المعي والفاضل والعالي وامثال ذلك او على
سبيل نسبة النوع الى الجنس فتأمل قوله يعني
الافلاك التي ليست باجزاء الخ الظاهر ان المراد منه

ما لا يكون نفس واحدة متعلقة به وبغيره وما
لا يكون مادته جزءا من مادة غيره وح ينتقض
بجوزهر القمر عند الش ومماثله عند التحقيق وايضا
يلزم على تجويز المص والعلامة ان يكون الفلك
الكلي منحصرا في فرد لا في ثمانية او سبعة وكذا الواحد
منه ما يكون في نفسه مساوي الثخن موافق المركز
وما يكون وحده مبدا الحركة محسوسة اما مطلقا
او في بادي النظر او ما يكون حركته محسوسة بانفرادها
لا في ضمن حركة كوكب فانه على الاول ينتقض
بجوزهر القمر ومماثله وعلى الثاني بهما وبخوارج
المركز والتداوير باسرها وعلى الثالث بفلك
الثوابت فان حركته انما ادركت بنظر دقيق وعلى
الرابع بفلك الافلاك والممثل فانه لا يحس حركاتها

الا

الا في ضمن حركة الكواكب المركبة منها ومن حركتها
الخاصة الا ان يراد في الاخير بكونها محسوسة
بانفرادها ان يحس بذرة منها على وجه لا يكون
جزء الحركة اخرى وفلك الافلاك كذلك اذ يحس
بذرة من حركتها على ذلك الوجه فانه اذا فضل
بذرة من حركة الثوابت بالحركة اليومية لم
يظهر بذلك النظر ان حركتها مركبة من تلك الحركة
وحركتها الخاصة بل انما يظهر ذلك في ادوار
كثيرة من حركتها اليومية وكذا الثوابت يمكن
الاحساس بذرة منه بالنظر الدقيق بحيث
لا يدخلها الحركة اليومية وكذا الحال في سائر
الافلاك الكلية واما الجزئية حتى جوزهر القمر
وماثله فلا يحس بذرة من حركاتها الا مخلوطا

بغيرها اذ لا يحس الا بحركة مخصوصة من القمر
ثم تحلل الى تلك الحركات الا ان فى ذلك تكلفا
بل الحق ان يق الفلك الكلى ينضبط به احوال واحدة
من الحركات التسع اما وحدة او مع ما يشتمل هو
عليه والمراد من الاشتمال اعم من ان يكون اشتمال
الكل على الجزء او اشتمال المحيط على المحاط وح
يدخل الجوزهر ويخرج المائل ويندفع ما سيأتى
من توهم الشك كما لا يخفى ويمكن توجيه تعريف
الشيخ بذلك بعناية بان يكون المراد بجزء ما لا
يكون جزء الغير فى ضبط واحدة من الحركات التسع
بل يكون اما وحدة كافيا فى ذلك او عما يشتمل
عليه على التعميم المذكور فتم قوله لجواز ان يكون
كل من الثوابت آه ذلك الجواز انما هو فى الثوابت

الغير المرصودة واما فى المرصودة المساوية الابعاد
لاعظم الثوابت من مركز العالم وما هو اقرب بعدا
منه فلا وما هو اكثر بعدا لو كان فكالغير المرصودة
فى ذلك كما يظهر عند التامل قوله بان يسند
الحركة اليومية الى مجموعها لا الى فلك خاص بل
محال ذلك لانه يستلزم كون قطب العالم اعنى
قطب الحركة اليومية متحركا بحركة الثوابت منتقلا
عن موضعه قد وانتقالها كما ان قطب حركة
الثوابت متحركة بالحركة اليومية لانه ح يكون
نقطة من محاذ فلك الثوابت غير نقطة قطبيه
فيجب تحركه لامحة بحركته وذلك مع كونه خلاف
الواقع يستلزم تحرك كل من شيئين بحركة الاخر
والجواب ان قطب الحركة اليومية ح يكون نقطة

نوعية من محاذب فلك الثوابت غير متحركة بحركته لا
نقطة شخصية منه ليلزم تحركها فلا يلزم محذور
اصلا قال وبذلك يندفع ما قيل يتوهم من انه
يلزم على هذا التوجيه التجويز سكون اربع نقاط
في سطح واحد متحرك وان يكون سطح واحد بعينه
متحدا بالمتحرك اليومي ومتحركا بحركته ومحاذيا لفلك
الثوابت ومتحركا بحركته اما اندفاع الاول بما ذكر
فظ واما اندفاع الثاني فلانه كما يجوز ان يكون
جسم واحد بعينه كخارج المركز مثلا فلكا مستقلا
متحركا براسه وجزءا من فلك اخر متحركا بحركته
فلم لا يجوز مثل ذلك في سطح واحد بعينه ولا فرق
بينهما في ذلك وكما لا استبعاد في كون سطح
واحد لجسمين بالاعتبارين في كون واحد منهما

متحركا بنفسه وبحركة الاخر من جهتين فلا
استبعاد في حركة ذلك السطح ايضا بالحركتين
فليتامل قوله قال صاحب التحفة لما سمع هذا
قال المحقق الدواني يجوز ان يكون اثنين بان
يفرض الافلاك الخارجة المراكز كلها سوى خارج
القمر من ثخن ممثل واحد بحيث لا يتحقق السطوح
التي يقتضيها بين الممثلات الا بين ذلك الممثل
وممثل القمر فينحصر الافلاك الكلية في ذلك الممثل
والفلك الجوزهر للقمر انتهى وانت خبير بان الغرض من
تقليل عدد الافلاك ليس بمجرد الاسم بل الغرض
ان الاجرام التي اثبتها اصحاب الحركات هل يجوز ان
ينقص منها شيء ويكتفى باقل منها ام لا وعلى ما
جوزه المص ينقص جرم فلك الافلاك وعلى تجويز

العلاوة ينقص هو مع جرم فلك الثوابت واما
على الاحتمال الذي ابداه ذلك المحقق لا ينقص
جرم من الاجرام بل انما يوضع الانفصال فقط
ويجعل اطلاق لفظ الفلك الكلي اول وهو قليل
الجدوى جدا على انه على التحقيق الذي ذكرنا
من تعريف الفلك الكلي لا يقبل ذلك الاطلاق ايضا
فت قوله على محدب فلك زحل اي يكون الثوابت
مركوزة في ثخن متمم الحاوي ودوائر البروج
مفروضة على محدب ذلك المتمم ولا يخفى انه يجب
ان يكون ثخن المتمم بحيث يسع اعظم الثوابت
واورد عليه انه يتوقف على علم انطباق شيء
من الثوابت بزحل عند كونه في الاوج وهو غير معلوم
وقد يدفع بان تماس محدب الخارج مع محدب

الممثل

الممثل ليس بواجب بل هو امر استحساني وح فيفرض
محدب حامل زحل غير مماس لمحدب الممثل ولا يخفى
انه على هذا يجب ان يكون ما يحاذي الاوج من الممثل
بحيث يسع اعظم الثوابت لجريان احتمال الانطباق في
بزحل فيه ايضا فيكون ما زاد من الممثل عن القدر
الذي اثبتوه مساويا لفلك الثوابت الذي
اثبتوه فلا جدوى لفرض جعله والاكتفاء بما
لتسعة فت قوله لشرط ان يفرض دوائر البروج
انما فرض دوائر البروج متحركة بالحركة السريعة
لانها لو كانت ساكنة فحين حركة الثوابت بالحركة
السريعة وان امكن تحركها بالحركة البطيئة ايضا
لكن لا يتصور الانتقال من برج الى برج اذ في
كل آن يكون الحركة البطيئة التي للثوابت واقعة

فيلزم ان ينتقل من برج الى برج آخر

في برج اخر قبل قطعها بالحركة البطيئة درجة ثم
نعم يمكن ضبط حركاتها بالحركة البطيئة باعتبار
كونها في برج الى حين وصولها ذلك البرج بعد
تمام الدورة السريعة لانه لا يكون حين الوصول
على نقطة كان عليها ابتداء قوله فاستحسن
واثنى على آه الظ ان الاستحسان والثناء انما هو
بعلم المصنف بان الحال تفطن العلامة لذلك
من عند نفسه والافضل قيل ان ذلك الاحتمال
مذكور في التفسير الكبير للامام قوله حافظا كل
منها لنظام مخصوص الخ اي اختلاف احوال
الكواكب مع ذلك الحفظ هو الدليل على ثبوت
الافلاك الجزئية لابد منه فتامل فان قلت
لعل الش انما خصص لكون الدليل الذي استدلوا

بها على تلك الاحكام بالافلاك دون الكواكب قلت
ستعرف ان هذه الاحكام بمقتضى البرهان انما
تثبت في المحدد فقط واجراؤها في غيرها انما هو
بالحدس وهو مشترك بين سائر الافلاك وبين
الكواكب فتم قوله والا لكان اجزاؤها المختلفة
الطبائع اي لو لم يكن بسائط لكانت مركبة من اجزاء
متخالفة الطبائع وكان اجزاؤه المختلفة الطبائع
قابلة للانتقال قوله وفيه نظر لانه يجوز ان يكون
الموضع الطبيعي آه لا يخفى ان تلك الاجزاء وان
لم يكن قابلة للحركة الا انها لا محالة واقعة بنسبة
بعضها الى بعض في جهات مختلفة فيلزم تحدد الجهة
قبل الفلك لا به وبذلك يثبت امتناع تحدد الجهة بالفلك تركيب م
من اجسام مطلقا سواء كانت متخالفة او متشابهة

بل من اجزاء مقدارية بالفعل كلم سواء كانت
اجساما اولا قوله صرح المص بذلك فى شرح الاشارات
واورد عليه صاحب المحاكمات ان الفلك انما يحدد
جهتى الفوق والتحت دون ساير الجهات فالوقوع
فى ساير الجهات لا يستلزم الخلف والتحقيق ان
تحدد جهات العالم ليس الا الفلك الا انه تحدد جهتى
الفوق والتحت بالذات وبواسطتهما تحدد سائر
الجهات وكل جسم سوى الفلك المحيط انما تحدد
جهاته اى اطرافه القائمة به لا جهات العالم فمتى
وقد بقى تلك الاجزاء يخرج عن احيازها بالحركة
الدورية وان لم تخرج بالتاليف اللهم الا اذا
فرض تلك الاجزاء على هيئة اطراف موازية
لمنطقة الحركة وهذا على تقدير كون المكان هو

لبعد

انما يتحقق فى الفلك الاعلى دون الافلاك الباقية لانها
متحركة بحركات عرضية فتخرج بها عن الامكنة قوله
اقول الفلك انما يحدد جهتى الفوق والسفل آه هذا
ماخوذ من كلام صاحب المحاكمات المنقول انفا
والجواب ايضا ما حققناه هناك والحاصل ههنا ان
يقال اذا تحرك جزء الفلك على دائرة مركزها مركز
العالم فهو وان لم يتحرك الى احدى جهتى الفوق
والتحت حقيقة لكنه تحرك من جهة من جهات العالم
الا بالفلك فهى فان قلت مثل هذه الحركة واقعة
فى بعض الفلكيات كالتداوير والكواكب فكيف
يدل على امتناع تلك الحركة عليها قلت امتناع هذه
الحركة مطلقا سواء كانت بالذات او بالعرض انما
هو فى الفلك المحدد واجزائه بمقتضى البرهان

وفى ساير الافلاك المحيطة بالارض واجزائها بمقتضى الحدس كما تحيا وفى الكواكب والتداوير ليست اجزاء للافلاك حقيقة فلا يمتنع تحركها لهذه الحركة بالعرض فتدبر وقد يجاب بان المكان الطبيعى ما يطلبه الجسم على اقرب الطرق ولا شك ان وتر قوس تلك الدائرة اقرب منها وهو اسفل بالنسبة اليها وبدفع طبعه اجزاء الفلك لعلها على هيئة قطع الحلق فيكون مسافة القوس اقرب من الوتر اذ بعد قطع مسافة الوتر يحتاج المتحرك الى حركة اخرى حتى يحصل فى مكانه الطبيعى بخلافه اذا قطع مسافة القوس كما يظهر عند التامل قوله على ان هذا الدليل قد اعترض عليه آه اعلم ان جميع ما اثبتوا فى الفلكيات مدخلية

تحديد الجهات انما يتم فى الفلك المحيط وانما اجروه فى ساير الافلاك بضرب من الحدس صرح بذلك المص قده فى شرح الاشارات وح فلا مجال لامثال هذا الاعتراض قوله وقد يمنع التنافى بين الميلين آه قد اثبت المستدل المنافاة بكون احدهما مقتضيا التوجه الى جهة والاخر الصرف عنها وظاهر ان المنافاة بين التوجه الى جهة والصرف عنها انما يكون اذا كان من جهة واحدة كان يكونا ذاتيين فاجتماعهما مما لا يضر المنافاة المطلق وفى الكرة المدحرجة وامثالها احد الميلين اعنى المستقيم الذاتى والاخر عرضى كما قيل ومنع كون الحركة المستديرة مقتضية للصرف عن الجهة مكابرة فانها لا محالة تقتضى توجه بعض الاجزاء

الى جهة وصرف الجض الاخر بل وصرف ذلك الجض في
نصف الدور الاخر عن جهة تلك الجهة فان قلت
فاامكن استناد التوجه والصرف في الحركة المستديرة
الى امر واحد هو الميل المستدير فلم لا يجوز استنادهما
الى امرين هما الميل المستدير والميل المستقيم لجواز
اجتماعهما قلت التوجه في الحركة المستديرة ليس
منافيا للصرف بل ميل التوجه الى وضع ما هناك
بعينه ميل المفارقة والصرف عن ذلك الوضع
بخلاف المستقيم والمستدير كما يظهر ذلك بالتامل
الصادق قوله لان مادة الفلك لا يقبلهما آه
لا شك في ان الخفة لازمة للحرارة من حيث هي
وكذا الثقل للبرودة فلو وجدت الحرارة مثلا في الفلك
لكانت طبيعة له ومحال ان يكون طبيعة الشيء

مقتضية للوازم ومادة غير قابلة للوازم والحركة
من حيث هي ليس بمستلزمة للحرارة ليلزم من
تخلفها عنها في الفلك ما ذكرنا بل استلزامها لها
انما هو بالعرض ولاجل المصاككة وليست المصاككة
لازمة للحركة من حيث هي بل الحرارة ايضا ليست لازمة
للمصاككة مطلقا بل فيما اذا كان للمتصاككين مادة
منفعلة ومادة الفلك ليست كذلك فتم في جميع ذلك
قوله لوجود الفاعل الذي هو طبيعة الفلك
والقابل الذي آه يعني ان طبيعة الفلك في غاية
جودة الفاعلية لكونها تام القوة مبدعة مفطورة
على الفعل غير متوقف تاثيرها على امر منتظر او شرط
يتجدد او مانع سيزول وكذا مادته في غاية جودة
القابلية لكون استعدادها مفطورة غير مكتسبة

ولا متوقف على حدوث امر او حصول شرط او زوال
مانع وكلما كان الفاعل تام الفاعلية والقابل تام
القابلية يكون صدور الفعل على اتم ما يمكن بالقو
الفطرية وح نقول المجيبان مراتب النحوية مختلفة
بالنوع فربما لا يقبل مادة الفلك الامرتبة ما
ضعيفة في غاية الركاكة لان القابل اذا كان مفطور
على القبول بلا اكتساب استعداد والفاعل على اتم
ما يمكن من جنسه فعدم قبول القابل الامرتبة ضعيفة
من الفعل يرجع الى سفسطة والمخالفة النوعية لا
تؤثر في ذلك لان مادة الشيء يجب ان يكون مستعدا
لقبول اتم ما يقتضيه طبيعته فتم قوله وقد يجاب
عنه بان الطبيعة الجوهرية آه يعني عن هذا الاخير
وهو النقض ويظهر منه الجواب عن المنع الثاني ايض

قوله والجواب انكم قد عرفتم الممنوع ايض قد عرفت
اندفاعها ايض قوله لانها يحجب عن ابصارنا ما
وراءها من الكواكب قد عرفت ان هذا الحكم مختص
بالافلاك فلا ينتقض بالكواكب فانها يكشف ما
وراءها منها قوله لكنه غير النار وقد خرجت آه
هذا بناء على كون النار عنصرا براسها كما هو رأى
الاكثرين واما على تقدير كونها حادثة من
حركة الفلك كما ذهب اليه بعضهم فقد قيل انها
كروية الحدب فقط دون المقعر لحدوث النار
عند المنطقة اكثر لسرعة الحركة عندها وعند
القطبين اقل لبطوئها عندهما واجيب بان النار
لكونها خفيفا مطلقا ينبسط على التساوي تحت
الفلك ايما حدثت والا يلزم كون الهواء فيما

بين القطبين اعلى من النار فيما يلي المنطقة
فتم قوله اما الارض والماء فذلك فيهما ظاهر
لمكان التلاول والامواج وذلك بعينه يستلزم
علم كروية الهواء ايض فلا ينبغي التفرقة بينه
وبينهما في الظهور وعدمه وكون علم كروية الهوا
لوجه اخر ايض لا تقتضي ذلك قوله اما الهواء
فلان الادخنة المرتفعة اه دون الابخرة المرتفعة
اليه لان الادخنة اجزاء ارضية مخلوطة بالاجزاء
النارية والابخرة اجزاء مائية مخلوطة بالاجزاء
الهوائية والادخنة وان لم يكن خالية عن اجزاء
هوائية ايض لكنها مغلوبة فيها والحكم للغالب
وكونها مغلوبة في الابخرة غير معلومة بل الظم
خلافها وكون الاجزاء المائية في الابخرة تابعة

للهوائية في الحركة لا يقتضي مغلوبيتها لان
سخونتها العرضية ايض جزء لعلة الحركة فتم قوله
وجد والعناصر لا تخ عن حرارة وبرودة ورطوبة
ويبوسة الاولى ان يق وجد والعناصر لا تخ
اما عن حرارة ويبوسة او حرارة ورطوبة او
برودة ويبوسة او برودة ورطوبة ولم يجدوا
ما يشتمل على واحدة منها ولم يكن اجتماع الثلثة
او الاربعة فحكموا بان العناصر هي هذه الاربعة
بالوجدان والاستقراء فان مجرد علم خلو العناصر
عن هذه الكيفيات الاربع وعلم وجدان ما
يشتمل على واحدة منها وعدم امكان اجتماع
الثلثة او الاربعة لا يقتضي كون العناصر اربعة
بل يمكن ان ينحصر في اثنين يشتمل كل منهما

لانها قوية على امالة ما يحصل اليها بالبدء فيها اي
بتدويض بادونه فان الاجزاء الارضية ودخان
والامر حيث بين كونه مناسب اجزاء ودخان الدخان
وان لم يرتفع النار لاصل بازائه الاان عند
الوصول اليها بنار بمخالطة النار متصلة
بكل امر الكروية وعكس دفعه بتلطف فتم

على كيفيتين ويمكن توجيه ما ذكره الشم بان يحمل
الواو الثانية على معنى مع اعنى ان يكون معناه
لا يخرج عن حرارة وبرودة مع رطوبة ويبوسة اى لا
يخرج عن حرارة وبرودة مع رطوبة تارة ويبوسة
اخرى فيرجع الى ما ذكرنا وح لا يرد الاعتراض المصدر
بقوله وما يق لانا لم نستدل بنفس الكيفيات على
عدد العناصر بل بازدواجها كما اشار اليه المص ولا
بنفس ازدواجها بل بوجدان الازدواج كما اشرنا
اليه فالمشتمل على الحرارة واليبوسة اذا خلى وطبعه
هو النار وكذا المشتمل على الحرارة والرطوبة كذلك
هو الهواء والمشتمل على البرودة واليبوسة كذلك
هو الارض فانه لم يوجد من شيء منها اذا خلى وطبعه
الا ما اشتمل على مرتبة معينة من الحرارة والرطوبة

او من البرودة والرطوبة او من البرودة واليبوسة
فلا يحصر بغير يرد الاعتراض المصدر وبلا يق لانه
نشاء من العناصر التي وجدوها لم تقتض طبيعته
الا كيفية متشابهة في مادته هي الكيفية التي
لم يجد واحد غيرها من جنسها واما الجواب الذي
ذكره الشم عن الاعتراض الاول فمع كونه خلاف
الواقع على ما اشرنا اليه يرد عليه اعتراض الشارح
ولم يندفع بما اجاب عنه بقوله لانا نقول لان
مراتب الكيفيات عندهم انواع مختلفة كما اعترف
هو به انفا فلا يكون من نوع واحد واما ما
يقال في الجواب عن الاعتراض الاول من ان كل
واحد من العناصر بالغ في غاية الشدة في احدى
كيفيته النار في الحرارة والماء في البرودة والهواء

فى الرطوبة وللارض فى اليبوسة واثبات عنصر
لبعض الحدود وهو البالغ فى الشدة غير مسلم
للترجيح اذ بم لستغنى عن اثبات العناصر للمراتب
الاخر لحصولها من الامتزاج فضيه مع كون برودة
الماء ابلغ من الارض وكذا رطوبة الهواء من
الماء على ما قيل وان كان منع الاخير لا يخ عن
مكابرة فان الرطوبة بمعنى سهولة قبول الاشكال
فى الهواء اظهر لكن يمنع دفع لزوم الترجيح على
تقدير اثبات العناصر للحد البالغ فى الشدة
فتم قوله اما اذا اثبتوا لجميع الحدود عنصرا
واحدا فلا يلزم ذلك يعنى اذا اثبتوا لجميع
مراتب الحرارة واليبوسة اذا كانتا مجتمعتين
عنصرا واحدا هو النار فكل حار فى اى مرتبة

كانت من الحرارة اذا كان يابسا فى اى مرتبة من
اليبوسة بارد ووجود حار ليس نارا كالهواء لا
تضر فى ذلك اذ ليس هو الحار اليابس بل الحار
الرطب وكذا كل يابس مطلقا نار اذا كان حارا
مطلقا لا مطلقا ووجود يابس ليس بنار كالارض
لا تضر فى ذلك اذ ليس مع الحرارة بل مع البرودة
وهكذا اثبتوا لجميع مراتب الحرارة والرطوبة اذا
كانتا مجتمعتين عنصرا هو الهواء ولجميع مراتب
البرودة والرطوبة كذلك عنصرا هو الماء ولجميع
البرودة واليبوسة كذلك عنصرا هو الارض فلا
يلزم شيء من الترجيح بلا مرجح وزيادة العناصر
على الاربعة هذا وقد اشرنا الى ان هذا خلاف
الواقع فان الموجود من النار مثلا ليس الا الحار

وطبعها اليبس الا ذات مرتبة معينة من الحرارة
واليبوسة ولم يجب وا نما وا هي اقوى او اضعف
من فما واخرى من الحرارة او من اليبوسة مع كونها
محلى وطبعهما وكذا في سائر العناصر فحق الجواب
ما ذكرنا من انا لم نستدل الا بوجدان ازدواج
الكيفيات ولم يوجد كيفيتان مزدوجتان من غير
الا على مرتبتين معينتين لا على المراتب المختلفة
فتفطن ا قوله لرؤيت ولاحرقت ما يقابلها
قد يمنع الملازمتان بجواز ان لا تحرق لصغرها
ولا ترى لذلك ولشفافيتها وبجواز ان يستولى
على تلك الاجزاء البرودة لمجاورة الهواء البارد
فلا تحرق كما ان الجزء الناري موجود في المركب
مع زوال كيفيته التي هي مقتضى طبعه ولو ضعفا

الآخر

الاخير بانه لو جاز ذلك لصارت شعلة السراج
الصغيرة جدا باردة لمجاورة الهواء البارد ممكن
ان يق انما لا يستولى البرودة عليها لتوارد
مددها من النار الحادثة ساعة فساعة بخلاف
الاجزاء المنفصلة فانها مع صغرها منقطعة
عن المدد وهو مكابرة فان القول بان الشعل
المنفصلة المتواترة جدا من النار الكثيرة المنحصرة
في كورة ضيقة قليلة المنافذ والمسامات جدا
لا تحرق ولا ترى لصغرها وتبردها بمجاورة
الهواء البارد خروج عن الانصاف كيف وقد
لا يوجد هناك هواء بارد اصلا والمتصغرة
والانتشار في مثل ذلك الفضاء الضيق الذي
قد يكون قطره مساويا لقطر الشعلة بحيث لا ترى

لذلك مما لا يمكن وكذا حديث الشفافة من ضعيف
جلا الضعف سببها كما لا يخفى وقد يستدل بان
النيران القوية المحفوظة فى الاواني الصلبة
المشدودة الراس قد ينطفى من غير خروج عنها
ودخول شيء فيها وكذا النار الحادثة من الهواء
الكبير بالحاح النفخ وسد الطرق ينطفى اذا كف
عن النفخ بعد زمان بحيث تصير هواء صرفا
قوله واعترض على ذلك اولا بجواز ان تلحق آه
وقوله ثانيا بانه يجوز ان يتحرك الا بعد آه يمكن
ان يدفع هذان الوجهان بان يفرض موضع
ذلك فى بيت او صندوق من رصاص او حديد
مثلا مسدود الطرق والمنافذ فانه لا يمكن هناك
وصول مدد من بخارات الارض ولا حركة من

مكان

مكان خارج البيت او الصندوق كما لا يخفى قوله
لجواز ان يكون البرد المحيل شرطا آه قد يقال هذا و
ان كان موجها فى عرف المناظرة لكن ليس فيه ما
يسكن منه صورة الشبهة والاقرب ان يقال ربما
يكون ذلك لعدم استواء سطح الاناء وعدم تشابه
اجزائه فى الغلظ والرقة وسعة المسام وضيقها
واختلاف اجزاء المحل فى الكثافة والانجماد
القريب من سطح الاناء والبعد عنه فان جميع
ذلك مما يؤثر فان يتفاوت فى تبريد الاناء و
الصناعة لا تفى بضبط تلك الامور بحيث
لا يقع فيها تفاوت وايضا لكون الماء سيالا
بالطبع يجلد من بعض المواضع الى بعض اخرنها
ويجتمع هناك لاسباب يتوجه ذلك كالقطرة

المبثوثة في سطوح الاوراق وان كان حدوثه
في جميع المواضع على السواء **قوله** وايضا قد يكون
صحوا الخ دليل اخر على استحالة الهواء ماء فلا تغفل
قوله واعترض الامام على ذلك اى على بيان
استحالة الهواء ماء بهذين الوجهين اللذين اولهما
حدوث الطاس المكسور المذكور اولا وثانيهما
ماذكره بقوله وايضا قد يكون صحوا آه فانه تضمن
اعتراضين الاول على الاول والثاني على الثاني
فلا تغفل ايضا **قوله** بان تبريد الاناء للهواء
قد يمنع مستندا بما مر في الجواب عن الوجه الاول
من النقض من ان جرم الاناء لصلابته يشتد
تكيفه بها ويحفظها الى اخر ما ذكره هناك **قوله**
فبعد زوال الثلج يصير الهواء ابرد قلنا لا يلزم

م

من صيرورته ابرد مما كان ان يحيل الهواء الى الماء
لجواز ان لا يبلغ تلك البرودة الى الحد الذي له
قوة الاحالة فان المطر والثلج يتكونان في كرة
الزمهريرية التي هي ابرد من تلك الهواء بكثير ولا
يعلم ان كرة الزمهريرية يصير بعد زوال الثلج
والمطر ابرد مما كان حتى يلزم ان يحدث الثلج
والمطر وان سلمنا انه يصير ابرد فلا نم انه يلزم
استمرار الثلج والمطر فان المواد التي كانت مستعدة
للانقلاب قد انقلبت فيتاخر الانقلاب الى
ان يجتمع مواد اخر صالحة **قوله** واما انقلاب
الارض ماء بحل الاجساد الصلبة آه قد يق
ليس تلك المائعات التي يحصل بالحيل ماء بل
هي من جنس المركبات ولذلك يحس منها طعوم

ودواج وخواص لا يوجد في الماء والظاهر ان موضع
التمسك هو ما اذا ساوت الاجساد مياها
خفيفة لا بمجرد صيرورتها بذاته ولذلك احاله
على معرفة اصحاب الحيل ولو كان المراد بحر كذلك
لم يحتج الى ذلك فتم قوله وقيل انها وطبة
لانها سهلة القبول للتشكل قيل ثم لانها انما
يتشكل بشكل واحد صنوبري ولا يقبل ما عداه
من الاشكال لا بسهولة ولا بغيرها والظاهر انه
لم يفرق بين قبولها التفريق وبين قبولها
التشكل والفرق ظاهر انتهى ولا يخفى ما فيه فان
قبول التشكل الصنوبري انما هو بالطبع والمراد
من سهولة قبول التشكل ما يعم الطبيعي و
القسري بل من القسري اظهر كما لا يخفى وقبول

وقبول النار الشكل القسري بسهولة ظاهر فانه اذا
كب عليها طشت تبدل شكلها الصنوبري لا محالة
وايضا قبول التفريق يستلزم قبول الشكل فان
بعد التفريق لا يبقى الشكل الاول بحاله لا محالة بل
يتبدل لا محالة بشكل آخر قوله واعترض عليه
بانه قال ايضا ان الصاعقة سواء آه هذا القول
لا ينافي القول الاول فان تولدها من الادخنة
انما يكون بجمود الاجزاء النارية ومفارقة
السخونة عنها فان الادخنة اجزاء نارية مختلطة
بغيرها قوله وفيه نظر اذ لا دليل لهم على ذلك
والتجربة لا تفي بتلك آه يمكن التجربة بوضع
حجر مجوف في هواء طلق او بجار قليل الحرارة فجد
فانه بعد زمان يحس منه البرودة سيما من باطنه

اذا شق ولا يمكن ان يكون تلك البرودة من
خارج اذ يمتنع ان لا يؤثر ذلك الخارج فى الهوآء
اللطيف بالحجر ويؤثر فى الحجر فتم قوله مدفوع
بانه يجوز ان يكون كثافتها ليبوستها لو كانت
اليبوسة سيما اذا كانت مع الحرارة موجبة
للكثافة لكانت كثيفة اذ لا مانع هنالك
من مقتضاها وايضا لعل مراد القائل من
الكثافة هو الثقل وظاهر ان اليبوسة ليست مقتضيا
له على ما يلوح ما قيل قوله اى مركز حجمها منطبق
على مركز العالم انما اعتبر مركز حجمها دون مركز
ثقلها لان كونها فى وسط العالم حقيقة انما
يتحقق بهذا الاعتبار لا بذلك اذ يمكن ان يكون
مركز ثقلها مركز العالم او يكون نصفاها

مختلفين

مختلفين فى الثقل فيكون ما هو اقل ثقلا
اعظم حجما فلا يتحقق كون حجم المجموع وسط العالم
فتدبر ولبساطتها وان اقتضت عدم اختلاف
اجزائها فى الثقل الا انها لم يقبل مقتضى طبيعتها
فى كثير من الاحكام وايضا الدليل اعنى عدم
انخساف القمر فى مقاطراته الحقيقية للشمس
انما يدل على كون مركز حجمها منطبقا على مركز
العالم دون مركز ثقلها اذ لو كان مركز ثقلها
منطبقا على مركز العالم والحال على ما ذكرنا
امكن ان لا ينخسف القمر فى بعض مقاطراته
الحقيقية للشمس اذ يمكن ان يكون ما يبقى
من النصف الذى مركز الثقل فيه الغير مقدار
محسوس بالنسبة الى ما بين الشمس والقمر فتم

قوله الحكم بتشفيف الارض آه ظ ان هذا
الحكم انما هو على الارض الصرفة اعنى الطبقة
الثالثة من الطبقات الثلثة الاثيرة التى هى
محيطة بالمركز وكون هذه الطبقة فقط شفافة
لا ينافى انخساف القمر اصلا لكون الطبقتين
الاخيرتين المحيطتين بهذه الطبقة كثيفتين
ومما يدل على كون هذه الطبقة شفافة ما يحكى
عن بعض الاعاظم انه حفر له قناة فخرج من
البئر ما يحس بثقله وصل الى بئر من غير ان يحس
بالبصر قوله قال الحكماء الانواع المتولدة آه
الانواع المتولدة ما يتوقف كل فرد منه على فرد
اخر منه فان اولى انواع المركبات بذلك هو
الحيوان واولى انواع الحيوان بذلك هو الانسان

فلما صح تولد ادم ع من الطين بقدرة الله تم
بنص من الكتب السماوية واجماع من جميع اهل
الملل والعلماء سيما ايضا صححوا جواز ذلك فى
كتبهم قوله واعترض عليه اى على دليل المذهب
المختار اعنى بيان كون الكيفية فاعلة والمادة
منفعلة فانه مشتملة على كون الصورة فاعلة
كما لا يخفى قوله غالبة من جهة الصورة الفاعلة
ليس المراد من الفاعلة الفاعلة هذا الفعل والا
لم يكن هذا محيطا عن الاشكال الوارد على كون
الفاعل هو الكيفية بل كان رجوعا منه الى كون
الفاعل هو الصورة بل المراد ما من شانه الفعل
والتاثير وح لا يلزم الدور اذ كون الصورة
فاعلة بهذا المعنى لا يتوقف على كون الكيفية غالبة

فان فعل الصورة فی مادتها انما هو بالذات
لا بتوسط الکیفیة فتم وقد یدفع التعوایض
بجواز ان یکون دورا معیة لا دور غلبة اذ کون
الصورة فاعلة لا یتوقف علی تقدم غالبیة الکیفیة
بل انما یتحقق کون الصورة فاعلة بکون الکیفیة
غالبة وکذا کون الکیفیة غالبة لا یتوقف علی
سبق فاعلیة الصورة بل انما یتحقق بفاعلیة
الصورة فتدبر ولکن یرد علیه الاعتراض الثانی
المرتب علی تغییر العبارة فان کون کیفیة واحدة
غالبة ومغلوبة معناه بمقتضی تغییر العبارة کونها
موجودة ومعدومة ولا یتصور کون شیء واحد
موجودا ومعدوما من جهتین قوله معدا تاما
لزوال تلک الکیفیات الصرفة آه لا یخفی انه

لابد لزوال تلک الکیفیات من علة والاعدام
لا یتصور من المبدا ولا من الموجود مما هو
موجود فعلة زوال کل کیفیة انما هی عدم شیء
من اجزاء العلة التامة لوجود تلک الکیفیة من
شرط او معد او عدم مانع فوجود الحرارة فی النار
مثلا یجوز ان یکون مشروطا بکون النار
منفردة غیر مخلوطة بغیرها او یکون کونها
کذلک معدا لوجود الحرارة فیها او متوقفا علی عدم
ما یمنعها مما یضادها فاذا اختلطت النار
بغیرها زال ذلک الشرط او ذلک المعد او
وجد ذلک المانع فزال بسبب ذلک کیفیة
الحرارة عنها وکذا کل کیفیة من کیفیات
العناصر للمتصغرة المجتمعة فوجود العناصر

مجتمعة متصغرة ليست علة تامة لزوال
الكيفيات بل هو معد لتحقق شيء من الاعدام
المذكورة فاطلاق المعد على ذلك الاجتماع
انما هو بهذا الاعتبار واما حدوث الكيفية
في المبداء كما صرح به وكذا على القول بتفاعل
العناصر ليس الكيفية هي العلة لزوال الكيفية
الاخرى لما عرفت من ان الاعدام لا يتصور من
الموجود بل علة زوال الكيفية انما هو عدم شيء
من الاجزاء العلة التامة لوجودها واجتماع العناصر
على الوجه المذكور معد لتحقق ذلك العدم فزوال
الكيفية على هذا القول ليس الا احداث كيفية
وقبل كل صورة في مادتها كيفية حقيقة بعد
زوال الكيفية الشديدة فاذا فعل كل كيفية

هذا الفعل في مادة كيفية اخرى من جنسها في
مادة الكيفية الزائلة بعد زوالها انما هو من
صورتها يحصل من المجموع كيفية متشابهة في
الكل واحدة بالاجتماع لا واحدة بالحقيقة فعلة
حدوث الكيفية المتشابهة على هذا القول انما
هو مجموع الكيفيات بفعل وانفعال بين
الكيفيات فالكيفية المتشابهة كيفية واحدة
حقيقة فائضة عن المبداء على مداد العناصر
فح يرد عليه ما سيورده عليه من ان تلك العناصر
المتصغرة لما كانت متفاوتة الاستعداد كما تحقق
فكيف يلبس كيفية واحدة متوسطة متشابهة
على السواء لان الفاعل اذا كان واحدا صدور
الفعل عنه انما هو بحسب استعداد المادة

فاذا كان الاستعداد مختلفا والفاعل واحدا فكيف
يتصور انقسامه في الفعل وعلى هذا القول الاول
لا يرد ذلك لان الفاعل هنالك متعدد وكل
فاعل لا يفعل الا ما يستعد له القابل فالافعال متعددة
متجددة والوحدة انما يحصل بالاجتماع فلا يرد
الاشكال اصلا لكن على ذلك القول يظهر ما
اوضحناه بطلان كون الفاعل هو الكيفية
لان فعل كل كيفية اذا لم يكن سوى احداث
كيفية اضعف في مادة الكيفية الاخرى وظهر
ان علة الوجود لا يكون الا الموجود فعلى تقدير
كون التفاعل معا يكون الاجتماع بعد الزوال
كل من الكيفيات معا وبعد زوال الكيفيات
معا يجب وجود علة لحدوث الكيفيات الحادثة

بعده فهذه العلة اذا كانت الكيفية الزائلة يلزم
كون الكيفية الواحدة موجودة ومعدومة في حال
واحدة لزوم ما بيناه لا سترة فيه وعلى تقدير كونه
على التعاقب يكون اجتماع الكيفية الفاعلة
مع الكيفية المنفعلة بعد الزوال الكيفية المنفعلة
فاذا زال هذه الكيفية فاجتماع اي كيفية مع
الكيفية الفاعلة يصير بعد الزوال الكيفية ولو
فرضنا ان اجتماع الكيفية الزائلة قبل الزوال
صار بعد الزوال الكيفية الفاعلة بعد زوالها
فتقدم زوالها على زوال الكيفية الفاعلة ترجيح
بلا مرجح لكون الاعدادين معا ولو قيل اذا
زالت الكيفية المنفعلة بسبب اجتماعها مع الكيفية
الفاعلة واحدثت الكيفية الفاعلة في مادة

الكيفية المنفعلة الكيفية الضعيفة فاجتماع
الكيفية الضعيفة الحادثة مع الكيفية الفاعلة
باى سبب كان فحدوث الكيفية الضعيفة فى
مادة الكيفية الفاعلة الزائلة اما بفعل الكيفية
الحادثة فى مادة الكيفية المنفعلة او لا يفعل
الكيفية الزائلة اولا فذلك ليس تفاعلا بين
الكيفيات اللهم الا بحسب النوع وظ ان ذلك
ليس بمراد واما بفعل الكيفية الزائلة او لا يفعل
اما تاثير المعدوم حال عدمه او عود المعدوم
موجودا بعينه وكلاهما مح والحق عندى هذا
القول الا اعنى كون الفاعل هو الصورة باعدام
الكيفية المقارنة والمنفعل هذا المادة فى كيفيتها
وما سيورد عليه مندفعة ببيان ذلك ان كل

بلغ

كيفية باجتماعها مع الكيفية الاخرى معد لزوال
تلك الاول عن الاخرى عن مادتها ولقبول تلك
المادة كيفية اخرى من جنسها فافادة الصورة
المقارنة هى لها فاذا اجتمع الجزء النارى و
المائى مثلا يصير استعداد مادة الماء بسبب
مقاومتها المادة النار والمخالفة اياها فى الكيفية
لقبول ما يفيض عليها من صورتها من البرودة
ضعيفا شيئا فشيئا وكلما يضعف استعداد
البرودة يحصل استعداد فيقوى حرارة من
صورة النار المجاورة لها يزول عنها مرتبة
اخرى من البرودة اضعف من الاولى باقتضا
صورتها المائية ومرتبة من الحرارة قريبة
من البرودة الضعيفة الحادثة بافادة الصورة

النار المجاورة لها وفى زمان يضعف استعداد
مادة الماء لقبول البرودة الحاصلة ويقوى استعدادها
لقبول الحرارة القريبة يضعف ايضا استعداد
مادة الجزء النارى لقبول الحرارة الحاصلة من
صورتها النارية ويقوى استعدادها لقبول البرودة
من صورة الماء المجاور لها الى ان يزول تلك الكيفية
من الحرارة الحاصلة ويحصل ما استعدت لقبوله
من البرودة القريبة وفى ان حدوث البرودة
من صورة الماء على مادة صورة النار ويحدث الحرارة
على مادة الماء من صورة النار وكل واحدة من
العلتين موجودة حال وجود الاثر والزائل حال
وجود الاثر ليس الا الكيفية المعدة للمادة لقبول
ذلك الاثر وذلك ليس بمحال فتم قوله فننتقل

الكلام

الكلام الى الاعداد فيعود تلك الاقسام والالزام
معناه انا ننقل الكلام من الفعل والانفعال
الى اعداد الاستعداد اعنى الاحالة والاستحالة
ونقول لما كان اعداد كل كيفية لمادة الاخرى
بمعنى احالتها فى كيفيتها فالاعدادان اعنى الاستحالتين
اما ان يكونا معا والعلة اى المحيل اعنى حال واجبة الحصول
مع المعلول اعنى الاستحالة لزم ان يكون الكيفيات
المستحيلة فيهما موجودة ومعدومة معا اما
وجودهما فلكونهما علة للاحالة واما عدمهما
فلكون الاستحالة فيهما ومعنى الاستحالة فى الكيفية
ليس الا زوالها فان كان احد الاستحالتين
متقدمة على الاخرى لزم ان يعود المعدوم المستحيل
فيه موجودا محيلا وكلاهما محالان وانت بما

حققناه لك عرفت ان شيئا من الكيفيتين ليس
علة لزوال الاخرى بل اجتماعهما معد لتحقق عدم شيء
من اجزاء علة وجود الذى هو علة الزوال الكيفية
فان عدم المعلول مستند الى عدم علته لا الى وجود
شيء اخر وح فلك اختيار كل شيء من شقي الترديد
ولا يلزم المح اما على تقدير كون الاستحالتين
معا فلانه لا يلزم ح الا تحقق عدم علتي الكيفيتين
معا ولا استحالة فيه واما على التعاقب فلانه لا
يلزم الا عدم علة احدى الكيفيتين مع عدم
علة الاخرى ولا استحالة فى ذلك ايض ولا
يلزم على شيء من التقديرين وجود شيء من
الكيفيتين اصلا سواء كان مع عدمه او بعد
عدمه بل لا حاجة الى علة موجودة اصلا لحصول

الزوالين

الزوالين بل المحتاج الى العلة الموجودة ههنا
انما هو حدوث الكيفيتين الحادثتين بعد
زوال الاولتين وتلك العلة الموجودة انما هى
الصورة لا الكيفية فافهم قوله وللمنفعل
المنكسر سورة الكيفية لا نفسها هذا بناء على ان
توهم السورة فى الكيفية التى لها سورة زايدة
على نفس الكيفية عارضة لها فيمكن ان يزول
عنها ويبقى الكيفية بحالها وليس كذلك بل انما
هى مرتبة من مراتب الكيفية هى متشخصة بل متنوعة
لها فاذا زالت لم يكن بقاء الكيفية بتشخصها بل
بنوعها بل ينعدم تلك الكيفية ويحدث كيفية
اخرى هى فرد ونوع اخر من الكيفية فاذا انكسر
الحرارة مثلا سورة البرودة زالت تلك البرودة

الشديدة وحدثت هناك باقتضاء صورة
الحرارة برودة اخرى اضعف من الاولى فانكسار
الحرارة ثانيا اما ان يكون بهذه البرودة الضعيفة
وهذا مع انه ليس بتفاعل بين الكيفيتين كما
اشرنا اليه يستلزم ان يكون الضعيف اقوى في
الفاعلية عن القوى وهو مح واما البرودة الشديدة
الزائلة فيلزم اما عود المعدوم او تاثير المعدوم
في الوجود او يكون الشي موجود او معدوما معا
وكل واحد منها بط وهذا الذي ذكرناه وهو حاصل
ما سيورده الشارح عليه فلا مانع من استناد التفاعل
الى الكيفيات كما هو مذهب الاطباء وظني ان
استناد التفاعل الى الكيفيات من الاطباء مسامحة
فان استناد الفعل الى المعد امر شايع والا فقد

عرفت ان التفاعل ينحل الى شيئين احدهما زوال
الكيفية وهو لا يمكن ان يستند الى الكيفية
استناد المعد الى العلة المؤثرة وثانيهما حدوث
كيفية اخرى وهو لا يمكن ان يستند الى الكيفية
المعدومة بل مرادهم اذا حقق الامر ليس الا ما
ذكرنا قوله واحتج على فساد هذا المذهب
بانه لا امتزاج بل هو فساد وكون آه تقرير هذه
الحجة هو ان الكيفية التي تسميها المزاج تفعل
فعل الاضداد بانها تفعل فعل الحرارة وفعل
البرودة وفعل الرطوبة واليبوسة ولو كانت
كيفية بسيطة لم يمكن ان تفعل افعالا مختلفة
بل يجب ان يكون كيفية مركبة من الكيفيات
تفعل بقدر حصة كل كيفية فعلها الكون امزاجا

يستلزم اشتمالها على حصص من الكيفيات
المتضادة واشتمالها على الكيفيات المتضادة
كون محالها مركبة من محال الاضداد فكونها
مزاجا على المعنى الذى ذكرنا يستلزم بقاء الممتزجات
باقية بل يكون قد انحلت صورها وليست عندها واحدة
بسيطة يكون الكيفية التى فيها ايض كيفية بسيطة
لم يمكن ان تفعل فعل الكيفية التى تسميها المزاج
بل يكون هناك فساد صور متعددة وكون صورة
واحدة لها كيفية غير مختلفة الفعل فلم يمكن مزاج
اصلا هف فان الكيفية التى تسميها المزاج مزاج
اى تفعل فعل الممتزجات المتضادة فلا يرد عليها
الاعتراض الذى ذكره فان النزاع ليس فى امر
لفظى اصطلاحى بل النزاع انما هو فى معنى المزاج

اى تفعل فعل الممتزجات فلو كان الموجود فى
جميع الامتزاجات هذا الكون اى كون صورة
بسيطة ذات كيفية بسيطة لم يمكن ان يفعل
فعل الممتزجات والحال ان الموجود فى جميع
الامتزاجات يفعل فعل الممتزجات المتضادة
فقط قوله وكالتخلخل وهو الذى يجعل
قوامه بالقسر رقيق متخلخلا آه فيه اشكال فان
التخلخل هو عظم المقدار وهو لا يمكن فى هواء
الكيس والا لزم الخلاء قبله اذ المفروض وجود ما
يمنع من دخول الهواء وهو بعينه مانع عن
خروجه ايض ولذلك حمل بعضهم المتخلخل على
المعنى اللغوى اى الذى دخل شيء فى خلاله
فان الحاح النفخ يوجب دخول النفخة فى خلاله

والاولى ان يراد بالتخلخل التحرك اطلاقا لاسم
المسبب على السبب فان التحريك مقتضى
التخلخل اذا لم يكن ههنا مانع واما ما قيل من
ان الواقع فى هواء الكير انما هو التكاثف
الحقيقى فليس بشىء اذ ذلك انما يصح لو كان
الهواء الذى يدخل فى المنفخ على الكير داخلا
فى المنفخ من الخارج وليس بلازم بل الظاهر
ان المنع من دخول الهواء الجديد ليتمل ايضا
بل هواء المنفخ انما هو من الكير فانه يدخل من الكير
على المنفخ عند بسطه وبالعكس عند قبضه كما
لا يخفى قوله وهذان الاستدلالان
مرجعهما واحد فان مناطهما ليس الا حدوث
السخونة او النارية فى الاناء والقمقمة من

مجرد جعل شىء فيهما وكون الاول دالا على
الاستحالة فقط والثانى دالا على الكون و
الاستحالة معا لا يؤثر فى ذلك فتم قوله
صارت واحدة من هذه الجهة مناسبة للمبداء
الذى هو جاعل الذات آه هذا كلام ظاهرى بحسب
الظاهر فان المناسبة بين القابل والفاعل الحق
ليست الا الاستعداد والاستحقاق لقبول
الفيض سواء كان ذلك القابل مناسبا للفاعل
بحسب الاصطلاح اى كان شريكا له فى وصف
من الاوصاف اولا فان مجرد الاشتراك فى وصف
ما بدون الاستعداد والاستحقاق لا يصير
منشاء للافاضة قاطعة واذا حصل الاستحقاق
فلا حاجة الى مناسبة سواه ولا يمكن ادعاء حصر

الاستعداد والاستحقاق فى المناسبة ما المعنى
المذكور ولو حمل المناسبة ههنا على معنى الائتلاف
دون المعنى المذكور صار وصف المبدا بكونه
احدى الذات بلا فايدة فهو قرينة جلية على
ارادة المعنى المذكور وح يصير الكلام ظاهرا
خارجا عن الحكمة مع ذلك واعترض عليه ان هذه
الوحدة لو كانت مستدعية للافاضة المذكورة
لكانت استدعاء الوحدة المتحققة فى كل عنصر
عليحدة لذلك اولى لان الوحدة هناك اكمل
وليس فليس وظنى ان الاعتراض انما يرد لو اريد
بالمناسبة الائتلاف المعنى المذكور اولو اريد بها الاستعداد
المخصوص لم يرد اصلا لجواز كون الوحدة فى العناصر
المجتمعة استعدادا دون العنصر الواحد اذ كل ما

هو استعداد فى شيئ لا يلزم ان يكون استعدادا فى
شيئ آخر اذا وجد فيه وذلك ظ واجيب بمنع تحقق
الوحدة فى عنصر واحد لاشتمال كل عنصر على كيفيتين
بخلاف المزاج فانه كيفية واحدة متشابهة فى الكل
وهذا سخيف اذ الكلام فى الوحدة من وجه ولا يخفى
تحققها فى الكيفيتين الموجودتين فى عنصر واحد
وقد عرفت ان المزاج ايض ليس واحدا وحدة حقيقية
والتحقيق فى هذا المقام ان يق لا خفاء فى ان كل
واحد من العناصر له فعل معين واثر مخصوص و
اذا اجتمعت وتفاعلت حصلت للمجموع كيفية
واحدة يصدر عنها فعل كل منها مع كونها واحدة و
لا شك ان هذا كمال زايد على ما كان لكل منها
قبل الاجتماع فصارت لذلك مستعدة ومستحقة

لقبول صورة يحفظها على هذه الكيفية ويكون
منشاء لآثار يناسبها والمبداء الحق فياض مطلق لا بخل
فيه ولا منع فيفيض منه لا محالة صورة مناسبة لهذه
الكيفية المسماة بالمزاج واما اختلاف فيضان
الصور حسب اختلافها في القرب والبعد الى
اعتدال فلانها كلما كان اقرب الى الاعتدال
كانت اقدر على فعل كل واحد من العناصر بخلاف
ما اذا كانت بعيدة عنه فانها حينئذ يكون اقدر
على فعل العنصر الغالب والكيفية الغالبة
اكثر دون الاخر فالعدل يقتضي فيضان صورة عليها
يكون اكثر آثارا واتم فعلا واقوى على الجمع بين
الاضداد من التي استعد لها الابعد فالوحدة
في المزاج انما صارت سببا لفيضان الصورة

الكمالية لان صدور آثار الكثرة عن الكثير
بلا وحدة فلا بد لذلك الكمال الذي ليس بحاصل
لكل واحد من الكثرة من حيث انها كثرة من حافظ
ومقيم وهو الصورة الكمالية وهذا هو الوجه الحكمي
المطابق لقوانين الحكمة ولا يخفى عدم ورود الاعتراض
المذكور عليه ويمكن ان يوجه الاول بحيث يكون
لوحدة المبداء دخل في ذلك ويصير وجها حكميا
وهو ان وصول الفيض من المبداء وان امكن
الى كل واحد من آحاد الكثرة لكنه لم يمكن وصوله
الى الكثرة من حيث انها كثرة بلا جهة وحدة لكونه
احدي الذات والصفة وقد ثبت ان لا يصدر
عن الواحد الا الواحد ضرورة ان الفيض الواصل
الى الكثير من حيث انها كثير فاذا حصل للكثرة

وحدة بوجه ما صارت لاجل تلك الوحدة مستعدة
لقبول الفيض من المبداء الذى هو احدى من كل
جهة وهذا ايضا وجه صحيح موافق للحكمة ولا يرد
عليه ايضا الاعتراض المذكور كما لا يخفى قوله
المص قدس سره مع عدم تناهيها بحسب الشخص
يعنى ان الافراد الممكنة الفرضية لكل نوع من
انواع الامزجة غير متناهية وان كان له عرض
متناه ولا تنافى بينهما فان ذلك العرض اذا
فرض مقدارا معينا يكون قابلا للانقسام
الى غير النهاية مع كونه متناهيا ويظهر انه
من عدم التناهى هو اللايقفى فان قلت يمكن
حمل الغير المتناهى على الحقيقى بان يجعل الاشخاص
اعم من ان يكون بحسب مراتب العرض بان يكون

لى

كل واحد منها فى مرتبة اخرى او لا يكون كذلك فانه
يمكن فرض افراد متناهية فى مرتبة واحدة منها
قلت الظ من قوله وان كان لكل نوع طرفا افراط
وتفريط هو الاول فان الظ منه ان بين كون
الافراد غير متناهية وبين كونها ذا عرض متناهية
يتوهم التنافى لكنه مندفع وظ ان بين المعنى الثانى
وبين كون العرض متناهيا لا يتوهم المنافاة
اصلا على ان كون اشخاص الامزجة مطلقا غير
متناهية حقيقة ممتنع من وجهين احدهما ان
التركيب من العناصر انما هو بحسب اجزائها و
اجزائها الممكنة الانفكاك فى الخارج متناهية
وثانيهما ان الاشخاص الغير المتناهية لو امكن
وجودها فى الخارج لاتح الطا ان يكون وجودها

معا في زمان واحد فيلزم كون الابعاد غير
متناهية واما ان يكون على سبيل التعاقب
وهو يقتضي قدم العالم فتم والشارح حمل كلام المص
على ان اشخاص الامزجة مطلقا غير متناهية لا
على اشخاص كل نوع منها ولذلك قال لان التراكيب
الممكنة من العناصر الاربعة غير متناهية وفي كل
نوع ليس باجلى من كون اشخاص ذلك النوع
غير متناهية ليشبه به عليه بخلاف كون التراكيب
الممكنة من العناصر متناهية بالنسبة الى كون
اشخاص مطلق الامزجة غير متناهية فتم ولا يخفى
ان عدم النهاية في التراكيب الممكنة من العناصر
انما يكون بمعنى اللا يقفي فلا تغفل قوله وجب
بانه يجوز ان يحصل لجسم خصوصية تقتضي حصوله

قد عرفت ان الصورة النوعية انما تفيض على
حسب استعداد مادة الممتزج لها فلا يمكن ان
يقتضي ترجيح ما يكون نسبة استعداد المادة
اليه والى غيره على السواء فافهم وقد مر ذلك
في بحث المكان قوله وان حمل على الثاني
يكون جميع الاقسام موجودة قد يتوقف في كون
غير المعتدل بهذا المعنى موجودا داخلا لان كل
مخلوق يوفي القسط اللائق به بحسب نوعه
او صنفه او شخصه ضرورة والا لم يكن ذلك
النوعية او الصنف او الشخص والجواب ان الاعتدال
النوعي هو ان يكون النوع متحققا في ضمن فرد
قد وفي عليه القسط اللائق بحاله والمناسبة
لصدور الافعال والاثار المطلوبة عن ذلك

النوع على وجه الكمال وظن ان ذلك قطعا لا يتفق الا
في ضمن اقل قليل من الافراد فاذا اخرج النوع
عن ذلك الفرد الى فرد دون منه يكون خارجا
من الاعتدال النوعي وكذا الكلام في الاعتدال
الصنفي والخارج عنه واما الاعتدال الشخصي
فقد يتوهم انه لا يتصور الخروج عنه اذ لا يمكن
التعدد في شخص واحد فاذا لم يوف اليه ما يليق بحاله
على الوجه المذكور ولم يكن ذلك الفرد بل فردا اخر
والتحقيق خلاف ذلك فان الشخص وان لم يتعدد
من حيث هو شخص لكنه يتعدد من حيث هو مزاج
فان الامزجة تتوارد عليه بحسب اسنانه المختلفة
فيكون للمزاج المعتدل الشخصي ما يناسب بعده
الاثار المطلوبة من ذلك الشخص على وجه الكمال

كمزاج

كمزاج سن الشباب فاذا لم يكن على ذلك المزاج كمزاج
سن الشيخوخة يكون خارجا عن الاعتدال الشخصي
وذلك ظاهر فلا اشكال **قوله** فجميع الاقسام
الممكنة ثمانون لا ثلثة وستون كما ذكره المعترض
يعني ان المعترض وان اخطأ في الاعتراض بعدم
انحصار الخارج عن الاعتدال في ثمانية لكنه
اخطأ في العدد المنحصر فيه **قوله** المص
روح الله روحه الفصل الثالث في بقية احكام
الاجسام وهي الاحكام الثابتة للاجسام بما هي
اجسام من دون ان تختص بنوع من انواعها
وقد مر تحقيق ذلك والش غافل عن هذا ولذا
قال لما ذكر في الفصل الثاني اقسام الاجسام و
البحث عنها الخ اشارة الى ان المقصد في الفصل الثاني

انما هو ذكر اقسام الاجسام وما ذكر من الاحكام
هناك انما هو بالعرض بطريق انجرار البحث اليه
ولا يخفى ما فيه **قوله** ان لكل زاوية من الضلعها
نسبة الخ سواء كان الضلعان متساويين
او لا فان ما اشتمل عليه الضلعان اعني مقدار
الزاوية يزداد بحسب ازدياد الضلع مطلقا كما
لا يخفى **قوله** يعني اذا امتد عشرة وكان بعد
ما بينهما ذراعا الخ وكذا لو امتد احد الضلعين
عشرة مع كون الضلع الاخر ذراعا مثلا وكان
ازدياد بعد ما بينهما اعني مقدار الزاوية ح
ذراعا مثلا فاذا امتد الضلع الاول عشرين
مع كون الضلع الاخر بحاله كان بعد ما بينهما
ذراعين لما مر من حفظ النسبة بالمعنى الذي

ذكرنا وهكذا فاحتفظ بذلك **قوله** ولو
جوز مجوز اسطوانة آه يمكن ان يقال لا يخفى
جريان برهان حفظ النسبة بالمعنى الذي
ذكرنا فيها بان نفرض واحدا من ضلعي الزاوية
ما يساوي سهم اسطوانة مثلا اياه والضلع
الاخر ما يساوي نصف عرضها وقد ذكرنا ان
حفظ النسبة اعني كون ازدياد مقدار الزاوية
بحسب ازدياد الضلع لا يتوقف على امتداد
الضلعين ولا على تساويهما فيتم البرهان
بمثل ما ذكره الشارح هناك وكذا جريان مثل برهان
السلمي فيها بان يقال نفرض خطين بحيث يكون
البعد بينهما بعد ذهاب واحد منهما ذراعا
وبعد ذهابه ذراعين وهكذا اذ لا شك

من امكان ذلك قوله ان الاستحالة انما
لثبات من فرض امرين متصلين بين متناهيين
على تقدير غير مسلم اذ لا نفرض مع فرض الخطين
ان يكون بين طرفيهما خط واصل حتى يكون كما
فرضنا امرين متناقضين بل فرضنا ضلعي زاوية
مطلقة او مخصوصة هي ثلثا قائمة غير متناهيين
على تقدير لا تناهي الابعاد ومن البين جواز
ذلك على التقدير المذكور ويلزم من ذلك
ان يكون بينهما انفراج يكون نسبته الى الضلعين
المفروضين مثل نسبة متناه الى متناه والانفراج
يصح ان يفرض خط مساو للضلعين المفروضين
وكل واحد منهما مستلزم لتناهي الضلعين المفروضين
لا تناهيهما فوجود الضلعين الغير المتناهيين

مستلزم

مستلزم لعدمهما وكلما يستلزم وجوده عدمه
لا محالة محال فلا تناهي الابعاد المقتضي
لجواز امتداد الضلعين الى غير النهاية يكون
ايضا محالا وهو المط هذا ولكن يرد مثل ذلك
على ما قيل من انه يمكن الاثبات في الاسطوانة
بان يكون احد ضلعي المثلث ما يساوي طول
الاسطوانة والاخر ما يساوي عرضها في طول
مجموع الضلعين المتناهيين العرضيين الطول
من الضلع الغير المتناهي الطولي وايضا يلزم
كونه محصورا بين الحاصرين فان فرض كون
احد اضلاع المثلث غير متناه فرض امرين
متناقضين لا محالة فتم قوله اي متحدة بالحقيقة
يعني بتمام الحقيقة لا بمجرد الحقيقة الجنسية

من حيث الجسمية بمعنى ان قسما من الاقسام الجسم
ليس مشتملا على امر ذاتي اخر زايد على الجسمية
او متخالف بالحقيقة بمعنى انه مشتمل على الامر زايد
على الجسمية فصل او صورة قوله وهذا اصل
يبتنى عليه كثير من قواعد الاسلام الاولى ان يق
يبنى عليه بمعنى ان الاشاعرة يبتنون عليه دلايل
الا يبتنا عليه في الواقع فتم فتم قوله اذ نسبة
الموجد الى الكل على السواء يعني على تقدير اتحاد الكل
في الحقيقة وعلى ذلك التقدير ايضا تمد بمنع الاستنا
لجواز ان يكون للاوضاع مدخل في اقتضاء اختصاص
كل جسم بآثاره المعينة فتم قوله يلتبس بعضها
بالبعض انما يجب الحس وقوله ولولا تماثلها لما
كان كذلك انما يتم لو كان حقايق الاجسام معلومة

للحس لا من طريق الاعراض وهو ثم وح فيمكن
ان يكون الالتباس لعدم اطلاعنا بحقايقها
لتماثلها فتم قوله ونشاهد التباس كل واحد
منها قد عرفت ان مشاهدة الالتباس ايضا لا
يثبت المطلوب قوله ولذلك اتفق الكل على تماثله
اي في الحقيقة الجسمية لا في تمام الحقيقة فان
الوحدة وعدم التشبه فيه لا يدل الا على ذلك
والمص قدس سره لم يلتفت الى الخلاف الذي
ذكره الشارح لانه مما لا ينبغي ان يقع من اولي النظر
ولذلك قال اتفق الكل على تماثلها واستثنى النظام
فقط والا فالقائلون بالتخالف اكثر من القائلين
بالتماثل كما لا يخفى بل حمل اختلافهم في ذلك
على الاختلاف في حقيقة الجسمية ورد مذهب

النظام بان ذلك يوجب تخالف الانواع لا تخالف
المفهوم من الحد اعنى الجسمية من حيث هى والشـ
لغفلته عن مقصود المصـ اساء الادب معه وقوله
منه ليس بعزيز قوله ولهذا التزم النظام فقال ان
الاجسام لا تبقى زمانين هذا القول موجود فى
كلام الحكماء سيما ارسطاطاليس فى كتابه المسمى
باثولوجيا وفى كلام بعض المحققين من الصوفية
وقد استدل بذلك على حدوث الاجسام ولكن
لا ينبغى الوقوف على ظاهره فان كلام الاكابر
مرموز ولعل النظام وقف على ذلك الكلام من
الحكماء فوقف على ظاهره ولم يصل الى مرادهم
ولعل مرادهم ان الجسم بنفسه لا يبقى زمانين بل
يحتاج فى ذلك الى العلة كما فى اصل الوجود والله

والله عليم بما فى الصدور قوله اى هذا النقل
من النظام غير معتمد عليه لكنه ليس ببعيد كما
اشرنا اليه قوله فان صح هذا طرا الفرق اى صح
ان الخلو بعد الاتصاف موقوف على طريان الضد
بخلافه قبل الاتصاف قوله المصـ قدس سره
والاجسام كلها حادثة اى مسبوقة بالعدم وهو
المراد بالحدوث الزمانى فان الوجود ان كان مسبوقا
بالغير فحادث ذاتى والا فقديم ذاتى وان كان
مسبوقا بالعدم فحادث زمانى والا فقديم زمانى
وليس المراد من الحدوث الزمانى ما هو مسبوق
بعدم زمانى اى بعدم واقع فى زمان فانه قد مر
ان الزمان ليس بمعتبر فى مفهوم القدم والحدوث
والا لزم التسلسل فان قلت فلا يبقى النزاع بين

الحكماء والمتكلمين فان الحكماء ايضا قائلون
بمسبوقية العالم بالعدم سبقا ذاتيا فيكون
حادثا زمانيا لعدم اعتبار الزمان فی مفهوم
الحدوث الزمانی قلت بل النزاع باق فان
العالم عند المتكلمين مسبوق بالعدم سبقا
لا يجامع السابق مع المسبوق وهذا السبق
ليس منحصرا عندهم فی الزمان ولا فی اجزاء
الزمان وعند الحكماء مسبوق بالعدم سبقا
يجامع السابق مع المسبوق كما فی السبق بالعلية
وبالطبع والسبق بالمعنى الاول منحصر فی
اجزاء الزمان بالذات وفی الزمانی بالعرض
ولذلك يمنعون مسبوقية العالم بالعدم
هذا السبق لاستدعاء الزمان عندهم الزمان

بزمن

فيلزم ان يكون قبل العالم زمان وهو محال **قوله**
المضطاب تراه وكل منهما حادث وهو ظاهر اى كل جزئى
من جزئيات الحركة وكل جزئى من جزئيات السكون
بدليل قوله فانها لا تخلو عن الحركة والسكون
فان المراد عدم الخلو عن جزئى من جزئيات الحركة
والسكون بدليل قوله لعدم انفكاكه عن جزئيات آه
يظهر لمن تامل فی سوق الكلام وح فقوله وهو ظاهر
معناه ان حدوث كل جزئى من جزئيات الحركة
والسكون ظاهر مكشوف لا يحتاج الى استدلال
فان كل واحد من الحركة والسكون باعتبار الوقوع
فی الزمان قابل للقسمة الى اجزاء كل منها جزئى
وفرد منه وكل جزء منها بذلك الاعتبار مسبوقا
بالجزء الاخر فكل جزئى من الحركة والسكون

مسبوق بجزء اخر بحسب الزمان وذلك معنى
الحدوث واما رجوع الضمير الى ماهية الحركة و
السكون او الى الحركة والسكون من حيث انفسهما
مع قطع النظر عن تحققهما فى ضمن الجزئيات
فلا يصح مع الحكم بظهور الحدوث فان الحدوث
ماهية الحركة والسكون او حدوث انفسهما
مع قطع النظر عن الجزئيات وحدوثهما وتناهيهما
فهى غاية الخفا جدا بل لا يمكن اثباته الا باثبات
تناهى الافراد فكيف يصح دعوى ظهوره فان
الظهور وان لم يكن بمعنى الضرورة فلا اقل من
ان يكون بمعنى كونه مبرهنا عليه برهانا خاليا
عن المناقشات الظاهرة الورود اللهم الا ان
يكون المراد وهو ظ بعد ما ثبت من تناهى

جزئياتهما وح فنقل الادلة عليها ههنا لغو
محض والحاصل ان معنى كلام المص ان الاجسام
كلها حادثة لعدم انفكاكها من جزئيات حادثة
متناهية اما عدم انفكاكها من جزئيات حادثة
فلعدم خلوها من جزئيات الحركة والسكون الى
حدوث كل منهما ظ لا يحتاج الى زيادة بيان
واما تناهى جزئياتهما فلانه وجود ما لا يتناهى
مح وح فلا حاجة الى ما ضله الش من التطويل الذى
لا طائل تحته فافهم واستبق قوله اما الملازمة
فلانه وجودى قديم لان معناه اما الكون
الثانى فى المكان الاول واستقرار الجسم فى مكانه
او ما يساويه اعنى عدم الحركة عما من شانه الحركة
حالة والكون المذكور او الاستقرار المذكور

عما يتلاه زمان فلو كان السكون قديما يلزم عدم
معنى وجودي هو اما مفهوم السكون او الاستقرار
او لازم مساو له فيلزم من زواله زواله قوله
وكل وجودي قديم يمتنع زواله ينبغي ان يعلم
ان المراد من الوجودي في قولهم هذا ليس هو
ما لا يدخل السلب في مفهومه بل المراد ما يكون
موجودا عينيا لا اعتباريا اضافيا واما الاعتباري
الذي يكون منشاء انتزاعه نفس ذات الموصوف
من حيث هي من دون اعتبار امر زائد على ذات
الموصوف فكالعيني ينافي ذلك وانما قلنا ان
المراد هذا دون ذلك لان السكون لا يجري
الا فيه اذ الاعتباري المحض لا يجب ان يستند
الى موجود واجب وممكن مستند الى الواجب لجواز

ان يستند الى عدم ما فلا يلزم من زواله زوال
الواجب او التسلسل المحال وح يكفي منع كون السكون
وجوديا بالمعنى المراد فتم قوله ولا يكون ذلك
الواجب مختارا انما قال ذلك لانه لو كان مختارا
لا يلزم من عدم القديم المستند اليه عدمه
اذ لا لزوم ح هناك فتم قوله لما مر من ان
القديم لا يستند الى المختار ولان فعل المختار
مسبوق بالقصد وهو مقارن بعدم ما قصد
ايجاده لامتناع القصد الى ايجاد الموجود والجواب
ان تقدم القصد على الفعل انما هو بالذات لا
بالزمان والمحال انما هو القصد الى ايجاد الموجود
بوجود حاصل قبل القصد لا به فتم قوله هل
هو مفهوم عدم الحركة عما من شانه آه قد عرفت

انفا ما يمكنك دفع هذا قوله اعني حصول
الجسم في الحيز امر محسوس لا يخفى ما فيه من المنع
قوله اما ان يكون له كون قديم آه في كون الكون
وجوديا بالمعنى المراد منع ايضا قوله وقد مر
الكلام عليه اشارة الى ما ذكرنا من الجواب عن
دليله قوله يجب ان يكون قديما حتى يعود الكلام
فيه اي موجودا قديما بناء على ان القدم والحدوث
صفتان للموجود على الاطلاق الاشهر والاول العدم
الازلي ايضا قديم على اطلاق اخر فلا تغفل قوله
لم لا يجوز ان يكون عدما ازليا اعلم ان العدم
لا يمكن ان يكون له مدخل في وجود شيء بوجه من
الوجوه الا على ان يكون دفع مانع بل التحقيق ان
دفع المانع ايضا من حيث انه دفع وعدم لا دخل له

في

في وجود المعلول بل مدخليته انما هو من حيث
هو كاشف عن امر وجودي له مدخل في التاثير
والمانع لا يتصور في الازل حتى يحتاج في صدور
القديم الى رفعه على انه لو كان هناك مانع وارتفع
فوجد القديم لزم ان لا يكون العدم ازليا ولا
القديم قديما ومما سيتجدد في اللايزال لا يمكن
ان يكون مانعا من التاثير في الازل ليكون عدمه
الذي في الازل مما يحتاج اليه التاثير في القديم
فتامل في ذلك حق التامل واذا تاملت وعلمت ذلك
تعلم ان الشرط الذي يتوقف عليه الموجود القديم
يجب ان يكون موجودا قديما الا ان هذا لا يرد
على السكون القديم فانك قد عرفت ان السكون
وان كان وجوديا لكنه ليس موجودا فلو كان

قديما يمكن ان يستند الى امر عدمى فلا يلزم
من زوال المرجح كما ذكرنا ولعل فى كلام المعترض
ايماء الى ذلك حيث قال يتوقف عليه السكون
القديم ولم يقل يتوقف عليه المعدوم او الموجود
القديم فتدبر **قوله** لا بد ان يستند الى عدم
واجب بالتوصيف فيكون قوله اعنى عدم الممتنع
تفسيرا للعدم لا للواجب ويجوز ان يكون على
الاضافة فيكون التفسير للواجب للعدم **قوله**
وليس ذلك بتسلسل محال لكونه واقعا فى الامور
الاعتبارية فان العدم وان كان واقعيا امر
اعتبارى كالوجود فان قلت فالتسلسل فى الموجودات
لا يكون محالا قلت نعم اذا لم يستلزم التسلسل فى
الموجودات فتم **قوله** فجزئيات الحركة يمكن ان

يكون غير متناهية وذلك لعدم اجتماعها فى
الوجود وذهب بعض الاعاظم الى ان الحركات
وامثالها وان لم يكن مجتمعة بحسب الوقوع
فى الزمان لكنها مجتمعة فى الدهر الذى هو وعاء
من الزمان فان الحكماء قالوا ان نسبة المتغير
الى المتغير هو الزمان ونسبة المتغير الى الثابت
هو الدهر ونسبة الثابت الى الثابت هو السرمد
فجزئيات الحركة واجزاء الزمان وان كانت نسبة
بعضها الى بعض متجددة ومتقضية وغير قابلة
معا لكنها بالنسبة الى ما هو ارفع من حيز الزمان
ثابتة معا ومجتمعة دائما فان القضايا المطلقة
دائمة الصدق مطلقا وبذلك الاعتبار يكون
جميع براهين ابطال التسلسل جارية فيها وعندى

فيه شيء فان اجتماع المتغيرات بهذا الاعتبار
وان كان مسلما لكن ترتبها من هذه الحيثية
ثم فان الترتيب بين مفهومات القضايا المطلقة
غير معتبر ولو اعتبر خرجت عن اعتبار الاطلاق
فلا يلزم صدقها مجتمعة وعليك بالتامل الصادق
على انه لو صح اجراء برهان التطبيق وسائر براهين
ابطال التسلسل في الزمان والحركة في جانب الماضي
بذلك الاعتبار لصح في جانب المستقبل ايضا فيلزم
تناهي الزمان وانقطاعه في المستقبل وبطلانه
متفق عليه والفرق بين الماضي والمستقبل في
ذلك تحكم وهذا يرد على طريقة المص وسائر
المتكلمين من عدم اعتبار الاجتماع في اجراء
برهان التطبيق وغيرها ايضا اذ لو كان الموجود

في

في الجملة كافيا في ذلك لزم عدم الفرق بين الماضي
والمستقبل فتم قوله وجزئيات السكون ايضا
اذا لم يجتمع في الوجود لا حاجة الى هذا القيد اذ
جزئيات السكون باعتبار الانطباق على الزمان
لا يمكن اجتماعها في الوجود البتة فتدبر قوله
والحادث الزماني مسبوق محض اي ليس بسابق
على شيء وقد سبقه غيره وفيه بحث لانه ان
اريد انه ليس بسابق على شيء مجامع معه في الوجود
فهو مسلم لكنه ليس مسبوقا ايضا بهذا المعنى وان
اريد انه ليس بسابق على شيء مطلقا سواء كان
موجودا في وقته اولا فهو ممنوع لكونه سابقا على ما
سيوجد بعده كما انه مسبوق بمعنى انه سبقه ما
وجد قبله فالحاصل ان الوجود في الجملة لو كان كافيا

لزم عدم تحقق المسبوقية المحضة وان لم يكن كافيا
بل لابد من الاجتماع في الوجود لزم عدم اجرائه
في غير المجتمع كالزمان والحركة فتامل فان قلت
قد قال المص في نقد المحصل الدليل الذي اعتمد
عليه جمهور المتكلمين في مسئلة الحدوث محتاج
الى اقامة حجة على امتناع وجود حوادث لا اول
لها في جانب الماضي ثم ذكر ما قالوا فيه وذكر وجوه
التزييف ايضا ثم عدل الى هذا الدليل المسمى ببرهان
التضايف وقد زيفه ايضا فعلى ما هذا التعويل في ذلك
المطلب قلت التعويل في حدوث العالم انما هو
على نصوص الانبياء ع م واطباق اهل الملل و
ارباب الشرايع وقد ثبت صدقهم في جميع
ما اخبروا به ولا طريق للعقل الى اثباته بالبرهان

اليقيني

ولا ايضا لا الى نفيه سبيل بالمقدمات البرهانية
بل كل ما ذكر فيه اثباتا ونفيا احتجاجات اقناعية
ومقدمات جدلية اما ما ذكر في اثباته فلابتنائه
على امتناع اللانهاية في الحوادث المتعاقبة
وما ذكر فيه لا يخفى اغلوطيته واما ما ذكر في
نفيه فلابتنائه على توهم امتداد بين العالم
والصانع وهو الذي يسمونه بالزمان الوهمي
وحدوث العالم لا يقتضي ذلك كما ذكرنا في
صدر هذا البحث بل الذي يستدعيه حدوث
العالم هو انتهاء امتداد الزمان في جانب الماضي
الى عدم سابق عليه من دون استلزام ان يكون
ذلك العدم متقدرا في نفسه ولا اقتضاء ان
يكون واقعا في زمان كما عرفت وذلك امر ممكن

لا سبيل للعقل الى نفيه وقد اخبر الصادق
بكونه واقعا فيحصل علم لا يعارضه شيء اصلا
فغاية سعي العقل في هذه المسئلة ان يعرف
احكامها ويتفصى من اغاليط نفيها وان لم يقدر
على اثباتها وهذه بعينها كمسئلة حشر الاجساد
في ذلك ومما يدل على ما ذكرنا من انه لا دليل
للعقل على نفيه كما لا سبيل له الى اثباته ما هو
مذكور في التعليم الاول من الشفاء من ان المسئلة
قد تكون بكلا طرفيها جدلية غير برهانية لعدم
الحجج البرهانية في طرفيها ومن ذلك مسئلة
العالم حادث ام ازلي فان قلت فهل يصح تكفير
النافي لحدوث العالم قلت اوجب بعضهم تكفير
النافي مطلقا لكن الحق هو التفصيل وهو ان

مكانها لي

للحد

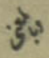
للحدوث بحسب العرف معنيين احدهما المسبوقية
بالعدم الزماني وهذا المعنى هو الاغلب في العرف
لا انه في محل النزاع مما ينفيه البرهان فلا يمكن
حمل الحدوث عليه وثانيهما المسبوقية بالعدم
وهذا اعم من الاول ويجب تكفير من ينفي المعنى
الثاني لكونه نفيا بالكلية معنى المعنى العرفي واما من
ينفي المعنى الاول او يقول بانتفاء المعنى الثاني
اعني كون العالم مسبوقا بالعدم سبقا يجامع
السابق المسبوق مع كونه قائلا بالمعنى الاخر وهو
كونه مسبوقا بالعدم سبقا يجامع السابق المسبوق
فالظاهر انه لا يصح تكفيره اما الاول فظاهر واما الثاني
فلكونه معنى اصطلاحيا فلا يتعلق بنفيه واثباته
تكفيره مع بقاء نحو من انحاء المعنى العرفي لكن ينبغي

تحطيه لانه اذا امتنع الحمل على المعنى الغالب في العرف
ينبغي الحمل على ما هو اقرب اليه بقدر الامكان والنحو الاول
من نحو المعنى الثاني العرفي اقرب الى المعنى الاول العرفي
كالاجنبي والمثاني فيجب ان يصار اليه قوله فيضر الاعراض
عنده في الجسمانية يعني ان المراد بالاعراض في قول المص
هو الاعراض الجسمانية ولا يلزم من عدم ثبوت المجردات
استحالة حلول الاعراض مطلقا بها اذ كما لم يثبت عنده
وجود المجردات لم يثبت عدمها ايضا فتم قوله للمص
قدس سره واختص الحدوث بوقته اذ لا وقت قبله معناه
ما ذكرناه من انه لا تعدد في العدم ليتصور وقوع العالم
في شيء من اجزائه حتى يطلب الترجيح وقوله بوقته مسامحة
وتمثيل اذ حدوث العالم ليس في الوقت لان الوقت فرع
على وجود العالم ومتاخر عنه فلا يمكن ان يكون وجوده

اعني حد وقد فيه وكلام الشرح ينادي الى ان العدم متعدد
لكن على سبيل التوهم باجزائه وهمية فلا يصح طلب
الترجيح فيها وهو مطابق للمشهور من الجمهور وبناء
الدليل ايضا انما هو عليه وليس له معنى محصل اذ لا معنى
لو همية الزمان الا التعدد لو كان في الخارج يجب ان
يكون الاخر القابل الموجود اذ لا يصح كون ذات المبادي
تعم موضوعا له ولا كون العدم الصرف مما يعرض له
التعدد والتجزي ولو لم يكن في الخارج كان توهم التعدد
هناك كتوهم التعدد فيما على السطح المحدب من الفلك الاعظم
من الكواذب الوهم فلو صح ان يتوهم ان ههنا مكانا موهوما
صح ان يتوهم ان هناك زمانا موهوما وليس كذلك قوله
اقول لانا نقول فح يتوقف وجوده آه لو كان الزمان موقوفا
على ما هو المتوقف حدوثه على مرجح كالاجنبي وايضا

قوله بل نقول الكلام آه ان قيل حاصله ان حدوث العالم
يستلزم الوقت لا يرد بسقوط ملازمة بيانه لزم انعم فلا يرجع
كونه اول اجزاء الزمان وذلك ظ
مد

يجوز ان يكون مرجح حضوره هو انقضاء جزء سابق عليه
ومرجحه انقضاء جزء اخر سابق على السابق وهكذا وهذا
ليس تسلسلا محالا لكون الزمان اعتباريا محضا قوله
والمادة منظور في مقام المنع مع كونه خلاف مذهبهم نفع
كونه خلاف مذهبهم لا يضرهم لان المانع من حيث انه مانع
لا مذهب له قوله لكن البديهة تشهد آه لو كان الزمان
من الاعتباريات التي يحتاج الى التاثير لشكل الامر لاحتمة
لاحتياجه الى موضوع يقوم به لكونه عرضا قوله هذا
يكون تصورات متعاقبة لامر مجرد آه لا يخفى ضعف ادلة
تصور التعاقب والتجدد فيما ليس له مادة ولا تعلق بالمادة
اذ التجدد والتعاقب انما يكون بالاعداد ولا يتصور الاعداد
الا في المادة فكون كل تصور شرطا لتصور اخر بالمعنى الخاص
اعني ان يكون مجامعا للمشروط يستلزم التسلسل الاجتماعي


وبالمعنى

وبالمعنى العام لا يتصور فيما ليس له مادة اصلا فتفطن
قوله انما يفعل بقصد وميل الى زايدين على ذاته
فيحتاج حدوث هذا القصد والميل الى مرجح البديهة
والا فلو كانا عين الذات لم يحتج الى مرجح للايجاد سوى
الذات والجواب منع كون البارى تعالى مختارا بقصد وميل
زايدين على ذاته بل قصده وميله عين ارادته وارادته
عين علمه بالاصلح وهو عين ذاته تعالى فلا يلزم الاشكال
بامر زايد على ذاته قوله المص قده والمختار ترجيح احد
مقدوريه لا لامر مرجح عند بعضهم هذا اشارة الى ان
هذا الجواب ليس مرضيا عنده والجواب المرضى عنده هو ان
المرجح انما هو العلم بالاصلح الذي هو عين الذات والمراد
بالاصلح ما هو اصلح بالمخلوق فلا يلزم استكماله تعالى
بامر زايد على ذاته تعالى كامر قوله المص قده والمادة

منفية ولو سلم ثبوت المادة لا يلزم من حدوثها احتياجها
الى مادة اخرى وانما يحتاج لو كانت حادثة في الزمان
لما ذكرنا من معنى الحدوث ههنا وما يثبت من ان كل
حادث له مادة انما هو فيما هو حادث في الزمان لا
مطلقا هذا **قوله** بل هو امر موهوم فيلزم بل الحق ما قال
المص من ان القبلية لا يستدعي زمانا وهذا صريح فيما
ذكرنا وانت اذا تاملت في ادلة بقاء الحدوث سواء
كانت هذه المذكورات وغيرها علمت ان جميعها مجادلات
مبنية على اوضاع وآراء مشهورة من المتكلمين ليس
شيء منها برهانا وليس على المبعدين تقليد اوضاع
المتكلمين والتعصب لهم بل الكلام انما وضع لحراسة
الدين وليس الكلام منحصرا فيما قالوا من الاقاويل
ولا يجب ان يكون جميع ما قال هؤلاء المسمون بالمتكلمين

عن

على وجه قابل لكل منهم انما قصد واحفظ اوضاع الشرع
بما تيسر له من المقدمات بحيث يحصل منه اسكات الخصم فلو
سكت الخصم بامثال ما قالوا فذاك والا فهم يجب ان يثبت
بمقامات اخرى بما لا ينافي شيئا من اوضاع الشرع وذلك
انما يجب بضبط اعتقادات الناس عن التشويش والا
فالمتبصر والمعرفة التامة لا يحصل بامثال هذا والشرع في
حد ذاته ومرتبة كماله مستغن عن ذلك ونعم ما قيل
زعشق ناتمام ما جمال يار مستغنى است   باب ورنگ
وخال وخط چه حاجت روى زيبا را **قوله** اما ان الجسم لا
يمكن ان يكون اول ما يصدر عنه تعالى فلانه مركب من الهيولى
والصورة اذ لو كان لبسيط الذات ايضا لا يمتنع كونه صادرا
اول اذ الكثرة في الجسم ليس منحصرا في تركيب ذاته وقد
الكثرة في الجسم فيه انه مركب من الماهية والتشخص فان

ليس امتناع كون الصادر الاول هو مجرد
كونه مركبا من الهيولى والصورة م

التشخص عارض للماهية لا محالة ولا يبعد في ذلك كون التشخص
امرا اعتباريا اذ كلامنا في ما به التشخص ولا يمكن ان يكون ما به
التشخص الجسم عين الماهية ومعلولا لها لكونه مشتركا بين الافراد وظهر
انه لا يمكن كون الصادر هو الماهية بدون التشخص ولا
التشخص بدون الماهية فلو صدر الجسم عنه تعالى لزم ان
يصدر عنه معا وظهر من هذا ان كل ما كان لتشخصه زائدا
على انه بحسب الخارج ولا يكون لازما لها بل كل ما كان
له كثرة خارجية بوجه من الوجوه اي كثرة كانت الظلم
يمكن استقلاله بالوجود بدونها لا يمكن ان يكون الصادر
الاول قوله فلان كل واحدة منها شرط في تاثيرها
بالملاحظة فان قلت الصادر الاول لا يجب ان يكون
مؤثرا بل يكفي كونه واسطة في التاثير وايضا ثبت
في الحكمة ان لا مؤثر في الوجود حقيقة الا الله تعالى

قلت

قلت معنى كونه واسطة في التاثير ان تاثيره مستفاد
من الله تعالى كانه لا تاثير له البتة وهذا معنى قولهم لا
مؤثر الا الله تعالى وايضا وان لم يكن مؤثرا على ما قلت
لكنه جهة تاثير البتة وكما اشترط في كون الشيء مؤثرا
يشترط في كونه جهة تاثير فلا فرق بينهما في ذلك
قوله المص قدس سره لان المؤثر مختار هذا الكلام يمكن
ان يكون له معنيان احدهما ان قولكم ان الواحد لا
يصدر عنه الا الواحد مسلم لكنه مختص بالموجب ولا
يجري في المختار لان فعل المختار ليس لازما لذاته
ومقتضى لها اذ لا اقتضاء في فعل المختار فانه يفعل
بحسب ارادته وتعلق علمه ويمكن تعلقهما في مرتبة
واحدة باشياء متكثرة فلعل منها ما اختاره الشارح في
توجيهه وحاصله ان الحكم بكون الواحد لا يصدر عنه

الا الواحد مسلم فى الواحد الحقيقى الذى ليس له كثرة
جهات واعتبارات سواء كان موجبا او مختارا
لكن لا نم ان المؤثر موجبا او مختارا كك بل هو مختار
بتعدد ارادته او تعلقاتها يصدر عنه بكل ارادة
او تعلق مقتضاها سواء كان واحدا او كثيرا وكلا
المعنيين خلاف التحقيق اما الاول فلانه لا فرق
فى ذلك بين الموجب والمختار اذ الفعل بدون
اقتضاء ووجوب غير ممكن عند المص وساير المحققين
واما الثانى فلكون الارادة وساير الصفات عين
ذاته تع كما هو الحق ولا فرق بين صدور الكثير
عن الواجب وبين تعلق ارادة المختار التى هى عين
ذاته بالكثير اذا امتنع الصدور بلا وجوب فتدبر
قوله كالوجوب المطلق العارض لوجوده الخاص

وكالسلوب وقد تحقق فى مقامه ان لا عروض للوجود
المطلق ولا تعدد وجود فى الواجب اصلا ولما التزم
فتحقيق ان اتصاف الواجب تع بالسلوب والاضافات
انما هو بعد الصدور الكثرة عنه ضرورة توقف
الاضافة على المضاف اليه والكلام فى الصادر الاول
وليس فى تلك المرتبة الا الواحد من جميع الجهات
فان قيل سلب الشئ لا يتوقف على ثبوته فالواجب
تع فى اى مرتبة فرض متصف بسلب جميع ما عداه
عنه تع قلت السلب يعتبر على وجهين الاول
على وجه السلب المحض وح لا يكون شيئا منضما الى
العلة بحيث العلة لاجله بل مصداقه ان يوجد
ذات العلة وينتفى غيرها وح لا يعقل تعدد العلة
والثانى ان يعتبر له نحو تحقق لينضم الى العلة ولم

بهذا الاعتبار نحو من الوجود ولا يحصل الا بعد لحوق
الكثرة فلا يتعدد الصادر الاول لاجلها لان
تحققها بعده وليس جهات المعلول الاول اعتبارية
محضة بل هي امور ثابتة في نفس الامر الا انها مجعولة
بالعرض كلوازم الماهيات عند المحققين فتم قوله
فلا نم ان الواحد لا يصدر عنه آه قد ثبت ذلك
وتحقق عند المحققين وانه مع جميع ما اورد عليه
ومما سنح لي مما يناسب هذا المقام من استدلال
على هذا المطلب هو انه لو كان الواحد الحقيقي الذي
ليس له جهات متعددة مصدرا لامرين كا و ب
مثلا يلزم ان يكون هو من حيث كونه مصدرا لا مصدرا لب (من حيث ٢)
اذ لا حيثية هناك سواها فيلزم كون الشيء من
حيث هو مصدر لامر مصدرا لغيره وذلك باطل

بالض

بالض فبطل قوله ولو سلم فلا نم ان الجسم مركب
من الهيولى والصورة قد عرفت انه لا يتوقف المطلب
على هذا بل على تقدير بساطة الجسم ايضا يمتنع كونه
اول صادر عنه تعالى كما تذكر قوله ولو سلم فلا نم
ان الصورة في تشخصها محتاجة الى الهيولى قد
ثبت ذلك في مقامه على تقدير تركب الجسم فلا مجال
للمنع عليه قوله ولو سلم فلا نم ان الهيولى في
تشخصها ووجودها محتاجة الى الصورة لم يدفع
احد احتياج الهيولى في تشخصها الى الصورة واحتياجها
في وجودها الى الصورة قد ثبت في مقامه وليعلم
ان هذه المقدمة لم يكن مذكورا في ابطال كون
الهيولى هي المعلول الاول والعلم لما لم يمكن ان
يعلل بها ايضا ابطلها قوله وما قلتم في ابطاله

من انها لا يصلح للمتأثر فهو تم هذا ايض ثابت و
محقق فلا معنى لمنعه قوله لا انا نقول هذا الامتناع
تم هذا ايض ثابت وسلم بالا تعلق قوله ولو سلم
فانما هو اذا كان القبول والفعل من جهة واحدة
لم لا يجوز آه قد تحقق عند المحققين ان مطلق تكثر
الجهة والحيثية لا يكفي في كون الواحد قابلا وفاعلا
بل لا بد من التكثير في الذات فتفطن قوله ثم نمنع
كون الصفة عين الذات هذا ايض محقق عند
المحققين قوله ولا يجوز ان يكون نفسا الاحاجة
الى نفي كونه نفسا لان المعروض ليس هو كون هذا
المركب اول صادر بل كون جزئه كذلك وجزء النفس
اذا لم يستقل بالتأثير لا يمكن ان يكون نفسا بل
يكون عقلا البتة ولا انحصار المجرد فيهما فتفطن

قوله يجوز ان يكون واسطة قد عرفت ان الواسطة
ان لم تكن مؤثرة فلا بد من كونها جهة تأثير
وكلما اشترط في المؤثر يجب اشتراطه في جهة التأثير
فتذكر قوله بل قد يؤثر بدونها تأثير النفس
بدون البدن انما يتحقق لو اثر قبل تعلقها بالبدن
وقبل استعمال الالة وح لا يكون نفسا بل يكون
عقلا اذ لا معنى للعقل الا ما لا يفتقر في الذات
والفعل الى المادة اما عند التعلق وبعد التجرد فكلما
فرض صدوره عنها مستقلة فليس مستقلة في ذلك
وان لم يكن بواسطة البدن والالة وصيرورتها
بالفعل من هذه الجهة وسننقل من كلام المص
من شرح الاشارات ما يدل على ما ذكرنا فانتظره
وعند ذلك يظهر لك حقيقة الحال قوله ثم لا

لا يجوز ان يكون الصادر الاول هو النفس ويكون
اتحادها في اولى المرتبة بدون الالة قوله تقريره
ان الاجرام السماوية آه قيل لا يخفى ان جميع الافلاك
يتحرك بالحركة اليومية المشاهدة بالعيان فلا
حاجة الى هذا التطويل والاستدلال عليها وهي
ليس بشيء لان المشاهدة المعلومة بالضرورة
انما هو اصل الحركة لا استدارتها وهذا الاستدلال
انما هو على استدارة الحركة وهي نظرية لا محالة
والمستدل عليها تارة بالان في علم الهيئة و
تارة باللم كما في علم الطبيعي وهذا الاستدلال
انما هو بطريق اللم قوله الم لتوقفه على دوام
ما اوجبنا انقطاعه ففيه تامل لانه ان اريد
بالدوام في جانب الازل فالدليل لا يتوقف

عليه وان اريد في جانب المستقبل بين وجوب انقطاع الحركة
فيه اذا الحدوث لا يستلزم الانقطاع وطريان العدم كما
في النفس الناطقة وهو ظ ويمكن الجواب بان الحدوث
وان لم يستلزم طريان العدم لكنه لا ينافيه اذ امتناع طريان
العدم على الحركة والزمان انما هو لاستلزام وقوع العدم
في الزمان فيلزم ان يكون للزمان زمان وقد بينا في الحدوث
الاسبق العدم لا يقتضي زمانا فكذا طريانه فهو له لتوقفه
على دوام ما اوجبنا انقطاعه لا لتوقفه على وجوب دوام
الحركة التي اوجبنا انقطاعها في جانب الاول الذي يستلزم
صحة انقطاعها في جانب الابد ايض فتامل لكن فيه ان دوام
الزمان في جانب الابد والجاب في الشرح ايض لتوقف
الخلود الموعود عليه كما لا يخفى قوله لم لا يجوز ان يكون
لمعرفته والنسبة به او غير ذلك لا يخفى ان طلب المحسوس

انما يكون طلبا للمحسوس اذا كان لامر واقع لا يحس والا
فهو طلب للمعقول بالحقيقة وطلب المحسوس بلا حس حتى منحصر
لا نخو حتى منحصر في الجذب والدفع فتدبر قوله اي لا نم ان
طلب المحال مح لا يخفى ان طلب المحال ولو جوز باعتبار
احتمال غلط الطالب وعدم علمه مح لكن ليتحمل الناسي
بعد حين فيلزم الانقطاع فتم قوله وايضا لا نم ان
طبايع الاجزاء بعرضه آه هذا المنع ليس على كون طبايع
الاجزاء متحدة لانها لما كانت معروضة لا يمكن كون
طبايعها مختلفة بالضرورة بل على كون الطبيعة الواحدة
لا تقتضي امورا مختلفة وهو مدفوع لان الطبيعة الواحدة
لو اقتضت في ضمن بعض الاجزاء وضعا معينا لزم اقتضائها
اياه في ضمن ساير الاجزاء ايضا والا لزم تخلف المقتضى عن
عن المقتضي وهو مح و وضعا المنطبقية والمنطبقية

انما يتحقق بالحركة المستديرة المستندة لا محة الا علة
مرتبة ذوا ارادة في الجهة معينة للحركة مخصصة بعض
الاجزاء بالقطبية وبعضها بالمنطقية و بعضها با
من احيازها وهذا مراد من قال ان ذلك الامر يعود الى
الفاعل اي فاعل الحركة لا فاعل الافلاك ليرد ان نسبة
الى الجميع سواء فتم قوله لجواز ان يلحق جوم آه الصورة
المنوعة للبيت الا الطبيعة السارية في جميع الاجزاء فكل
ما يلحق في الطبيعة يلحق في الصورة المنوعة بلا تفاوت فتدبر
قوله وايضا النصف آه وجراحز لابد فاع ماقيل قوله
ولو سلم فلا نم بان ما يقبل الحركة القسرية لابد فيه آه
هذا مع تقدمة ثانية في محلهما قوله لجواز ان يكون
للعايق اذا ميل مستدير لا يتصور معاوقته ذي الميل
المستدير لمثله كما لا يخفى على من تدبر قوله لانشاء

شرط كعدم الحادة الملائمة هذا كما لو قيل يجوز ان لا يتحرك
الحجر المرسل في الهواء الى الارض لانتفاء شرط من شروط
الحركة فلو صح هذا صح ذاك قوله لم لا يجوز ان يدوم
الوها دوام الوها الى غير النهاية غير معقول والعلم
بعد ثبوت كون الافلاك متحركة على الاستدارة بالارادة
يمكن ان يحدث بان لها معشوقات مجردة متعبدية
قائمة بذواتها المسمى بعقول المجردة فيندفع بذلك
هذا المنع وساير المنوع الاتية فيجلس قوله ومن
جملة لا يجوز ان يكون جسما فان قلت لا حاجة الى اخذ
هذه المقدمة الكثيرة المؤنة فانه على تقدير جواز كون
الجسم موجد الجسم ايضا لا يتسلسل بل ينتهي الجسم هو الى
موجد لا يكون هو الواجب الوجود لتركبه من المادة
والصورة وامتناع صدور الكثير عن الواحد الحقيقي ولا
ما

ما يتوقف في ذاته او فعله الى الجسم بل يكون امرا مفارقا
عنه ذاتا وفعلا وهو العقل قلت المطلوب من هذا الدليل
هو اثبات العقل وتعدده مع الاستغناء عن مؤنة
اثبات تركب الجسم من الهيولى والصورة وحاصله انه
لا شك في تعدد الاجسام ولا يمكن صدورها من
الواجب دفعة لامتناع صدور الكثير عنه تعالى ولا على
الترتيب لامتناع تقدم كون بعضها على بعض ولا بتوسط
ما يتوقف ذاته وفعله عليها فيجب ان يكون صدورها
عن الواجب بواسطة امر مفارق عن المادة ذاتا وفعلا
وهي المراد بالعقول فظهر الاحتياج الى اخذ تلك المقدمة
وبهذا الاعتبار يمتاز عن الدليل الاول والا فهو تقرير
لقول اخر له فتم ولا يخفى ان تقرير الشارح يوهم خلاف
المقصود فلا تغفل قوله ومثل هذين الدليلين

لا يختلفان وجوبا وامكانا فليس امتناع الاختلاف في
الوجوب والامكان بين هذين المتلازمين لاجل كونهما
متلازمين فان مجرد التلازم لا يستلزم ذلك كما سيجيء
بل لاجل خصوصية في هذين المتلازمين بخصوصهما فان
الحاوي لما فرض كونه علة للمحوي والحاوي هو الذي يحدد
بتشخصه المعين من مكان المحوي في داخله فاذا وجد الحاوي
وتشخص يجب وجوده التشخص قد يحدد للمحوي مكان وهذا
المكان ليس مملوا لعدم تحقق وجود المحوي في مرتبة متاخرة
ولما كان وجود المحوي هو الذي يملأ هذا المكان بحصل
بعد تحقق وجوده اي في مرتبة وجود الحاوي يكون بهذا المكان
خلاء فلا محالة فيلزم امكان الخلاء في تلك المرتبة والحال
ان الخلاء ممتنع بالذات وعدمه واجب بالذات فلا يجوز
ان يصير ممكنا في مرتبة اصلا فامتناع الاختلاف هيهنا

انما هو لذلك فلا تغفل **قوله** لانه الجوهر الممتد في الاقطار
الثلث المحدد لمكان الجسم المحوي يعني ان الصورة الجسمية
وان كانت مقدمة على الجسم الحاوي تقدم الجزء على الكل
والامر المقدم بمجرد كونه مقدما اذا فرض علية المحوي لم يلزم
امكان المحوي من حيث انه محوي في مرتبة وجوده ليلزم امكان
عدم الخلاء للتلازم لم في تلك المرتبة الجسم المحوي ايضا حتى
بحيث يكون محويا بعد تحدد مكان لوجود الجسم الحاوي
ولا تحقق الحاوي في تلك المرتبة لكن الصورة الجسمية
هو الذي يحدد مكان المحوي باستعداد مثل على ما فرض علية
الجسم الحاوي ايضا انما يلزم الخلف باعتبار تحدد مكان المحوي
في مرتبة الصورة الجسمية المقدمة على الجسم الحاوي كما على
فرض علية هيولى الجسم الحاوي لا لان عند فرض علية
الجسم يلزم التاخر بثلث مراتب لكون المحوي في متاخر

عن الجسم المتاخر عن الهيولى المتاخر عن الصورة الجسمية المحقق
لكان المحوى وانت خبير بان المحدد لكان المحوى بالحقيقة
انما هو الصورة النوعية الحاوى لانها هى الذى اقتضى
كروية الجسمية واحاطتها باستداداتها على حرف ما قلتنا
بان تعين لزوم الخلف على تقدير علية الصورة النوعية
يعنى لزوم على تقدير علية ما هو متاخر عنها من الجسمية
والهيولى والجسم والاعراض القائمة به على اختلاف مراتبها
فى التاخر نظر من اولى واما على تقدير علية النفس المتعلقة
بالجسم الحاوى وان لم يلزم خلف من حيث كونها جوهرا
مجردا لا مدخل له فى تحديد المكان لكن لما لم يكن مستقلة
بالتاثير فى فعليتها انما يكون بواسطة شيء من الامور
المذكورة فيطوى الخلف بهذا الاعتبار قوله وبمثل
ذلك تبين ان الصورة النوعية للجسم الحاوى الخ

عز

هذا يومى الى ان النوعية والنفس والاعراض فى مرتبة
واحدة باعتبار لزوم الخلف مع الهيولى وانت بما
حققنا لك فساد ذلك والتعويل على ما ذكرنا ويمكن
تاويله بتكلف ما بحيث يرجع الى ما ذكرنا الا ان
الخلل بعد باق فى كلامه كما لا يخفى على من تدبر فيما
ذكرنا قوله لكونه ابعد مما من شانه ان تعدد بتغير
اى عن العناصر وذلك بحسب المكان وكذا ان تحدد
تغير فى نفسه وذلك بحسب السرية فان الافلاك
بعيدة عن الفساد والتغير والحاوى منها ابعد من
المحوى عن ذلك كما حكم به الحدس الصائب وهذا
انما هو فى الافلاك واما فى العناصر فلكونه الطف
من المحوى ولا يبعد اعتباره فى الفلك ايضا قوله
والوهم لا يذهب الى التعليل الاشرف وذلك لان

الوهم انما يذهب الى ما يتصور فيه مناسبة او مشابهة
بوجه ما للحق ولما كانت العلة اتم وجودا من المعلول
لاستغنائها عنه وافتقاره اليها وكان الحاوي اشرف
من المحوي لما ذكر كان اسناد العلية الى الحاوي لتحقيق
من اسناده الى المحوي ثم ان هذا المعنى عدم ذهاب الوهم
لا يدل على الامتناع بل الامتناع انما هو البرهان
القائم على امتناع صدور الجسم عن جسم وهو كما يدل
على امتناع العكس ايض لكن لما كان لبيان امتناع علية
الحاوي علية للمحوي طريق خاص وهو استلزامه لثبوت
الخلاء المذكور في الدليل واكتفوا في عدم علية المحوي
للحاوي ذهاب الوهم اليه واحالوا بيان امتناعه
على الدليل العام فلا يرد ان هذا الدليل خطابي
ليس برهانا لاشتماله على هذه المقدمة هذا حاصل ما

ذكره

ما ذكره المص في شرح الاشارات **قوله** والاول تح لما مر
من امتناع صدور الكثير عنه تم مع ظهور كثرة الاجسام
قوله لكن وجوب علته بالذات ينافي وجود ما يلزمه
بالمعروف ذلك بعين ما قلتم من ان مثل هذين متلازمين
لا يختلفان وجوبا وامكانا فان الوجوب بالغير الامكان
بالنظر الى الوجوب الذاتي **قوله** المص في شرح الاشارات
لزوم هذه الشبهة واعلم ان قولنا الخلاء ممتنع لذاته ليس
معناه ان الخلاء ذاتا هي المقتضي لامتناع وجوده ذا المقادير
للمحوي هو نفي ما يتصور فيه فلان المحوي من حيث هو
حالا لا يتصور الا مع ذلك النفي لا يتصور الا مع ذلك تصور
المحوي من حيث هو مثلا واذا تحقق هذا سقط ما يمكن
ان يتشكك به وهو ان في كون عدم الخلاء واجبا لذاته
ينافي كونه ما هو اعني وجود المحوي في هذا الغرض هو

واجبا لغيره وذلك لان ذلك الغير الذي يفيد وجود
المحوي في هذا الفرض هو الذي يحل المحوي حيث يمكن ان
يتصور معه الخلاء حتى يحكم بوجوب علاه بالنفي المذكور
ولذلك الحكم بامتناع افادته وجود المحوي والحاصل ان
المحوي يكون واجبا لغيره انتهى توضيحه انه لما لم يتحقق
وجوب المحوي على فرض كونه معلولا للحاوي اذ لم يكن
معلولا للحاوي اما مع كونه معلولا للحاوي فهو ممتنع لذاته
لا واجب لغيره في مرتبة وجود الحاوي فيتصور هناك
اعني في مرتبة وجود الحاوي خلاء في داخله لا محـ قوله
وعدم ذلك الخلاء المتصور انما يجب و يتحقق مع وجوب
وجود المحوي في داخله في مرتبة المتاخرة عن تلك المرتبة
ووجوب وجود المحوي ايضا انما يتحقق مع عدم الخلاء المتصور
في داخل الحاوي فيهما اعني وجوب وجود الحاوي ووجوب

تحقق

تحقق عدم الخلاء المتصور في داخله معان في التحقق و
مثلا زمان في الوجود المتصور فيكون على هذا الفرض
عدم هذا الخلاء واجبا بالغير كوجوب هذا المحوي مع كونه
واجبا بالذات فيكون تاخر وجود المحوي عن وجود
الحاوي اعني كونه معلولا له ممتنعا بالذات لاستلزامه
محالا وهو كون الواجب بالذات واجبا بالغير فنحن
ندعي الملازمة بين وجوب وجود المحوي بالحاوي
وبين عدم الخلاء المتصور في داخل الحاوي اللذين
لزم كونه كليهما واجبين بالغير من هذا الفرض لا
بين مطلق وجود المحوي وبين مطلق عدم الخلاء
ثم ليستدل بها على ان يكون المحوي معلولا للحاوي
ممتنع بالذات والحاصل ان المحوي بكونه واجبا لغيره
معناه ان وجوب المحوي بالغير انما يتحقق في نفس الامر

اذا لم يكن معلولا للحاوى فلا يدل على صحة الملازمة مع عدم
الخلاء اذ لا يتصور الخلاء والملازمة للدعاة انما هى
مع عدم الخلاء المتصور واما اذا فرض كونه معلولا
للحاوى فهو ممتنع فى نفس الامر وواجب بالحاوى
بحسب الفرض والملازمة بحسب هذا الفرض ومن
عدم الخلاء لا يستلزم الملازمة بين واجب بالغير فى
نفس الامر وبين واجب بالذات ليلزم التناهى بينهما
فتم لان الكلام فى غاية الدقة قوله لان ارتفاع
وجود المحوى فى تلك لا يستلزم الخلاء وذلك لان
وجود المحوى من حيث هو محوى لازم عدم الخلاء و
ارتفاع لذلك يستلزم الخلاء لا محة لكن وجود المحوى
فى تلك المرتبة اعنى المرتبة التى هى غير الحاوى ليس من
حيث هو محوى فارتفاعه هناك لا يستلزم الخلاء اصلا

بل كونه محويا انما يتحقق عند تحقق الحاوى ومحويه
مكان المحوى وهو عند ذلك يمكن ان يكون قد وجب
بعلته التى غير الحاوى فقولكم المتلازمان لا يتخالفان
فى الوجوب بالذات تحكم وقياسهم ذلك على اختلافهما
فى الوجوب والامكان بط فان الامكان هناك
يقابل الوجوب مط فيجوز ارتفاع الممكن بالنسبة
الى الغير ايض كما يجوز ارتفاعه الى ذاته واما ههنا
فليس امكان لمقابل الوجوب مط فان امكان الواجب
بالغير انما هو امكان فى نفسه وهو انما يقابل الوجوب
الذاتى لا الغيرى فامكان الممكن بهذا الامكان واتجاه
ان يرتفع فى نفسه لكن لعله لا يجوز ارتفاعه بالنسبة
الى الغير الذى قد وجب عنه قوله بل ثم الملازمة
بين الوجود المحوى وعدم الخلاء اى على تقدير كون

كون المحوى واجبا لغير الحاوى فان ادعاء الملازمة
حـ انما يكون بين وجود المحوى وعدم الخلاء مطلقا اى
سواء كان فى داخل الحاوى وعدم اولا وعدم الخلاء
كك لا يستلزم وجود المحوى كما فى الصورة المذكورة
وهذه الملازمة التى ادعيناها فى الدليل فان التى
ادعيناها انما هى بين وجود المحوى فى داخل الحاوى
وعدم الخلاء فيه لا مطلقا فلا تغفل قوله الا ان عدم
الخلاء لا يستلزم المحوى المعين يمكن ان يتوهم ان
عدم الخلاء فى داخل الحاوى المعين الذى فرض كونه
علة للمحوى يستلزم المحوى المتعين فتم قوله ولئن
سلمنا الملازمة فلا نم ان المتلازمين يجب ان
يتساوى فى مرتبة الوجوب بين هذين المتلازمين
مطلقا ممنوع قوله قيل هذه المقدمة اى وجوب تساوى

المتلازمين

المتلازمين مط فى المرتبة بل يكفى ههنا بيان وجوب التساوى
فى المرتبة بين وجود المحوى وعدم الخلاء خصوصا كما ذكرنا
قوله لانه لا ترتب عليه عدم الخلاء بل مرتبة لا الوجوب
التساوى بل لما ذكرنا فتذكر قوله لو سلم تنوعها لا نحصها
بل الصورة الشخصية متاخرة عن الهيولى كما صرحوا به فلو
كانت الهيولى علة لوجود المحوى يجوز ان يكون وجود
المحوى والصورة الشخصية هى التى يحدد مكان المحوى فلا
يلزم امكان الخلاء اذ لا تحدد لمكان المحوى قبل وجوده
بل معنى قوله وهى التى يمكن ان يعتبر وجودها فى مرتبة
وجود المحوى لكن كل منهما متاخر عن الهيولى وظهر بهذا
انه يمكن اختيار كون العلة المحوى صورة الحاوى لكن
بطريق اولى لكونها المقدمة على الهيولى المرتبة على
الصورة الشخصية المحددة لمكان المحوى فتدبر ويمكن

الجواب بان امتناع كون الهيولى علة للحاوى انما هو لكون
الهيولى قابلة محضة والدليل عليه ان الهيولى من
حيث انها قوة محضة ولا يكون شيء من حيث هو القوة
علة فاعلة صرح بذلك الشارح في شرح الاشارات وهيئة
الصورة مع قطع النظر عن التشخص لا يمكن ان يكون
علة لوجوب تقدم العلة على المعلول بالتشخص ولا يجب
ذلك في شريك العلة فتم قوله لانه ربما كان المحوى
اكثر ثخانة بحث يريد في هذا وان احتمل لكنه ما هو
الواقع فلا ينافي عدم ذهاب الوهم اليه فيما هو واقع
في الوجوب قوله على ان استبعادات الوهم اه قد عرفت
ان المراد ليس الاستدلال بهذا على امتناع ملء العرض
مجردا انه غير مذهوب اليه للوهم ولا شك ان استبعادات
الوهم يمنع الذهاب قوله تقريره انه موجود الجسم لا يجوز

ان

ان يكون مقارنا للمادة هذا هو الدليل العام على
امتناع كونه جسم ما علة لجسم اخر في شرح الاشارات
هذا البرهان مع قربه من الموضوع مبني على مقدمات
احدها ان الجسم انما يفعل بصورته لانه يكونه موجدا
بالفعل فان ما لا يكون موجدا بالفعل لا يمكن ان
يكون فاعلا ولا يمكن ان يفعل بمادته لانه يكون
بها موجودا بالقوة ولا يكون من حيث القوة فاعلا
المقدمة الثانية ان الافعال الصادرة عن صورة الاجسام
انما يصدر عنها بمشاركة الوضع لان الصورة صنفان
صور يقوم بمواد الاجسام كالصور الجسمية والنوعية
وهي كما ان قوامها بمواد تلك الاجسام فكذلك ما
يصدر عنها بعد قوامها يصدر بواسطة تلك المواد
فيكون بمشاركتها لذلك فان النار لا يستحق ان تسخ

بل بان يلاقيا بجرمها او كان من جسمها الحال والشمس
لا يضيئ كل شيئ بل ما كان مقابلا بجرمها صورتها قيا
ملاقيتها بمواد الاجسام كالنفس المفارقة بذاتها دون
افعالها لكن النفس انما جعلت خاصة لجسم بسبب
ان فعلها من حيث هي نفس ان يكون بذلك الجسم وفيه
والا لكان مفارقة الذات والفعل جميعا لذلك
وح لم يكن نفسا لتلك الجسم هذا فقد ظهر ان الصورة
انما تفعل بمشاركة الوضع لا يمكن ان يكون فاعلا
لما لا وضع له والا لكان من غير مشاركة الوضع هف
المقدمة الواجبة ان علة الجسم يكون اولا علة لجزئيه
اعني مادته وصورته وهذا قد تقرر في محله انتهى
وفيه في قوله من المقدمة لكن النفس انما جعلت خاصة
لجسم بسبب ان فعلها من حيث هي نفس انما يكون بذلك

الجسم وفيه اشارة الى بعض افعال النفس كالمعجزة
والكرامة وان لم يكن الجسم الا انها يجب ان يكون
في الجسم اي متعلق به ليصدر عنها تلك الافعال
ولا يمكن ان يصدر عنها فعل المتعلق وهذا ما
وعدناه سابقا فان دفع ما سيورده الش على هذا
الدليل من ان بعض افعال النفس لا يتوقف على الآلات
الجسمانية فلا يشترط الوضع عن ان تلك الافعال
لم لا يجوز ان يكون اتحادهما للجسم من هذا القبيل
قوله الكلام من العلة الفاعلة المستقلة بالتاثير
سواء كانت واسطة اولا فلا يرد ان العقل على
تقدير اثباته انما يكون واسطة لا علة مستقلة وذلك
لانه وان لم يكن علة مستقلة بمعنى عدم توقف المعلول
على شيئ اخر قريبا وبعيدا الا انه واسطة مستقلة

قوله والجواب ان اشتراط الوضع فی تاثیر المقارن
لم یثبت قد عرفت البرهان الدال علی ذلک قوله
فیجب ان یوجد الاخری حتی یکون یوجد الجسم الاول الاولی
ان یق ولا یمکن ان یوجد الاخری حتی یکون موجد الجسم
الاول لا تقرر عندهم انه لیس احدیها علة للاخری
فان لم یوجد الاخری واوجد الجسم لا یمکن ان یکون ذلک
الجسم الجسم الثانی ان الکلام من اول الاجسام بل یجب ان
یکون الجسم الاول فیلزم تقدمه علی نفسه ولذلک لانه
یجب ان یکون الفساد من جمیع الشقات الثانی من التردید
وهو تقدم الشیء علی نفسه وهو علی ما ذکره یکون
الفساد فی هذا التقسیم هو کون احدیها علة الی اخری
فتدبر قوله والجواب بعد الوقوف علی ما مر من الاجوبة
عن الوجوه الاخر فی غایة الظهور وذلک مانی مختار

الشق

الشق الاول بمنع اشتمال الجسم علی الکثرة لکونه
بسیطا او امتناع صدور الکثیر عنه نعم وثانیا کون
العلة هی النفس ویمنع توقف صدور جمیع افعال
النفس علی الجسم وثالثا احد جزء الجسم ویمنع احتیاجه
الی اخر ما یدفع بر ههنا هناک یدفع هنا کذ

تمت النسخة فی الاعصر من ایام الجمع
فی شهر صفر المظفر سنة الف
وماتین وخمس وعشرین
من الملک الوهاب
١٢٢٥





